



مجلس جماعة مراكش



# محضر الدورة العادية لشهر ماي 2022

المنعقدة في ثلاث جلسات 6 - 20 و 30 ماي 2022  
محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2022/05/20



**فهرست محضر الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في ثلاث جلسات****الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 ماي 2022**

الصفحات	التهخذ على مستوى المجلس الجواعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
3 - 1 6 - 4 10 - 7 12 - 11		*حافضة الجلسة الافتتاحية *الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية * الإحاطة علما في اطار مقترحات نقط للإدراج في جدول اعمال دورة المجلس * الإحاطة علما في اطار مقترحات مواضيع (نقاش عام)	
61 - 13	المصادقة بالإجماع	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	3
64 - 13	المصادقة بالإجماع	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	4
82 - 13	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".	5
84 - 13	المصادقة بالإجماع	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	6
89 - 85	المصادقة بالإجماع (الاجلبية النسبية)	تعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش».	7

**الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022**

الصفحات	التهخذ على مستوى المجلس الجواعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
3 - 1 6 - 4		*حافضة الجلسة الثانية *الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية	
26 - 7	المصادقة بالإجماع	التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.	10
56 - 27	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.	15
85 - 57	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.	16
119 - 86	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.	17
132 - 120	المصادقة بالإجماع	المصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة".	18
156 - 133	المصادقة بالإجماع	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.	20
177 - 157	المصادقة بالإجماع	تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.	21
192 - 178	المصادقة بالإجماع	تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.	23
199 - 193	الموافقة على التأجيل	تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.	24

208 – 200	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.	25
214 – 209	المصادقة بالإجماع	الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأماك العامة الجماعية.	26
231 – 215	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	29
242 – 232	المصادقة بالإجماع	المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة "BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.	8
253 – 243	المصادقة بالإجماع	المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.	9
280 – 254	المصادقة بالأغلبية	المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	2
309 – 281	الرفض بالإجماع	تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.	11
325 – 310	الموافقة على التأجيل	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج.	12
365 – 326	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.	19
372 – 366	المصادقة بالإجماع	فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.	13
388 – 373	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتدير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.	14
390 – 389	تم تلاوة نص التقرير	تلاوة نص قرار تمديد اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022.	

### الجلسة الثالثة لتحديد اشغال الدورة) بتاريخ 30 ماي 2022

الصفحات	التهخذ على مستوى المجلس الجواعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
3 – 1 5 – 4		*حافطة الجلسة الثالثة *الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية	
20 – 6	المصادقة بالإجماع	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.	22
27 – 21	المصادقة بالإجماع	إعادة تخصيص دار الشباب المتواجدة بسيدي يوسف بن علي الى دار الجمعيات.	27
68 – 28	تم اطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة لها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1
142 – 69	المصادقة بالإجماع	دراسة مشروع "تصميم التهيئة القطاعي للحي الصناعي القديم لمراكش".	28
146 – 143	تم تلاوة نص البرقية	البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة اختتام دورة المجلس	

الدورة العادية لشهر ماي 2022- الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022 جلسة علنية		المجلس الجماعي لمراكش
---	---	-----------------------

## محضر الدورة العادية لشهر ماي 2022

### الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022

بناء على مقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للدعوة الموجهة لأعضاء المجلس الجماعي عدد 7628 بتاريخ 2022/04/25 في شأن حضور اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022 مرفقة بالجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها.

وتبعا لخلاصة مداوات المجلس الجماعي خلال جلسته الافتتاحية بتاريخ 2022/05/06، واصل المجلس التداولي لجماعة مراكش أشغاله يوم الجمعة 20 ماي 2022 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

#### = حضر اشغال الدورة السادة:

رئيسة ديوان رئاسة المجلس الجماعي	:	خديجة الطالبي
مستشار ديوان رئاسة المجلس الجماعي	:	عبد اللطيف اشلف

#### = حضر من أطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة:

المدير العام للمصالح الجماعية	:	زين الدين الزرهوني
رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس	:	محمد المحير
رئيس قسم الممتلكات الجماعية	:	هشام بل الحوتي
رئيسة قسم الميزانية والصفقات	:	وفاء منيتي
رئيس القسم التقني	:	ي الطيب اسنيح
مدير المكتب الصحي الجماعي	:	منصف الشرقاوي
رئيس قسم تنمية الموارد المالية	:	عبد الحق مدا
شسيغ بوكالة المداخيل	:	محمد بنعباد
مدير أسواق الجملة للخضر والفواكه	:	احمد الغوات
عن قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية	:	هند لكدي
رئيس قسم العمل الاجتماعي	:	عبد العزيز الامري
رئيس القسم الثقافي والرياضي	:	الحسين الزواق
عن قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية	:	هند الكدالي
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس	:	سعد نجاي
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس	:	خليل مولج

#### = شارك في اشغال الدورة من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

المدير الجهوي للبيئة بالنيابة	:	عبد الرحيم دياب
عن قسم التعمير والبيئة بولاية جهة مراكش أسفي	:	وداد بورزيق

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجهوي لمراكش : 81 عضوا

- عدد الاعضاء الهزاويلين مهاهم : 81 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 60 عضوا

النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش	محمد الإدريسي	1
النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش	عبد الله الضجالي	2
النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش	عبد العزيز بوسعيد	3
النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	عتيقة بوسسته	4
النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش	محمد توفلة	5
النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش	أشرف برزوق	6
النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش	كمال ماجد	7

النائبة العاشرة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	زبيدة لمشمر	8
كاتب المجلس الجماعي	محمد ايت احسيسن	9
نائبة كاتب المجلس الجماعي	رقية العلوي حاجب	10
" " "	نادية الادريسي سليطين	11
" " "	نسيمة سهيم	12
" " "	رجاء وردك	13
" " "	عبد الرحيم نق تق	14
" " "	عبد المجيد ايت القاضي	15
" " "	عبد الله الأمكاري	16
" " "	الحبيب امهيدرة	17
" " "	امال الملاخ	18
" " "	عبد المجيد الدمناطي	19
" " "	رشيدة لشهابي	20
" " "	لحسن حبيبو	21
" " "	البشير جوهر	22
" " "	رجاء المنصوري	23
" " "	ي عبد المالك المنصوري	24
" " "	مريم زغبوش	25
" " "	سلوى بولحية	26
" " "	السعيد ايت المحجوب	27
" " "	محمد بنشقرون	28
" " "	حبيبة الكرشال	29
" " "	خليل بولحسن	30
" " "	فؤاد حاجبي	31
" " "	مريم العرابي	32
" " "	محمد الحر	33
" " "	محمد بنلعروسي	34
" " "	امينة المغاري القصري	35
" " "	عبد الصمد العكاري	36
" " "	احمد خوبة	37
" " "	نجية عوجاجي	38
" " "	عبد الرزاق جبور	39
" " "	خديجة الفضلي	40
" " "	خالد الفتاوي	41
" " "	عبد الصادق بيطاري	42
" " "	عبد الصادق بوزاهر	43
" " "	ي المصطفى مطهر	44
" " "	محمد نكيل	45
" " "	ثورية بوعباد	46

"	"	"	سعيد بوجاجة	47
"	"	"	مريم باحسو	48
"	"	"	ي البشير طوبا	49
"	"	"	رحيلة الغمراوي	50
"	"	"	حمزة الحداوي	51
"	"	"	الحسين نوار	52
"	"	"	عبد الغني خيا	53
"	"	"	جهان حداد	54
"	"	"	عبد الجليل بنسعود	55
"	"	"	ي الحسن المنادي	56
"	"	"	حليمة بامحمد	57
"	"	"	عبد الغني طولاب	58
"	"	"	ملاك ابدوح	59
"	"	"	عادل النميلي	60

**- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 05 أعضاء**

رئيسة مجلس جماعة مراكش	فاطمة الزهراء المنصوري	1
عضو المجلس الجماعي	عمر السلكي	2
"	عبد السلام سي كوري	3
"	كنزة الطالببي	4
"	عثمان عزام	5

**- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 16 أعضاء**

النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش	طارق حنيش	1
النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	خديجة بوحراشي	2
عضو المجلس الجماعي	عبد الواحد الشافقي	3
"	معاد الموسولي	4
"	أمال ميصرة	5
"	أمين عباس البارودي	6
"	فاطمة شوتين	7
"	محمد ايت بويدو	8
"	زكية المريني	9
"	عبد العزيز البنين	10
"	اخديجتنا ماء العينين	11
"	إسماعيل امغاري	12
"	يوسف بن الزاهر	13
"	سعيدة ايت بوعلي	14
"	أحمد مروان الزنجاري	15
"	جمال الدين العكروود	16

**- عدد الأعضاء غير الهزاولين مهاوهر : لا أحد**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

**بياتر اللخمين الرحيمي**

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الإعلام

أيها الحضور الكريم

بعد مداوات المجلس الجماعي في جلسته الافتتاحية بتاريخ 2022/05/06 والبث في النقط ذات الأرقام: 3، 4، 5، 6 و7 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022، أعلن عن مواصلة اشغالنا في جلسة ثانية والتي يتكون جدول أعمالها من اربعة وعشرين (24) نقطة.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للفصالح  
مصلحة إدارة شؤون المجلس

### الجدولة الزمنية للجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022 من الدورة العادية لشهر ماي 2022 للمجلس الجماعي لمراكش والنقط المتداول بشأنها

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعت بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
نقط منقولة الى الجلسة التالية من الجلسة الافتتاحية بعد ان تم تأجيل التداول بشأنها	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة التاسعة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم الجمعة 20 ماي 2022	الجلسة الثانية
	المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	2				
	المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.	8				
	المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.	9				
	التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.	10				
	تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.	11				
	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدبير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترليج.	12				
	فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.	13				
	الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتدبير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.	14				
	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.	15				
	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.	16				
	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملية بمراكش.	17				
	المصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع " ميزة الجماعة المواطنة " .	18				
	المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.	19				
	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.	20				
	تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.	21				



22	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.			
23	تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.			
24	تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.			
25	المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.			
26	الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.			
27	إعادة تخصيص دار الشباب المتواجدة بسيدي يوسف بن علي الى دار الجمعيات.			
28	دراسة مشروع "تصميم التهيئة القطاعي للحي الصناعي القديم لمراكش".			
29	الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"			

**ملحوظة:** في حالة عدم استنفاذ النقاط المدرجة في جدول اعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/05/20، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الأجال القانونية الخاصة بتمديد الدورات العادية طبقا للقانون والانظمة الجاري بها العمل.

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري  
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) إذا سمحتم وبعد موافقتكم، سنغير ترتيب النقاط، وسنبدأ بالنقط التي لا تحتاج الاغلبية المطلقة لأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت، في انتظار التحاق باقي اعضاء المجلس بقاعة الجلسات. سنبدأ بالنقطة رقم 10 .

**النقطة رقم 10 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

**التداول حول عرضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات**

**واد ايسيل.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) بداية، ونظرا لعدم تواجد كل من السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والسيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وكذا نائيهما بالقاعة، أطلب من السيد محمد ايت احسيسن كاتب المجلس الجماعي تلاوة تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بالنقطة.

**السيد محمد ايت احسيسن** كاتب المجلس الجماعي



مجلس جماعة مراكش

**تقرير عن اجتماع مشترك بين  
اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية  
والنوعية الاجتماعية وإشراك  
المجتمع المدني واللجنة المكلفة  
بالمرافق العمومية والخدمات**

**حول النقطتين ذات  
الرقمين 2 و 10 المدرجتين ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022**



تاريخ اجتماع اللجنة: 25 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحمسن و السيدة نسيفة سلقيم



الدورة العادية لشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع مشترك بين اللجنات المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات و اللجنات المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7194 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 25 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقطتين الآتيتين:

- ✘ النقطة رقم 2: المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✘ النقطة رقم 10: التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

أحمد خوية، عادل النميلي، فاطمة شوتين، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
خديجة بوحرشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
عتيقة بوسته	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، ي. مصطفى مطهر، سعيد بوجاجة، حليلة بامحمد، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### \*وحضر الاجتماع من ممثلي فعاليات المجتمع المدني السادة:

منير أزناي	:	عن جمعية مغرب شباب
أيوب مسافي	:	عن جمعية مغرب شباب
مريم رفيق	:	عن جمعية مغرب شباب

## النقطة رقم 10 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بالنقطة حسب ما ينص عليه القانون التنظيمي للجماعات من جهة وكذا المرسوم رقم 2.16.403 الصادر في 6 اكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها كما هي مرفقة بالتقرير، أوضح السيد رئيس اللجنة ان النقطة المعروضة تدخل في إطار الحق الذي خوله القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، للمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تقديم عرائض للمجالس الجماعية بغية المشاركة في تدبير الشأن المحلي، وهي لحظة هامة لتفعيل المقاربة التشاركية بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني.

ولمعرفة حيثيات موضوع العريضة، تم الاطلاع مبدئيا على ورقة تأطيرية تحيط بالشكليات القانونية الواجب توفرها في العرائض المقدمة من طرف الجمعيات والاتي مقتضياتها كالتالي:

### □ ورقة تأطيرية □

#### □ التداول في شأن عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل. □

تماشيا مع روح وفلسفة الفصل 139 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 وتأسيسا على المرجعية الدستورية للديمقراطية التشاركية والمواطنة وتشكيلها الى جانب الديمقراطية التمثيلية منظومة متعددة الابعاد في مجال ممارسة السلطة وقوة حقيقية مكمله بمقاربة تشاركية في تدبير الشأن العام المحلي. توصلت رئاسة المجلس الجماعي بملف عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة وتاهيل جنبات واد ايسيل.

وفي اطار التفاعل والتجاوب جماعة مراكش مع العريضة المقدمة، وعملا بالمساطر القانونية الشكلية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المرسوم المنظم رقم 2.16.403 الصادر في 6 اكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها، وبعد المعالجة الاولى للملف القانوني المقدم من طرف الجمعية وعرضه على انظار مكتب المجلس الجماعي 2021، اتضح استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعاتية الواردة في القوانين الجاري بها العمل من خلال ما يلي:

✘ الجمعية مؤسسة سنة 2007 مقرها بآب الجماعة في وضعية سليمة لزاء القوانين والانظمة الجاري بها العمل من خلال:

▪ الوصل النهائي. (الجمع العام الأسبوع المقبل)

▪ النظام الاساسي للجمعية.

▪ الشخص الذي يتولى تتبع المسطرة (رئيس الجمعية).

✘ نشاط الجمعية مرتبط في شق منه بموضوع العريضة (البيئة).

✘ تهيئة الشواطى والممرات الساحلية والبحيرات ووضفاف الأنهر الموجودة داخل تراب الجماعة هو من صلاحيات الجماعة في إطار الاختصاصات

المشركة

وتطبيقا للمساطر القانونية في هذا الشأن، وبعد ادراج موضوع العريضة ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022، تم موافاة الممثل القانوني للجمعية بمراسلة بتاريخ 2022/04/21 تحت عدد 7407 تخص قبول العريضة مع الدعوة لحضور اجتماع مشترك للجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني ولجنة المرافق العمومية الخدمات بتدرس العريضة المقدمة.

وتبعاً لذلك، نضع بين أيديكم الملف الكامل لهذه العريضة لتدرسها. ويتكون من الوثائق التالية:

✘ الطلب المقدم.

✘ الملف القانوني للجمعية.

✘ المذكرة الترافعية في موضوع العريضة.

بعد التأكد من استيفاءها للشكليات القانونية الجاري بها العمل، ولمعرفة حيثيات الموضوعاتية لهذه العريضة المقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" في موضوع تهيئة وتاهيل جنبات واد ايسيل، اعطيت الكلمة لرئيس الجمعية باعتباره الممثل القانوني لها لتقديم عرض مفصل حول موضوع العريضة وأهدافها جاء كالاتي:

ملف ترافعي من أجل  
تهيئة وتأهيل  
جنبات واد إيسيل



في إطار العريضة المسلمة للمجلس الجماعي  
لمدينة مراكش في نفس الموضوع



جماعة مراكش  
COMMUNE DE MARRAKECH



«لقد انخرطت المملكة المغربية في مسلسل التعبئة الجماعية، وطنيا ودوليا، منتهجة سياسة إرادية للحفاظ على البيئة، تقوم على تجنيد الطاقات وتكريس الجهود لفائدة تنمية مستدامة تجعل من البيئة ركيزة أساسية، وذلك من خلال إدماج البعد البيئي في مختلف الإستراتيجيات القطاعية والمخططات التنموية. علاوة على دسترة الحق في البيئة التي شكلت خطوة إضافية أكدت على التزام المغرب الجاد من أجل الحفاظ على البيئة.

وبموازاة مع ذلك، تعزز انخراط المملكة المغربية في مسار تسريع تنزيل الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2030، من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وفق مقاربة تشاركية، تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وترتكز على مرجعيات واضحة دستوريا وقانونيا. وفي إطار تنفيذ هذه الإستراتيجية، تم وضع إطار للحكامة واعتماد مجموعة من المخططات القطاعية للتنمية المستدامة، بهدف تعزيز الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في أفق 2030.

كما يحدد ميثاق مثالية الإدارة من بين أهدافه تعميم المقاربة البيئية داخل المباني والإدارات العمومية، وتشجيع المشتريات العمومية المستدامة والمسؤولة، وكذا تعزيز مثالية الفاعلين العموميين في مجال الاعتماد التدريجي للنقل المستدام.

ومن نافلة القول أن تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية، يظل رهينا بانخراط كافة مكونات المجتمع، من خلال تحول ثقافي عميق، أساسه تنمية الوعي البيئي، والنهوض بالتربية على البيئة، خاصة لدى الأجيال الناشئة، وترسيخ ثقافة التنمية المستدامة، عبر إدراجها في برامج التربية والتعليم والتكوين.»

**نص الرسالة التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في أشغال المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء البيئة - 2019**



## منطلق الترافع

تعاني ساكنة مدينة مراكش خاصة القاطنة بالأحياء المحادية لواد إيسيل من وضع يتفاقم بشكل تراكمي، حيث تشكل جنبات هذا الواد خطرا بيئيا و أمنيا واجتماعيا يهدد الساكنة يوماً عن يوم، وانطلاقاً من هاته الاعتبارات وبعد الاستماع لرؤية عدد من السكان من أحياء مختلفة ارتأت جمعية مغرب شباب أن تحمل هذا الملف كمشروع ترافع تساهم فيه بشكل تشاركي إلى جانب مجلس مدينة مراكش إلى الحد من معاناة هؤلاء السكان وتحويل جنبات واد إيسيل من نقطة سوداء بمدينة مراكش إلى فضاء يعطي صورة مختلفة بيئيا و اجتماعيا ويساهم في تثمين الفضاء العام للمناطق المحادية للمدينة العتيقة.

إننا في جمعية مغرب شباب ونحن نقدم هاته المذكرة الترافعية، انطلقنا من دافعين كبيرين، أولهما الإحساس العميق بضرورة نقل مطالب الساكنة إلى المجالس المنتخبة وهو ما نراه داخل مغرب شباب دورا محوريا لجمعيات المجتمع المدني، وثانيهما الرغبة في المساهمة في الدينامية الكبيرة التي تعرفها المدينة خاصة مع الورش الملكي الكبير مراكش الحاضرة المتجددة، كما نعتبر أن العمل الترافعي مع الهيئات المنتخبة يشكل نواة الدفع بعجلة التنمية وتحقيق إقلاع ناجح وتنزيل مثمر للنموذج التنموي الجديد.

لكل هاته الاعتبارات، اشتغلنا طيلة الأشهر القليلة المنصرمة على هذا الملف الذي انطلقنا فيه أولا من عمل تشخيصي عمدته الاستماع لمطالب الساكنة، ثم عمل توصيفي قام على الملاحظة الميدانية للنقط السوداء لهذا الحزام العابر لجزء كبير من مدينة مراكش، ثم عمل اقتراحي خلاصته هاته المذكرة التي نتمنى أن تقدم إضافة نوعية لهذا الملف وتساهم في إخراج هذا المطلب الشعبي من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل.



## الإشكاليات

تخلق الوضعية القائمة لجنبات واد إيسيل إشكاليات متنوعة، يتضرر منها المواطنون بدرجة أولى بدرجات مختلفة وعلى واجهات متعددة، فبعد العمليات المطولة من الملاحظة والاستماع والتشخيص استطاعت الجمعية أن تقف على جملة من المشاكل الحقيقية التي يمكن لأشغال التهيئة أن تعمل على القضاء عليها، وعلى العموم فإن الإشكاليات المتعلقة بذلك يمكن أن نقسمها إلى أربعة أصناف كبيرة

### مشاكل اقتصادية

تعرقل الوضعية الحالية لجنبات واد إيسيل أي امكانية حقيقية لاقلاع اقتصادي وتجاري في المناطق المحيطة به.

كما تحرم الوضعية القائمة مدينة مراكش من فضاء ممتد على طول هذا الواد من مساحة ضخمة يمكن استثمارها لخلق فرص شغل هامة من خلال مقاهي أو صالات رياضة أو محلات تجارية.

### مشاكل اجتماعية

تساهم جنبات واد إيسيل في فسح المجال للسكن العشوائي وتكاثر المعضلات الاجتماعية والانحرافات السلوكية الراجعة إلى غياب فضاء ومنتفس يخفف من أعباء الحياة وينفس الضغط الاجتماعي.

كما يساهم التلوث والمشاكل الأمنية الناجمة عن ذلك في توفير المناخ الملائم لارتفاع الهشاشة وتعميق الفوارق.

### مشاكل أمنية

تسهل عشوائية الجنبات على تكاثر الجريمة وتسهيل عمليات الهروب من الأمن وخلق مأوى مناسب لعصابات السرقة باستخدام الأسلحة البيضاء التي تنشط على طول جنبات واد إيسيل خاصة في المنطقة بين الفخارة وعين ايطي.

كما يشكل غياب سياج حامي للمواطنين سببا في ارتفاع عدد حالات السقوط والانزلاقات نحو الواد التي قد تؤدي للوفاة.

### مشاكل بيئية

حيث تشكل الوضعية القائمة فرصة لتفاقم مشكل بيئي تتمثل في التعامل مع جنبات واد إيسيل كمطرح للنفايات، ما يؤدي إلى انبعاثات يومية تزجج الساكنة وتساهم في نشر الأمراض خاصة أمراض العيون والأمراض التنفسية.

كما يجعل الوضع العشوائي القائم من المنطقة ملاذا للحشرات والحيوانات الضارة الناقلة للأمراض.

4

3

2

1

## الامتداد

يأتي واد ايسيل على جزء كبير من مدينة مراكش، وتشكل جنباته محيط عدد كبير من الأحياء المهمة بمدينة مراكش داخل تراب أربع المقاطعات، ما يعطي لمحيطه طبيعة حيوية وللمشاكل المتعلقة به طبيعة مستعجلة، حيث أنها تهدد الجزء الأكبر من سكان مدينة مراكش وتشوه طرفا مهما من أكبر الشوارع التي تقطع المدينة، الصورة أسفله تبين طرفاً بسيطاً من الأحياء التي يقطعها الواد المترامي على أطراف مدينة مراكش.



## واجهات العمل المقترحة

تقترح الجمعية لأجل العمل على تجاوز هذا الوضع المشكل، الشروع في إطلاق أشغال تهيئة وتأهيل لفضاء جنبات واد ايسيل، لكن دون أن تقتصر هاته الأشغال على التهيئة فحسب، لكن أن تتجاوزها للتفكير في استغلال المجال وفق رؤية اجتماعية واقتصادية وثقافية تساهم في التنمية المجالية وتخدم الساكنة، لأجل ذلك نقترح أن تشمل أشغال التهيئة الرؤى الآتية :

4.

أن يعطي إمكانية استغلاله للمطالعة أو الأنشطة الثقافية لمختلفة، وأن يشمل ملاعب قرب نظرا للحاجة الماسة لها ولدورها الكبير في تنشيط الأحياء

3.

أن تحقق هاته الأشغال إمكانية خلق فرص شغل ولو موسمية من أجل استثمار أفضل للمجهود الذي سيبدله مجلس المدينة في التهيئة

2.

أن تخطط هاته الأشغال لتأثير فضاء أخضر للاستجمام بأجندة تنشيط وفضاءات للأطفال قادرة على الاستجابة للحاجة الملحة لأماكن اللعب.

1.

التخطيط لأشغال تهيئة في أقرب وقت نظرا للإلحاح الكبير لهذا المطلب لتنتهي مع وضع بيئي وأمني واجتماعي شائك

## العريضة ... الرؤية

إن الإيمان التام بجدوى الترافع لأجل الصالح العام، كقيمة مدنية رسختها روح وسياق دستور 2011، وارتياحنا الكبير بجدية العمل مع المجلس الجماعي لمدينة مراكش، الذي أبان عن رغبة صادقة في الالتفاف حول المطالب المجمع عليها واعتبارا للنصوص القانونية التي تعطي الحق لجمعيات المجتمع المدني في رفع العرائض للمجالس والمؤسسات، وترسيخا لقيم العمل التشاركي وعملا بتوصيات صاحب الجلالة المعبر عنها في نص خطابه الذي أوردناه في هاته المذكرة، نجدد تأكيدنا على ما يلي :

- 1 - الدعوة الملحة بضرورة التحرك من أجل التهيئة العاجلة والواسعة لجنات وادي ايسيل لما لذلك من مخاطر ولما تحمله الوضعية الحالية من ظروف تجعل عددا من المناطق بهذا المحيط الكبير نقطا سوداء بمدينة مراكش.
- 2 - دعوة المجلس الجماعي لمدينة مراكش إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في عملها على تهيئة محيط وجنات وادي ايسيل
- 3 - العمل الحثيث على محاربة كافة مظاهر العشوائية و التلوث والهشاشة والفوضى بمحيط هذا الواد بكافة أحياء مراكش، قبل الشروع في أي أشغال تهيئة

# صور تعرض للوضعية الحالية لجنبات واد إيسيل

تم التقاطها في إطار العمل الاستطلاعي الذي رافق  
التحضير لهاته المذكرة الترافعية











ملف ترافعي من أجل  
تهيئة وتأهيل  
جنيات واد إيسيل



عقب ذلك، وبعد تقديم عرض في موضوع العريضة، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة نبذة عن الوضعية العقارية لجنابات واد إيسيل، موضحاً أن هذه الجنابات تضم عقارات تنتمي أغلبها لإدارة الأحباس، الخواص ووكالة الحوض المائي، فيما يقتصر الملك الجماعي على الجزء الذي يتبدأ من باب قشيش وينتهي عند مدارة باب الخميس وهو الجزء موضوع النقاش، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث همت ملاحظات ومقترحات السادة الأعضاء المحاور التالية:

- التنويه بالعرض المقدم وبسلوك الجمعية مسطرة العريضة باعتبارها وسيلة تشاركية في تدبير الشأن المحلي وفق القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الإشادة بعمل الجمعية وحملها هم ساكنة المدينة وبعض من مشاكلها الأساسية.
- الاجماع على إيجابية الفكرة التي طرحتها العريضة المقدمة والتماس البحث عن مخرجات التي تجعل منها فكرة قابلة للتطبيق عبر ترجمتها إلى مشاريع واقعية.
- الاجماع على أهمية موضوع العريضة باعتباره بادرة نوعية بطابع بيئي اتجاء أحد الاودية التي تشكل خطراً بيئياً وامنياً واجتماعياً من خلال:
  - ✘ إيجاد حل جذري لمعضلة رمي مخلفات البناء في الوادي مع ضرورة ضمان استمرارية صيانة وتنقية سرير الوادي وتهيئة جناباته، والحد من تفاقم المشاكل البيئية.
  - ✘ تسجيل عدد من الحوادث المميتة والخطيرة على طول الواد، بسبب وجوده بالقرب من مناطق تضم تجمعات سكنية كبيرة، مما يتطلب إنشاء سور على طول جنابات الوادي.
  - ✘ عدم تسوير الواد وتهيئته ساهم في كثرة البناء العشوائي على جناباته من جهة وكذا ملاذا لعمليات اجرامية.
- المطالبة بإرساء دعائم تنزيل مقتضيات العريضة من خلال العمل على ادراج تهيئة جنابات واد ايسيل ضمن برنامج عمل الجماعة. وتأسيساً على ذلك، وبالنظر إلى أن تقديم العرائض إلى المجالس الجماعية مظهر من مظاهر المقاربة التشاركية التي نص عليها دستور المملكة والداعية إلى المساهمة في تعزيز دور المجتمع المدني في الحكامة المحلية، وإرساء فضاءات تشاركية مبتكرة للتواصل وإشراكه في تدبير الشأن المحلي، وإعمالاً للمقتضيات الدستورية والقانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن اهداف العريضة المقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" تشكل التقائية مع السياسات العمومية وذلك في اطار تهيئة ضفاف الانهار كاختصاص مشترك مع الدولة طبقاً لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، واعتباراً لكون مجال البيئة أصبح يأخذ أبعاداً اجتماعية وامنية واقتصادية من خلال تهيئة جنابات واد ايسيل، وانخراطاً من الجماعة في تفعيل الجانب البيئي وتنزيله على المستوى الترابي؛ وبعد الاتفاق على أن مدارس هذه النقطة نقاش مبدئي لرؤية الجمعية للمشروع ولا يمكن تدارس أية رؤية له قبل ترجيح واقعية المشروع وتبنيه مبدئياً من طرف المجلس الجماعي سواء ذاتياً او بشراكة مع اشخاص اعتباريين اخرين سواء منتمين للقطاع العام او الخاص، واعتباراً لإمكانية تقاطع موضوع العريضة مع الشق الخاص ببرنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" بمنطقة واد إيسيل، فقد تمنت اللجنة مضمون العريضة المقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 في موضوع تهيئة وتأهيل جنابات واد ايسيل على أساس تنزيل مضامينها من خلال ادراجه ضمن برنامج عمل الجماعة على اساس رفع توصيتين لرئاسة المجلس الجماعي بما يلي:

- ✓ تنظيم مباراة معمارية فنية من أجل اختيار أفضل مشروع لجنابات واد إيسيل.
- ✓ التماس تبني فكرة العريضة موضوع النقطة لما تحمله من آفاق إيجابية لمنطقة واد إيسيل وساكنتها ستغبر وجه المدينة على المستويين البيئي والسياحي.

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة عشية.

### ولمجلسكم الموقر واسع النظر

<p>رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية</p> <p>وأشارك المجتمع المدني</p> <p>خليل بولحسن</p> 	<p>نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمراقب العمومية والخدمات</p> <p>نسيمة سهيم</p> 
---	---

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك، الأمر يتعلق بعريضة المقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" في موضوع تهيئة وتأهيل جنبات واد ايسيل في إطار المقاربة التشاركية التي نص عليها دستور المملكة والداعية إلى المساهمة في تعزيز دور المجتمع المدني في الحكامة المحلية.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/49 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

- بالتداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.
- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
  - ♦ وتبعاً لإرسالية جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في شأن تقديم عريضة في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.
  - ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 121، 124 و125 منه.
  - ♦ وبناء على المرسوم المنظم رقم 2.16.403 الصادر في 6 اكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها.
  - ♦ وبناء على مقتضيات المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.
  - ♦ وبعد المعالجة الاولى للملف القانوني المقدم من طرف الجمعية وعرضه على انظار مكتب المجلس الجماعي واتضح استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعاتية الواردة في القوانين الجاري بها العمل.
  - ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية و اشراك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
  - ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
  - ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
  - ♦ وبعد تلمين السادة الاعضاء الحاضرين هذه المبادرة تكريسا وتعزيزا للدور الدستوري للمجتمع المدني من خلال الية تقديم العرائض في اطار من التكامل والانسجام بين ادوار كل من الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.
  - ♦ وفي انتظار تنزيل موضوع العريضة ويلورتها في إطار برنامج عمل الجماعة.
  - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
  - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	26	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	26	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	26	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناطي، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، محمد بنلعروسي، محمد توفلة، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قبول العريضة المقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 في موضوع تهيئة وتاهيل جنبات واد ايسيل على أساس تنزيل مضامينها من خلال ادراجه ضمن برنامج عمل الجماعة 2023 – 2028.

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسن

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي

**النقطة رقم 15 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذا الموضوع، ونظرا لعدم تواجد السيدان رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني ونائبه بالقاعة، أطلب من السيد محمد ايت احسيسن كاتب المجلس الجماعي تلاوة نص التقرير الخاص بالنقطة.

**السيد محمد ايت احسيسن** كاتب المجلس الجماعي



مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام  
11، 12، 13، 14 و 15 المدرجة ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 22/21 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولعسن



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية  
الاجتماعية وإشراف المجتمع المدني  
الجلسة الأولى للجنة بتاريخ 2022/04/22

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراف المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع ثان يوم الجمعة 22 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

**النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترجل.**

**النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.**

تحديد محاورومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غيرمدرجة في جدول اعمال الدورة)

**\*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

فاطمة شوتين، عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي.

**\*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**\*وواكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**

فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، سعيد بوجاجة، عادل النميلي، عبد الصادق بوزاهر.

**\*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعلي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
عبد الرحمان الخاضري	:	عن قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل هذه الجلسة، رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الحضور من جديد، مذكرا بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والتي تمت دراستها على الشكل التالي:



النقطة رقم 15 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

### الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من مشروع كناش التحملات الخاص بالدعم المالي للتعاونيات موضوع الدراسة، وللإطلاع على أسباب النزول، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحابة السكن غير اللائق لتقديم التوضيحات. وفي هذا الصدد، أشار السيد رئيس القسم أن هذا المشروع هو ثمرة تظافر مجموعة من الاجتهادات من بينها برنامج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ذات الخبرة الطويلة، الشيء الذي يجعل هذا الاجتهاد نموذجيا إلى حد بعيد ويحافظ على حقوق مختلف المتدخلين، كما يحمي حقوق الإدارة ويجعلها مواكبة لعملية الدعم وترشيد المشاريع التعاونية.

مضيفا ان هذا المشروع يروم تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع، والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش، وذلك بهدف المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر دعم النسيج التعاوني وتقوية تنافسيته. بعد الاستماع للتوضيحات والإطلاع على كناش التحملات، أجمع، بداية، السادة الأعضاء الحاضرين على أهمية هذه الوثيقة التنظيمية في التأسيس لمرحلة جديدة في تنظيم الدعم المالي العمومي لفائدة التعاونيات انطلاقا من المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من دعم جماعة مراكش لفائدة التعاونيات وذلك لأجل:

✘ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛

✘ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتهما محليا ووطنيا؛

✘ انعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

عقب ذلك، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة نص الوثيقة المذكورة بغية الإطلاع وتسجيل الملاحظات حول مضمونها، الشيء الذي يمكن السادة الأعضاء من تسجيل الملاحظات الآتية:

- التأكيد على صعوبة الشروط الإدارية والتقنية التي يفرضها كناش التحملات على أصحاب التعاونيات إلى حد التعجيز نظرا لمستواهم الثقافي والتكويني، وكذا صعوبة الشروط المادية الموازية لتكوين ملف الاستفادة من الدعم.
  - ضرورة تيسير المسطرة المتعلقة بالحصول على الدعم خصوصا وأن مشاريع التعاونيات ومكاتبها تأثرت بجائحة كورونا والظرف الاقتصادي الصعب الذي عاشه المجتمع.
  - المطالبة بعدم استثناء التعاونيات الجديدة من حق الحصول على الدعم وجعل المعيار الأساس هو جدية المشروع خصوصا وأن أغلب المشاريع القديمة أصبحت متوقفة.
  - تسجيل هزالة الدعم في حده الأدنى (20.000 درهم) بالنظر لارتفاع مستوى العيش وغلاء الأسعار، واقتراح رفع الحد الأدنى من الدعم لمبلغ 30.000 درهم.
  - ضرورة اختصار وثائق ملف الحصول على المنحة الجماعية للتعاونيات من ناحية الملف القانوني والتقرير الحسابي.
  - التساؤل حول معايير الانتقاء المعتمدة للحصول على دعم الجماعة بالنظر لكثرة التعاونيات ومحدودية الاعتماد الإجمالي المخصص للمنحة، وكذا عن سبل تفادي المحاباة مع تسجيل الحيف في الاختيار.
  - حاجة التعاونيات إلى التكوين والمواكبة خصوصا وأن أغلبها لا يتوفر على مستوى تعليمي عال، مما يفرض على المجلس الجماعي المساعدة في هذا الباب حرصا منه على إنجاح المشاريع بكل ما يعنيه ذلك من مخرجات اقتصادية واجتماعية إيجابية.
  - المطالبة بحصر عضوية لجنة دراسات ملفات التعاونيات المستحقة للدعم في مجلس جماعة مراكش ومصالحه الإدارية إضافة إلى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل ANAPEC نظرا لدورها التقني الهام خاصة على مستوى التكوين.
  - المطالبة بجعل نسبة مساهمة التعاونيات في تمويل المشروع والمحددة في 10% شاملة للممتلكات العينية للتعاونية لتخفيف التكلفة عليها.
- إثر ذلك، ولتقديم مجموعة من الإيضاحات حول مشروع كناش التحملات موضوع النقاش، منح السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحابة السكن غير اللائق الذي أشار إلى وجود معايير متساوية بين مختلف التعاونيات قديمة كانت أو جديدة، مبديا انفتاح القسم الذي يشرف عليه على تخفيف شروط الاستفادة من الدعم وإلغاء أية عر أقبل من شأنها حرمان التعاونيات الجادة من حقها في المنحة، مشيرا إلى أن إمكانية رفع الدعم متاحة بتنسيق مع قسم الميزانية والمحاسبة من خلال مراجعة الاعتمادات المرصودة لهذا الشأن، ومؤكدا أن مبدأي الدقة والصرامة ضروريان في عملية الدراسة والانتقاء لضمان حقوق متساوية للجميع وتفادي الأخطاء السابقة في الانتقاء والتقييم وإعداد الملفات.

بعد ذلك، اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع على نص كناش التحملات موضوع الدراسة جاءت كالآتي:

رقم الفصل	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
3	<p><u>شروط وشكليات الاستفادة من الدعم:</u></p> <p>يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية:</p> <p><u>1- الإدلاء بالوثائق التالية:</u></p> <p>* النظام الأساسي للتعاونية؛</p> <p>* لائحة أعضاء مكتب التعاونية؛</p> <p>* آخر محضر للجمع العام؛</p> <p>* نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات؛</p> <p>* نسخة من دفتر التحملات موقع ومختوم من طرف مسير التعاونية؛</p> <p><u>- البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1):</u></p> <p>* نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع</p> <p>* توصيف المشروع موضوع الدعم</p> <p>* انجازات التعاونية المعنية</p> <p>* التركيبة المالية للمشروع</p> <p>* بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية</p> <p>* تصريح بالشرف (نموذج 3)</p> <p>* أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)</p> <p><u>2- معايير قبول المشاريع:</u></p> <p>* المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 %</p> <p>من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله. (مادية او عينية)</p> <p>* ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا</p> <p>* اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة .</p>	<p><u>شروط وشكليات.....:</u></p> <p>يخضع دعم .....</p> <p><u>1) وثائق خاصة بالتعاونية:</u></p> <p>- النظام الأساسي للتعاونية</p> <p>- لائحة أعضاء مكتب التعاونية</p> <p>- نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات.</p> <p><u>2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1):</u></p> <p>* نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع</p> <p>* توصيف المشروع موضوع الدعم</p> <p>* انجازات التعاونية المعنية</p> <p>* التركيبة المالية للمشروع</p> <p>* بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية</p> <p>* تصريح بالشرف (نموذج 3)</p> <p>* أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)</p> <p><u>2- معايير قبول المشاريع:</u></p> <p>* المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 %</p> <p>من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله. (مادية او عينية)</p> <p>* ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا</p> <p>* اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة .</p>	<p>تم حذف مجموعة من الوثائق الخاصة بالتعاونية لتيسير مسطرة طلب الدعم.</p> <p>تم اقتراح ان تكون مساهمة المستفيدين في تمويل المشروع مادية او عينية</p>
4	<p><u>التمويل:</u></p> <p>تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000.00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و 20.000.00 درهم كحد أدنى.</p>	<p><u>التمويل:</u></p> <p>تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000.00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و 30.000.00 درهم كحد أدنى.</p>	<p>تم رفع الحد الأدنى للدعم من 20.000 درهم إلى 30.000 درهم من باب تشجيع التعاونيات على تقديم مشاريع جادة.</p>

<p><b>التزامات:</b></p> <p>تم استبدال عبارة "استغلال" بعبارة "صرف" لملاءمة الصياغة.</p> <p>تم حذف عبارة " وعبارة تشير إلى دعم جماعة مراكش لمشروع التعاونية."</p> <p>تمت إضافة عبارة " وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة" لتسهيل مسطرة إرسال التقارير على التعاونيات.</p>	<p><b>التزامات:</b></p> <p>* التزامات التعاونيات:</p> <p>تلتزم التعاونيات بما يلي:</p> <p>- عدم <b>صرف</b> الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.</p> <p>- عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع.</p> <p>- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (Logo) بالتعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛</p> <p>- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛</p> <p>- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع <b>وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة</b>؛</p> <p>- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع؛</p> <p>- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة؛</p> <p>- المصادقة و صرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية؛</p>	<p><b>التزامات:</b></p> <p>* التزامات التعاونيات:</p> <p>تلتزم التعاونيات بما يلي:</p> <p>- عدم <b>استغلال</b> الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.</p> <p>- عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع.</p> <p>- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (Logo) <b>وعبارة تشير إلى دعم جماعة مراكش لمشروع التعاونية.</b></p> <p>-التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛</p> <p>- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛</p> <p>- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع،</p> <p>- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع؛</p> <p>- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة؛</p> <p>- المصادقة و صرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية؛</p>	5
<p>تم حذف المصالح الخارجية من عضوية لجنة دراسة المشاريع لعدم ارتباطها بشكل مباشر بالموضوع باستثناء الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات وولاية مراكش أسفي.</p>	<p><b>مسطرة الدعم:</b></p> <p>ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:</p> <p>* <b>المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب:</b></p> <p>.....</p> <p>* <b>المرحلة الثانية: الدراسة:</b></p> <p>ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:</p> <p>- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي</p> <p>- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.</p> <p>- ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي</p> <p>- ممثل المنسقية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بمر اكش</p> <p>- ممثل المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بمر اكش</p>	<p><b>مسطرة الدعم:</b></p> <p>ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:</p> <p>* <b>المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب:</b></p> <p>.....</p> <p>* <b>المرحلة الثانية: الدراسة:</b></p> <p>ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:</p> <p>- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي</p> <p>- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.</p> <p>- ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي</p> <p>- ممثل المنسقية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بمر اكش</p> <p>- ممثل المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بمر اكش</p>	6

	<p>- ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة. تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض</p>	<p>- ممثل المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية - ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات - ممثل غرفة الصناعة التقليدية بمراكش - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة. تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض</p>	
<p>تم إجمال الأدلاء بالوثائق التوثيقية في الأدلاء بتقرير محاسباتي من باب تيسير التدبير المالي والمحاسباتي لمشروع التعاونية.</p>	<p><u>التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع:</u> - التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم - موقع عليه. - <u>الأدلاء</u> بوثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء. - <u>الأدلاء بتقرير محاسباتي.</u></p>	<p><u>التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع:</u> - التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم - موقع عليه. - وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء - <u>الأدلاء بالوثائق التوثيقية التالية:</u> <u>* عروض الأثمان Devis</u> <u>* سندات الطلب Bon de Commande</u> <u>* وصولات الاستلام Bon de Livraison الفواتير Factures</u> <u>* نسخ الشيكات وإشهاد بأداء الديون Décharge</u> يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك. <u>* كشوفات الحساب البنكي Relevée Bancaires</u> السجل المحاسبي الخاص بالمشروع <u>* سجل جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'Inventaire</u></p>	10

- وتأسيسا على ذلك، وبعد عرض جميع المعطيات المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتعاونيات واستيفاء النقاش حول فصوله، وبالنظر لأهمية مشاريع التعاونيات في تشغيل الشباب والنساء ودعم الفئات الهشة، خصوصا منها الفئات الأقل تعليما، وبناء على توفر هذا الكناش على أهم شروط التوازن والانصاف في انتقاء المشاريع المستحقة للدعم. ارتأت اللجنة الموافقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات وفق التعديلات الواردة في الجدول أعلاه وكما هو مرفق بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:
- ✓ تنظيم يوم دراسي تكويني لتشجيع خلق التعاونيات بمدينة مراكش مع الرفع من قدرة أصحابها على حسن إعداد الملفات ووضع المشاريع وحسن تديرها.
- ✓ المطالبة برفع الاعتماد الإجمالي المخصص لدعم التعاونيات بغية تشجيع مشاريعها وضمان حد أدنى لنجاحها.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وأشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
قسم العمل الاجتماعي

## مشروع كناش التحولات

### المتعلق بدعم التعاونيات

#### ديباجة

- ✓ تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالتة على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018 ، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- ✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته..... (جلسة يوم.....)

تمت صياغة مشروع كناش التحولات الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

## الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

يهدف مشروع كناش التحملات إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

## الفصل الثاني: أهداف كناش التحملات

### الهدف العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق.

### الأهداف الخاصة:

- تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛

## الفصل الثالث: شروط وشكليات الاستفادة من الدعم

يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية:

### (1) وثائق خاصة بالتعاونية:

- النظام الأساسي للتعاونية
- لائحة أعضاء مكتب التعاونية
- نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات

### (2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1):

- ✓ نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع
- ✓ توصيف المشروع موضوع الدعم
- ✓ تحديد مجال الدعم
- ✓ التركيبة المالية للمشروع
- بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية
- تصريح بالشرف (نموذج 3)
- أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)

### (3) معايير قبول المشاريع:

- المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 % من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله (مالية أو عينية).
- ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا
- اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة.

## المشاريع غير المقبولة:

- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة؛
- مشاريع تعتمد على تشغيل الاطفال؛
- تمويل سابق لنفس النشاط ولنفس الفئة المستهدفة في إطار برامج أخرى؛
- نشاط مقدم من طرف مأجورين وموظفين؛
- تمويل سابق لم يكمل بالنجاح؛
- مشاريع تتطلب اقتناء عقارات؛
- مشاريع التعاونيات السكنية وبناء محلات وكراء المقرات؛
- استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو المساهمة في رأس المال؛
- تخصيص الدعم لأداء أجور العاملين وأداء مصاريف الماء والكهرباء والهاتف واقتناء لوازم التجهيزات المكتبية.

## 1- مجالات الدعم:

اقتناء المواد، المعدات والتجهيزات (ذات الصلة بالنشاط): الخياطة النسيج والطرز - الأثاث - الألبسة - الطبخ والحلويات - تخزين وتصبير الخضر وتجفيف الفواكه - الدباغة - الخزف - السيراميك - الديكور - الجلد - الصباغة - البناء - الجبس - النقش بمختلف اشكاله - النجارة - الحدادة - الترصيص - اصلاح السيارات والدراجات - استخراج الزيوت ومواد التجميل - الحلاقة والتجميل - تأهيل التجارة المستقلة - التكوين والتعليم - التجارة الالكترونية...

دعم المشاريع المدرجة ضمن الاقتصاد الاخضر والاقتصاد الرقمي  
دعم انجاز بحوث ودراسات لتطوير أنظمة أو تقنيات أو خدمات أو الحصول عليها من أجل رفع جودة الخدمات المقدمة وتحسين تنافسية حامل المشروع  
دعم برامج التكوين والتسويق والانتاج والتوزيع ...

## الفصل الرابع: التمويل

**تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و 30.000,00 (ثلاثون ألف درهم) درهم كحد أدنى.**

## الفصل الخامس: الالتزامات

### • التزامات مجلس جماعة مراكش:

تلتزم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للحساب الخاص بالمشروع المقدم من قبل التعاونية بعد موافقة المجلس الجماعي وموافقة السلطة المختصة.  
لا يصبح هذا الدعم ساريا إلا بعد تقديم التعاونيات لوثيقة تثبت فتحها لحساب خاص بالمشروع.

### • التزامات التعاونيات:

تلتزم التعاونيات بما يلي:

- عدم **صرف** الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع **وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.**
- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية



## الفصل السادس: مسطرة الدعم

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:

### المرحلة الأولى: الأعداد والترتيب

سيقوم قسم العمل الاجتماعي بتجميع الطلبات المتوصل بها داخل الأجال المعلن عنها، واعداد جدول تركيبي خاص بكل تعاونية يحمل اسم المشروع المتوصل به، طبيعته، كلفته المالية، والشركاء المحتملين لإنجازه، إلى غير ذلك من المعلومات ذات الفائدة.

### المرحلة الثانية: الدراسة

ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:

- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
  - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
  - ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي
  - ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمراكش
  - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض.

## الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، تترأسها نائبة رئيسة الجماعة **المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي**، وتضم في عضويتها ممثلي أعضاء لجنة الانتقاء، إضافة إلى مصلحة الافتتاح الداخلي بالجماعة وقسم المنازعات القضائية والشؤون القانونية.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تتولى لجنة التتبع والتقييم دراسة التقارير المالية والأدبية للمشروع موضوع الدعم.

## الفصل الثامن: تتبع تنفيذ المشروع

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من التعاونية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه.

تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقارير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية.

عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه.

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن التعاونية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية.

## الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

لا يمكن أن تتجاوز مدة انجاز مشروع التعاونية 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل التعاونيات بالدعم المالي، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن أعلاه.

## الفصل العاشر: التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

- التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم - موقع عليه.
- وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء
- **الادلاء بتقرير محاسباتي.**

## الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة لجان التفتيش التابعة لوزارة المالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات. يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

## الفصل الثاني عشر: المراجعة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لكناش التحملات موضوع ملحق.

## الفصل الثالث عشر: التأشير

يبدأ العمل بالمقتضيات القانونية لكناش التحملات هذا بعد موافقة المجلس الجماعي عليه وتأشيرة السيد والي جهة مراكش آسفي.

**نموذج 1 : بطاقة المشروع****1- التعريف بالتعاونية**

اسم التعاونية	
Nom de la Coopérative	
العنوان	
تاريخ التأسيس	
اسم الرئيس أو مسير التعاونية	
الهاتف	
البريد الإلكتروني	

الأنشطة الرئيسية للتعاونية			
-1			
-2			
-3			
وطني	جهوي	محلي	مجال التدخل

تاريخ التأسيس			
تاريخ اخر اجتماع للتعاونية			
عدد المتعاونين	عدد الإناث :	عدد الذكور:	
الموارد المتوفرة	المقر	المعدات	وجود نظام محاسباتي
الموارد البشرية المتوفرة	عدد العاملين الرسميين:	عدد المؤقتين:	
الميزانية المالية السنوية بالدرهم			

**2- الإنجازات (\*)**

المشروع	مكان الانجاز	تاريخ الانجاز	عدد المستفيدين	الغلاف المالي	الشريك الاساسي	نسبة الانجاز

(\*) كوثيقة تكميلية

**3- تقديم المشروع:**

اسم المشروع:	
مجال المشروع	
المقاطعة:	
الملحقة الادارية:	
الحي:	
الاسم الكامل:	
رقم الهاتف:	
البريد الالكتروني :	
المهمة التي يشغلها داخل التعاونية :	

**أهداف المشروع**

- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....
- 4- .....

**الفئات المستهدفة:**

عدد الاسر	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع الفئات

**الدراسة التقنية للمشروع:**

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم	لا
------------------------------------	-----	----

**في حالة الجواب بنعم:**

هل تم إنجازها؟	نعم	لا
من قام بذلك؟		
كلفتها؟		

**في حالة عدم وجود هذه الدراسة**

من سيقوم بإنجازها؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة؟	

برمجة الانجاز

- مدة الانجاز: .....
- التاريخ المتوقع لبدء تنفيذ المشروع: .....
- التاريخ المتوقع لنهاية تنفيذ المشروع: .....

4- التركيبة المالية للمشروع

التفصيل المالي للدعم المطلوب :

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	الكلفة الاجمالية
المجموع بالدرهم			

التركيبة المالية حسب الشركاء:

النسبة المئوية	المجموع	المساهمة الخدمائية (تقدر بالدرهم)	المساهمة العينية (تقدر بالدرهم)	المساهمة المالية بالدرهم	الشركاء
					التعاونية صاحبة المشروع
					جماعة مراكش
					شركاء آخرون :
					1.
					2.
					3.
					4.
100 %					المجموع

آليات تدبير وتتبع تنفيذ المشروع:

- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....

إمضاء المسؤول القانوني للتعاونية

## نموذج 2 : شبكة تنقيط المشاريع

المشروع 7	المشروع 6	المشروع 5	المشروع 4	المشروع 3	المشروع 2	المشروع 1	التنقيط	المعايير	
							5	تشجيع الأنشطة المشجعة لفرص الشغل	المشروع طبيعة
							5	تشجيع الأنشطة المدرة للدخل	
							5	مدى جودة تقديم المشروع	
							5	المشروع يندرج ضمن مجالات الدعم	
							20	<b>المجموع 1</b>	
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية النساء ضمن المستفيدين	المستفيدون
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية الشباب	
							5	عدد المستفيدين من المشروع	
							5	الموارد البشرية المتوفرة لدى التعاونية	
							20	<b>المجموع 2</b>	
							5	حامل المشروع يتوفر على الكفاءات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لديه شريك للقيام	حامل المشروع
							5	حامل المشروع يتوفر او قادر على تدبير مالي ومحاسباتي كاف في مجال الموارد البشرية ومسك الحسابات	
							5	مقاربة النوع ضمن تشكيلة مكتب التعاونية	
							5	وجود دراسة جدوى للمشروع مع مؤشرات بسيطة وواضحة لقياس الربح المنشود من طرف حامل المشروع	
							20	<b>المجموع 3</b>	
							5	المشروع لا يضر بالساكنة وصديق للبيئة	طبيعة المشروع
							5	الوعاء العقاري موضوع المشروع مصفى (دون نزاع)	
							5	المشروع يحمل حلا ملائما وفعالاً للمشكل المراد معالجته او التخفيف منه	
							5	المشروع قابل للتحقيق تقنيا وسهل التنفيذ ونو كلفة مالية معقولة	
							5	مدى توفر صاحب المشروع على شواهد الاستحقاق / التقدير / الكفاءة ....	
							25	<b>المجموع 4</b>	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة عينية	تنقيط مالي
							5	مساهمة حامل المشروع على شكل خدمات	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة مالية	
							15	<b>المجموع 5</b>	
...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	<b>المجموع العام (5+4+3+2+1)</b>	

## نموذج 3 : تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله:

السيد (ة) : ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

..... الساكن ب:

رئيس أو مسير تعاونية :

حاملة مشروع :

أصرح وألتزم بما يلي :

- أن التعاونية ليست في حالة تضارب مصالح مع الجماعة (الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات).
- أن التعاونية في وضعية قانونية، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على المشروع ألتزم بفتح حساب بنكي خاص بالمشروع.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.

إمضاء الرئيس أو مسير التعاونية

## نموذج 4 ( التقرير نصف السنوي )

اسم المشروع :

فترة .....

التقرير : من ..... إلى .....

تاريخ التوصل بالدعم :

التاريخ الفعلي لبداية المشروع :

إجمالي ما تم صرفه من مبلغ الدعم:

موجز ما تم تنفيذه من المشروع:

ملاحظات	التاريخ المتوقع للإنجاز	نسبة الإنجاز	الكلفة المالية	مكونات المشروع

الحلول المقترحة	الأكراهات

### المرفقات

- نسخ من الوثائق التبريرية



**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بكناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات من خلال دعم مشاريعها الهادفة إلى تشغيل الشباب والنساء ودعم الفئات الهشة.  
والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.  
إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على كناش التحملات موضوع النقطة وفق التعديلات المضمنة في تقرير اللجنة.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/50 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الخامسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

#### الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وتبعاً للقانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 189.14.1 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).

♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	28	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	28	عضوا
عدد الأعضاء المواقفين	:	28	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاخ، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل النميلي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد توفلة، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش الآتية فصوله كالتالي:

## كناش التحملات المتعلقة بدعم التعاونيات الخاص بدعم التعاونيات داملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش

### ديباجة

✓ تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018 ، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.

✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

✓ وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.

✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة بتاريخ 2022/05/20).

تمت صياغة مشروع كناش التحملات الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

### الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

يهدف مشروع كناش التحملات إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

### الفصل الثاني: أهداف كناش التحملات

#### الهدف العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق.

#### الأهداف الخاصة:

- ☐ تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- ☐ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- ☐ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- ☐ انعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛

### الفصل الثالث: شروط وشكليات الاستفادة من الدعم

يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية:

#### 1) وثائق خاصة بالتعاونية:

- النظام الأساسي للتعاونية
- لائحة أعضاء مكتب التعاونية
- نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات.

**(2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1):**

- ✓ نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع
- ✓ توصيف المشروع موضوع الدعم
- ✓ تحديد مجال الدعم
- ✓ التركيبة المالية للمشروع
- بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية
- تصريح بالشرف (نموذج 3)
- أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)

**(3) معايير قبول المشاريع:**

- ✘ المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 % من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله (مالية أو عينية).
- ✘ ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا.
- ✘ اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة .

**المشاريع غير المقبولة:**

- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة؛
- مشاريع تعتمد على تشغيل الاطفال؛
- تمويل سابق لنفس النشاط ولنفس الفئة المستهدفة في إطار برامج أخرى؛
- نشاط مقدم من طرف ماجورين وموظفين؛
- تمويل سابق لم يكمل بالنجاح؛
- مشاريع تتطلب اقتناء عقارات؛
- مشاريع التعاونيات السكنية وبناء محلات وكراء المقرات؛
- استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو المساهمة في رأس المال؛
- تخصيص الدعم لأداء أجور العاملين وأداء مصاريف الماء والكهرباء والهاتف واقتناء لوازم التجهيزات المكتبية.

**مجالات الدعم:**

- اقتناء المواد، المعدات والتجهيزات (ذات الصلة بالنشاط): الخياطة النسيج والطرز - الأثاث - الألبسة - الطبخ والحلويات - تخزين وتصبير الخضر وتجفيف الفواكه - الدباغة - الخزف - السيراميك - الديكور - الجلد - الصباغة - البناء - الجبس - النقش بمختلف اشكاله - النجارة - الحدادة - الترصيص - اصلاح السيارات والدراجات - استخراج الزيوت و مواد التجميل - الحلاقة والتجميل - تأهيل التجارة المستقلة - التكوين والتعليم - التجارة الالكترونية...
- دعم المشاريع المدرجة ضمن الاقتصاد الاخضر والاقتصاد الرقمي
- دعم انجاز بحوث ودراسات لتطوير أنظمة أو تقنيات أو خدمات أو الحصول عليها من أجل رفع جودة الخدمات المقدمة وتحسين تنافسية حامل المشروع
- دعم برامج التكوين والتسويق والانتاج والتوزيع ...

**الفصل الرابع: التمويل**

- تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و30.000,00 (ثلاثون ألف درهم) درهم كحد أدنى.

**الفصل الخامس: الالتزامات****• التزامات مجلس جماعة مراكش:**

- تلتزم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للحساب الخاص بالمشروع المقدم من قبل التعاونية بعد موافقة المجلس الجماعي وموافقة السلطة المختصة.
- لا يصبح هذا الدعم ساريا إلا بعد تقديم التعاونيات لوثيقة تثبت فتحها لحساب خاص بالمشروع.

### • التزامات التعاونيات:

- تلتزم التعاونيات بما يلي:
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.
- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ الشروع.
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة
- المصادقة و صرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية

### الفصل السادس: مسطرة الدعم

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:

#### المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب

سيقوم قسم العمل الاجتماعي بتجميع الطلبات المتوصل بها داخل الأجل المعلن عنها، واعداد جدول تكميلي خاص بكل تعاونية يحمل اسم المشروع المتوصل به، طبيعته، كلفته المالية، والشركاء المحتملين لإنجازه، إلى غير ذلك من المعلومات ذات الفائدة.

#### المرحلة الثانية: الدراسة

سنقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:

- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
  - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
  - ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي
  - ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمراكش
  - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض.

#### الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، تترأسها نائبة رئيسة الجماعة المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي، وتضم في عضويتها ممثلي أعضاء لجنة الانتقاء، إضافة إلى مصلحة الافتحاص الداخلي بالجماعة وقسم المنازعات القضائية والشؤون القانونية.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تتولى لجنة التتبع والتقييم دراسة التقارير المالية والأدبية للمشروع موضوع الدعم.

#### الفصل الثامن: تتبع تنفيذ المشروع

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من التعاونية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه. تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقرير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية.

عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة اضافية أخرى لتنفيذه.  
في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن التعاونية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية.

#### الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

لا يمكن أن تتجاوز مدة انجاز مشروع التعاونية 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل التعاونيات بالدعم المالي، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن أعلاه.

#### الفصل العاشر: التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

- التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم- موقع عليه.
- وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء
- الادلاء بتقرير محاسباتي.

#### الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة لجان التفتيش التابعة لوزارة المالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات.  
يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

#### الفصل الثاني عشر: المراجعة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لكناش التحملات موضوع ملحق.

#### الفصل الثالث عشر: التأشير

يبدأ العمل بالمقتضيات القانونية لكناش التحملات هذا بعد موافقة المجلس الجماعي عليه وتأشير السيد والي جهة مراكش أسفي.

**نموذج 1: بطاقة المشروع****1- التعريف بالتعاونية**

اسم التعاونية	
Nom de la Coopérative	
العنوان	
تاريخ التأسيس	
اسم الرئيس أو مسير التعاونية	
الهاتف	
البريد الإلكتروني	

الأنشطة الرئيسية للتعاونية			
-1			
-2			
-3			
مجال التدخل	محلي	جهوي	وطني

تاريخ التأسيس			
تاريخ اخر اجتماع للتعاونية			
عدد المتعاونين	عدد الإناث :	عدد الذكور:	
الموارد المتوفرة	المقر	المعدات	وجود نظام محاسباتي
الموارد البشرية المتوفرة	عدد العاملين الرسميين:	عدد الموقتين:	
الميزانية المالية السنوية بالدرهم			

**2- الإنجازات (\*)**

المشروع	مكان الانجاز	تاريخ الانجاز	عدد المستفيدين	الغلاف المالي	الشريك الاساسي	نسبة الانجاز

(\*) كوثيقة تكميلية





## نموذج 2: شبكة تنقيط المشاريع

المشروع 7	المشروع 6	المشروع 5	المشروع 4	المشروع 3	المشروع 2	المشروع 1	التنقيط	المعايير	
							5	تشجيع الأنشطة المشجعة لفرص الشغل	المشروع طبيعية
							5	تشجيع الأنشطة المدرة للدخل	
							5	مدى جودة تقديم المشروع	
							5	المشروع يندرج ضمن مجالات الدعم	
							20	<b>المجموع 1</b>	
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية النساء ضمن المستفيدين	المستفيدين
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية الشباب	
							5	عدد المستفيدين من المشروع	
							5	الموارد البشرية المتوفرة لدى التعاونية	
							20	<b>المجموع 2</b>	
							5	حامل المشروع يتوفر على الكفاءات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لديه شريك للقيام بالمشروع	حامل المشروع
							5	حامل المشروع يتوفر أو قادر على تدبير مالي ومحاسباتي كاف في مجال الموارد البشرية ومسك الحسابات	
							5	مقاربة النوع ضمن تشكيلة مكتب التعاونية	
							5	وجود دراسة جدوى للمشروع مع مؤشرات بسيطة وواضحة لقياس الربح المنشود من طرف حامل المشروع	
							20	<b>المجموع 3</b>	
							5	المشروع لا يضر بالساكنة وصديق للبيئة	طبيعية المشروع
							5	الوعاء العقاري موضوع المشروع مصفى (دون نزاع)	
							5	المشروع يحمل حلا ملائما وفعالاً للمشكل المراد معالجته أو التخفيف منه	
							5	المشروع قابل للتحقيق تقنياً وسهل التنفيذ وذو كلفة مالية معقولة	
							5	مدى توفر صاحب المشروع على شواهد الاستحقاق / التقدير / الكفاءة ....	
							25	<b>المجموع 4</b>	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة عينية	تنقيط مالي
							5	مساهمة حامل المشروع على شكل خدمات	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة مالية	
							15	<b>المجموع 5</b>	
...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	...../100	<b>المجموع العام (5+4+3+2+1)</b>	

### نموذج 3: تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله:

السيد (ة) : ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الساكن ب: .....

رئيس أو مسير تعاونية: .....

حاملة مشروع: .....

أصرح وألتزم بما يلي:

- أن التعاونية ليست في حالة تضارب مصالح مع الجماعة (الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات).
- أن التعاونية في وضعية قانونية، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على المشروع ألتزم بفتح حساب بنكي خاص بالمشروع.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.

إمضاء الرئيس أو مسير التعاونية

**نموذج 4 ( التقرير نصف السنوي )**

اسم المشروع: .....

فترة التقرير : من ..... إلى .....

تاريخ التوصل بالدعم : .....

التاريخ الفعلي لبداية المشروع : .....

إجمالي ما تم صرفه من مبلغ الدعم: .....

موجز ما تم تنفيذه من المشروع: .....

ملاحظات	التاريخ المتوقع للإنجاز	نسبة الإنجاز	الكلفة المالية	مكونات المشروع

الحلول المقترحة	الأكراهات

**المرفقات**

نسخ من الوثائق التبريرية

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسن

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي




**النقطة رقم 16 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لعدم تواجد السيدان رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ونائبته بالقاعة، أطلب من السيد محمد ايت احسيسن كاتب المجلس الجماعي تلاوة تقرير اللجنة المتعلق بالنقطة.

**السيد محمد ايت احسيسن** كاتب المجلس الجماعي



مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين ذات  
الرقمين 16 و 17 مدرجتين في  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 28 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرفق العمومي والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7279 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرفق العمومي والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 28 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة لتدارس نقطتين مدرجتين في جدول اعمالها وهما كالآتي:

**النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.**

**النقطة رقم 17: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.**

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد العزيز بوسعيد : النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
خديجة بوحرشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

فؤاد حاجبي، ي. المصطفى مطهر، سعيد بوجاجة، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام للمصالح الجماعية  
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
محمد بنعباد : شسيع مداخيل جماعة مراكش  
ي. منصف الشرقاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة  
أحمد الغوات : مدير سوق الجملة للخضر والفواكه  
محمد ملمان : رئيس مكتب الجبايات  
فاطمة أزمركو : عن قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية  
أمين بهلولي : عن المديرية العامة للمصالح  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### \*وحضر الاجتماع من ممثلي ولاية جهة مراكش أسفى السيدان:

المعطي علكة : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية  
نور الدين بلي : رئيس مصلحة العمل الاقتصادي بالولاية

النقطة رقم 16 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.

بعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين، وبعد أن أكد على أهمية هذه الوثيقة التنظيمية لاستغلال هذا المرفق، ولإطلاعهم حول أسباب النزول، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد المدير أنه سبق لمجلس مجموعة الحضرية لمراكش سابقا أن وافق خلال دورته العادية لشهر غشت 2003 على كناش التحملات متعلق بمنح امتياز استغلال كرفق نقل الأموات الاجانب غير المسلمين وحضي بمصادقة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز آنذاك، مضيفا أنه بعد سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل في باب ابرام الصفقات، تم توقيع عقد التدبير.

مضيفا أن دفتر التحملات المعروض يشكل نموذجا جديدا لتدبير المرفق بمواصفات مهنية متعارف عليها دوليا مع اعتماد مبدأ المهنية والكفاءة كركيزتين هامتين، وكذا القدرات التقنية واللوجيستكية للمتنافسين، بالإضافة الى تدارك بعض الفصول التي تبين بشكل واضح ودقيق نوعية الخدمات المقدمة من طرف مستغل هذا المرفق، مشيرا ان المستغل سيلتزم بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنتهم، مهما كان عددهم، مجانا، على ان يتكفل كذلك بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على دفتر التحملات موضوع الدراسة، ثمن السادة الاعضاء، مبدئيا، هذه المبادرة باعتبارها آلية تندرج في إطار باب العمل بالقوانين والبروتوكولات العالمية تضمنها الدولة المغربية يتمتع من خلالها غير المسلمين بالحرية التامة في ممارسة شعائرهم وطقوسهم خاصة في مجال الدفن بالمقابر.

وتبعاً لذلك، أبدت اللجنة موافقتها على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما هو مرفق بالتقرير على اساس ملائمة وتحيين الصياغة الشكلية .

### ومجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري





المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
المكتب الجماعي لحفظ الصحة

## دفتر النحمرات الخاص بمنح امنياز اسنغال مرفق نقل الاموات غير المسلمين



## دفتر التعميمات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين

### الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل (23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم 2.08.522 الصادر في 8 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق ل 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق ل (3 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر 4 شوال 1416 الموافق ل 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة .....)

## الفصل الأول: مقتضيات عامة

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة باستغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين داخل المدار الحضري و انطلاقاً منه إلى مختلف الجهات وفق النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.

## الفصل الثاني: عدد المستغلين

يحدد عدد المستغلين لمرفق نقل الأموات غير المسلمين المشار إليه أعلاه في مستغل واحد (1) يتم اختياره في إطار مبدأ المنافسة يفتح في وجه الأشخاص المعنويين وفق شروط الفصل الثالث من دفتر التحملات.

## الفصل الثالث: إثبات الكفاءات والمؤهلات

تقتصر المشاركة في طلبات العروض على الأشخاص المعنويين أو المنضويين في إطار شركة ويتعين على كل متنافس أن تتوفر فيه شروط إثبات الكفاءات والمؤهلات.

### \* القدرات المهنية :

- تعطى الأولوية في استغلال هذا المرفق لذوي الخبرة والكفاءة المهنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- التوفر على فريق عمل مكون لأداء مهمة دفن الأموات الغير المسلمين أو ترحيلهم وفق الطقوس والخصوصية المتداولة لدى كل ديانة.

### \* القدرات التقنية واللوجيستية :

تتمثل في:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة معززة بشهادات المرتفقين.
- التوفر على مقر عمل في الطابق الأرضي مجهز بوسائل التواصل الحديثة و يلبق بالاستقبال في أحسن الظروف.
- التوفر على أسطول من السيارات الخاصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون، خاضعة للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويكون عددها كافياً لتغطية حاجيات المرفق على الأقل سيارتان (2) سوداء اللون، على أن تكون مدة دخولها حيز الخدمة أقل من 5 سنوات.
- تستعمل لنقل الجثث من مكان الوفاة إلى مستودع الأموات أو المنازل أو نقل التوابيت لأداء المراسيم الجنائزية وتكون مجهزة داخلية وخارجية لهذا الغرض.
- التوفر على مرآب للسيارات.
- التوفر على احتياط مهم من التوابيت الخشبية ونضيرها من توابيت الزنك المختلفة الأشكال والأحجام يناهز عددها 300 تابوتا.
- التوفر على مخزن للتوابيت.
- قاعة العرض لأصناف التوابيت ومستلزمات التحضير الجنائزي وأدوات تزيين التوابيت والقبور والسراديب.
- التوفر على تجهيزات خاصة بمراسيم التشييع الجنائزي للأموات الغير المسلمين.
- التوفر على الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعملية تطهير المعدات والسيارات الخاصة بنقل الأموات الغير المسلمين.

### \* القدرات المالية :

- على المستغل أن يكون قادراً على تغطية تكاليف تدير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.
- كما يتضمن المبلغ المالي الذي يقترحه المتنافس والمدون في عقد الالتزام.

## الفصل الرابع: الوضعية الإدارية:

- يجب أن تتوفر الشروط التالية:
  - يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقة، في إطار المساطر المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون على:
    - أن يثبتوا توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة.
    - أن يوجدوا في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريجهم ودفَعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون، وفي حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية.
    - أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
    - التوفر على الشهادة السنوية مسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والتي تفيد تسوية الوضعية.
    - أن يكونوا في وضعية سليمة قانونيا إزاء مختلف السلطات والمصالح الإدارية.
- ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
  - الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
  - الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
  - الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم.
  - الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
  - الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

## الفصل الخامس: وسائل تدبير المرفق

- يجب على المستغل توفير ما لا يقل عن سيارتين مخصصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الاقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزا لائقا بالغرض الذي أعدت له.
  - يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
    - أن تكون من نوع Fourgonnette – Pompes Funèbres
    - أن تكون بطاقتها الرمادية تحمل اسم الشركة المستغلة لمرفق نقل الأموات الغير المسلمين.
    - أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن مكان الصندوق وتحتوي على منفذ زجاجي للتواصل.
    - أن تكون الواجهة الداخلية مغطاة بمادة البوليستير أو من مواد أخرى لتسهيل عملية التنظيف.
    - نظام إشارة ضوئية Gyrophare.
- يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المستغل باللون الأسود وأن تحمل عبارة نقل الأموات، كما تحمل عنوان مقر الشركة المستغلة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني. وان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض
  - ينبغي على المستغل ان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض مما يفيد مزاولته للمهنة.
  - في حالة عدم التزام المستغل بتوفير هذه السيارات داخل الأجل المذكور يتم إقصاءه ويحل محله المتنافس الموالي للمستوفي للشروط المطلوبة.

## الفصل السادس: معدات ولوازم التدبير

يجب على المستغل التوفر على المعدات والتجهيزات الخاصة بالتشييع الجنائزي للموتى الغير المسلمين مثل:

### (1) التوابيت:

- توفير ما لا يقل عن عشرة أصناف من التوابيت الخشبية مختلفة الأشكال والأحجام مع اللوازم الخاصة بها وكذا خمس وحدات من كل صنف وبالعدد الكافي الذي يناهز 30 وحدة من كل صنف كعدد احتياطي تحسبا لأي طارئ، كما يجب توفير نفس العدد من توابيت الزنك مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 9.87.68. الصادر بتاريخ 29 يناير 1970 المحدد لمقاسات التوابيت على مستوى الطول والعرض حسب الفئات العمرية وكذلك السمك المحدد في 2,7 سم بالنسبة للتوابيت الخشب و4.5 ملم بالنسبة لتوابيت الزنك
- تشغيل عمال مختصين في مجال الترصيص والتلحيم مع توفير المعدات التالية.

### (2) لوازم تلحيم توابيت الزنك:

- 2- آلة التلحيم
- مادة التلحيم
- 2 Panes à souder
- l'étain à souder 33

### (3) لائحة اللوازم الخاصة بالتوابيت:

يتعين على المستغل التوفر على مخزون وبالعدد الكافي من اللوازم الآتية.

- مقابض - لوالب - براغي
- مرشح هوائي صلب
- صفائح التعريف
- صلبان - أعمدة الصليب
- ثوب التغليف - أريكة الميت - وسادة
- أكياس التغليف بلاستيكية
- poignée – tire fonds– vis
- filtre à air agréé
- Plaque d'identification
- christ - croix
- capiton - matelas funéraire - oreiller
- Housses en plastique

### (4) لوازم تحضير القداس الجنائزي للأموات الغير المسلمين حسب اللائحة:

- 2 جرن الماء المقدس
- 2 ركيزة جرن الماء القدس
- 8 الشمعدان + الشمع
- 20 دفاتر التعزية
- 2 منضدة التوقيعات مغطاة
- 2 ستائر سوداء
- 2 ستائر بيضاء
- 10 ركائز التوابيت مع ستائرها السوداء
- 10 ركائز التوابيت مع ستائرها البيضاء
- 5 أكاليل الزهور
- 2 نباتات طبيعية
- 2 شعارات تذكارية
- 2 جرة الجنازة
- 2 bénitiers
- 2 socles pour bénitiers
- 8 chandeliers - cire
- 20 cahiers de condoléance
- 2 tables signature drapée
- 2 draps mortuaires noirs
- 2 draps mortuaires blancs
- 10 tréteaux et cache tréteaux noirs
- 10 tréteaux et cache tréteaux blanc
- 5 présentations couronne de fleurs
- 2 plantes naturelles
- 2 slogans commémoratifs
- 2 urnes

### (5) تعاقد مع طبيب مختص في تحنيط (واستبقاء) الجثث:

يتعين على المستغل التعاقد مع طبيب مختص في مجال التحنيط واستبقاء الجثث، نزولا عند طلب العائلة وكذا أصول حفظ الصحة.

## الفصل السابع: الوضع في التابوت

- يلزم ان توضع الجثة في التابوت الخشبي مهما كان موضع الدفن
- لا يجب أن يحتوي كل تابوت سوى على جثة واحدة، توضح جثث الموتى في توأبيت مقفلة بإحكام بلوالب ومحاجن مطابقة للنموذج المقبول.
- تنقل شخصيا ومغطاة ويجب تغطية التابوت ببساط أسود أو أبيض حسب رغبة الأسر.
- توضع على كافة التوأبيت الخشبية دون استثناء لوحة التعريف معدنية او من مواد أخرى أبعادها 16/10 سم حاملة نقش الاسم العائلي والشخصي للمتوفي وتاريخ الوفاة وتوضع على التابوت جهة الرأس قبل الدفن كما يوضع صليب أو عمود على التوأبيت حسب المعتقد الديني للهاالك.
- يراعي المستغل كل الأنظمة الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بشرطة الجنائز مراعاة لمقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام الخارجي بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

## الفصل الثامن: الدفن والاستخراج من القبور

- تدخل كل الأشغال الضرورية لدفن الجثث أو تحويلها في الخدمة العامة المخولة للمستغل.
- عملية الدفن:
- وتخص حفروفتح القبور، فتح السرايب والأقبية وإنزال التوأبيت إليها.
- يسلم المستغل إلى محافظ المقبرة عن كل جنازة رخصة الدفن يسلمها ضابط الحالة المدنية او مكتب حفص الصحة.
- عملية إخراج الجثث:
- تشتمل على نبش القبور وفتح السرايب واستخراج الجثة وإعادة دفنها في قبر أو سرداب آخر داخل نفس المقبرة أو في مقبرة أخرى وتراعى في هذه العملية المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها.
- إخراج جثة من قبر أو سرداب إلى مستودع أو محطة أو رصيف الشحن بواسطة سيارة مخصصة قصد الترحيل حسب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور.
- إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر، ويتعين رشه رشا شاملا بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراما في اللتر أو بمواد معادلة حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف 986.68 المذكور أعلاه.
- إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر أو السرداب مفتوحا أو متلفا، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقا للمقتضيات المعمول بها.
- لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقاياها إلا بعد إيداعها بتوأبيت محكمة الإغلاق.

## الفصل التاسع: خدمات ما بعد الدفن

- يلتزم المستغل بتأمين خدمات ما بعد الدفن والمتمثلة في تمويل بناء شواهد القبور (Tombale Pierre) والسرايب (les Caveaux) حسب الأشكال المختلفة. ويعد المستغل صورا ومجسمات مع تعرفه الخدمات بغرض اطلاع الأسر عليها.
- كما يلتزم المستغل مع أسر الهالكين بصيانة ونظافة القبور والسرايب بشكل دوري.
- يتعين على المستغل التوفر على عمال ومهنيين مختصين في صناعة القبور وعمال للنظافة.

## الفصل العاشر: اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث

- يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباسا خاصا يشتمل على ما يأتي:
  - بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين.
  - وزرة من المطاط المبطن
  - زوج قفاز من المطاط المبطن
  - قمصان من المطاط
  - زوج من الأحذية المطاطية الطويلة
  - قبعة من الكتان
  - نظارات تحجب العينين
  - قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال. وينبغي أن تنظف ملابس الكتان والبلاستيك طبقا للقواعد المعمول بها تنفيذا لمضامين الفصل الأول الظهير الشريف رقم 987.68 الصادر ب 29 يناير 1970 المتعلق بالنظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ودفعها.

## الفصل الحادي عشر: نطاق الامتياز

- يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز الخدمات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة مراكش أو من مدينة مراكش الى جميع جهات المملكة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي :
  - التزويد بالنعوش والتواييت على اختلاف أشكالها وأنواعها وما يتعلق بها من أدوات ضرورية.
  - يلزم وضع الجثة في التابوت الخشي إذا كان الدفن في القبر. كما يلزم وضع الجثة في تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه إذا كان الدفن داخل السرداب CAVEAU.
  - نقل الجثة من مكان الوفاة: المستشفى والمكتب الصحي أو مستودع الأموات أو من منزل الهالك في اتجاه المقبرة إما مباشرة أو بعد مرور الموكب الجنائزي على البيعة اليهودية أو الكنيسة للقيام بالمراسيم الجنائزية حسب الخصوصية العقدية للهالك.
  - يمكن ان يقوم صاحب الامتياز بالتزويد ببعض الأدوات بطلب من عائلة الهالك ووفق التعرف المتفق عليها.
- النقل عبر نواحي المملكة:
  - نقل الجثة من مكان الوفاة إلى مكان الدفن يستلزم ضرورة وضعها في التابوت الخشي أو مزود بالزنك حسب ما سبق ذكره أعلاه، وفي حالة تجاوز حدود العمالة أو الإقليم فإنه من اللازم نقل جثة الهالك داخل تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه ومطابق لمعايير IATA محكم الإقفال بلوالب ومحاجن ويتم نقله بواسطة سيارة نقل الأموات الغير المسلمين بعد الحصول على ترخيص لذلك.
  - نقل الجثة من مكان الوفاة المشار إليه أعلاه إلى المطار أو إلى وجهة أخرى للنقل البري أو البحري لنقل الهالك إلى بلده الأصلي، ويلزم تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها لهذا الغرض.
  - يجب تليف التابوت بكيس بلاستيكي مقوى (Housse en plastique) بشكل مطابق للمعايير المصادق عليها من طرف IATA.
  - يجب على المستغل التعاقد مع معشر يحافظ على ترحيل الجثامين وفق المعايير المذكورة أعلاه.
  - يمنع على المستغل أن يفرض القيام بخدمات غير تلك المنصوص عليها سابقا.

## الفصل الثاني عشر: الخدمة الهجانية

- يلتزم المستغل بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنه، مهما كان عددهم، مجاناً.
- يتكفل المستغل بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

## الفصل الثالث عشر: احترام الخدمة

- تتم عمليات نقل الموتى الغير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواكب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- كما يمنع على المستغل استعمال سيارات نقل الأموات الغير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

## الفصل الرابع عشر: درجات الخدمة

- يتعين على المستغل تطبيق درجات الخدمة المخصصة لتأمين المواكب الجنائزية حسب طلبات الأسر وتدوين في طلبية معدة مسبقاً لإعلام الأسر بها. ويشارفها إلى نوعية التابوت وأدوات التزين ونوعية الخدمات وأشغال المقبرة.
- يعرض تحرير وتقديم أوراق الطلبية والمطبوعات الرامية إلى التوضيح والتعريف بمحتوى وتكلفة كل درجة من درجات الخدمات.
- ويتعين على المستغل تسليم وصولات المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.
- يمنع على المستغل وعلى مستخدميه مطالبة عائلات أو أقارب الهالك بأي إنعام أو علاوة مادية أو قبول هدايا أو عطاءات إضافية غير الواجب المحدد، كما يجب عليه تعليق هذا المنع داخل مقر المصلحة وبأحرف بارزة يسهل قراءته من طرف العموم.

## الفصل الخامس عشر: نظام العمال

- يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين المختصين في تأدية جميع المهام المنوطة بهم حسب كل فريق.
- فريق الحمالين ويتحدد على الأقل في أربعة مع رئيس فريق ومنسق للمواكب الجنائزية لكل سيارة من ذوي السيرة الحسنة وذوي مروءة ومكونين لأداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- فريق النجارين مختص في صناعة وتركيب التوابيت الخشبية.
- فريق اللحامين مختصين في تلحيم وتركيب توابيت الزنك.
- فريق الدهانين (les vernisseurs).
- فريق من العمال مختصين في حفر وبناء القبور وصناعة الشواهد الرخامية وتزيين السرايب.
- يتعين على هؤلاء السائقين والمستخدمين الحفاظ على حسن هندامهم كما يتعين عليهم لبس تشكيلة من بدلات مميزة ومخصصة لكل مراسيم التشييع وفق الشروط المعمول بها احتراماً لخصوصية كل ديانة.
- يجب أن تحمل البدلات شارة الشركة المستغلة وقفازات خلال نقل الجثث ومراسيم الدفن.

## الفصل السادس عشر: المراقبة الطبية

- يخضع السائقين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه لمراقبة سلطات مصلحة حفظ الصحة والوقاية وإخضاعهم للفحوصات الطبية، كما يتعين على المستغل سحب الخدمة من كل سائق أو مستخدم يخل بواجب اللياقة والوقار أثناء مزاولته لمهامه.

## الفصل السابع عشر: أوقات العمل

- يجب على المستغل أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات الغير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.
- في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب آخر وبأية نسبة كان هذا الارتفاع، يكون المستغل ملزماً بالقيام على حسابه بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرته على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة الترابية على تلبية هذه الحاجيات.

## الفصل الثامن عشر: صيانة وتطهير التجهيزات

- يجب على المستغل أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات الغير المسلمين بصفة مستمرة لتكون صالحة في كل وقت وحين كما يجب عليه أن يخضع تلك السيارات إلى التفقد الدوري الذي تقوم به مصلحة حفظ الصحة وكذلك الفحوصات التقنية طبقاً للشروط والقوانين الجاري بها العمل، كما يجب استبدال العربة بأخرى استجابة لمعايير الجودة.
- يجب على المستغل إخضاع سيارات نقل الأموات الغير المسلمين إلى التطهير الاعتيادي والتعقيم بعد كل نقل باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات المسموح بها والمطابقة لمقتضيات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.
- يلتزم المستغل بأن يقوم بتغيير السيارات التي يستخدمها في نقل الأموات الغير المسلمين إما بمبادرة منه أو بأمر من الجماعة كلما تبين عدم الاستجابة لشروط الجودة والسلامة، غير أنه لا يمكن الشروع في استعمال سيارات بديلة مكانها أو إضافية إلا بعد إخضاعها للفحص القبلي الذي تجريه اللجنة التقنية المذكورة أعلاه.

## الفصل التاسع عشر: توثيق العمليات

- يجب على المستغل أن يمسك دفترًا سنويًا ترقيم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.

## الفصل العشرون: مدة العقد

- تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يصدر عن المستغل إخلالاً ببنود كناش التحملات الموجبة للإلغاء.

## الفصل الواحد والعشرون: تعديل عقد التسيير

- يمكن للجماعة والمستغل خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تديير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداوات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

## الفصل الثاني والعشرون: الإتاوة

تؤدى الإتاوة السنوية للجماعة على الشكل التالي:

- تؤدى سنويًا بواسطة مبلغ جزافي ويكون هذا المبلغ ضمن عرض اقتراح المستغل في العرض المالي، وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية عقد الاستغلال.
- تدفع لدى صندوق الخازن الجماعي داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة. حسب اقتراح المستغل أو حسب عقد الاتفاق بين الطرفين.



### الفصل الثالث والعشرون: الضمانة

- تحدد الضمانة المؤقتة وتودع لدى صندوق القابض البلدي أو ضمانة بنكية.
- يتعين على الفائز باستغلال المرفق أداء ضمانة نهائية مقدرة بنسبة مائوية من قيمة العرض تحدد في عقد الاتفاق.

### الفصل الرابع والعشرون: بداية الاستغلال

- يبدأ سريان عقد الاستغلال لنقل الأموات الغير المسلمين بعد المصادقة على عقد الاتفاق المبرم مع المستغل فور توصله بأمر الشروع في الاستغلال.
- وكل تأخير في التدبير بعد التبليغ يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

### الفصل الخامس والعشرون: تكاليف الاستغلال

- يلتزم المستغل بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق وصيانة تجهيزاته.
- يتحمل المستغل جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبؤ وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة تقتضيها بنود كناش التحملات.

### الفصل السادس والعشرون: المنازعات

- إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني والثلاثون، وإذا لم يتم معالجة المخالفة تحال المنازعات إلى الجهات القضائية المختصة.

### الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريف

- تراجع تعريف الخدمات المشار إليها أعلاه بطلب من المرخص له بعد مرور سنة من الاستغلال وتأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية لمراجعة تلك الأثمان والتي تستدعي الجماعة في شأنها اللجنة التقنية المشار إليها بالفصل الثاني والثلاثون.

### الفصل الثامن والعشرون: إشهار التعريف

- يجب على المستغل أن يعلق داخل مقر عمله التعريف المشار إليها.

### الفصل التاسع والعشرون: المراجعات الدورية

- يجب عقد اجتماعات دورية بين الجماعة والمستغل وفق فترات منتظمة على الأقل مرة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.
- يتولى الأعوان المحلفون التابعون للجماعة القيام بعملية المراقبة.

### الفصل الثلاثون: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير

- إن عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت، كما أن خرق مقتضيات هذا الفصل يترتب عليه سقوط الحق في الاستغلال وفق القوانين الجاري بها العمل.

## الفصل الواحد والثلاثون: لجنة المراقبة

- تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:
- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
  - ممثل السلطات المحلية.
  - ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
  - ممثل مصالح الوقاية المدنية.
  - الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.
  - يمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

## الفصل الثاني والثلاثون: إلغاء العقد

- يتم الإلغاء في استغلال هذا المرفق في الحالات التالية:
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
  - التوقف عن الاستغلال.
  - عدم تسليم الفواتير للمرتفقين.
  - عدم حفظ السجلات.
  - عدم القيام بالفحوص الطبية السنوية للمستخدمين.
  - عدم احترام دورية المراقبة الصحية والتقنية للسيارات.
  - عدم الإدلاء بالتقرير السنوي في الأجل المحددة.
  - عرقلة عمل اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع.
  - الامتناع عن تقديم الخدمات للمواطنين.
  - استعمال سيارة غير مستوفية للشروط المحددة بالكناش.
  - التأخير والتماطل المتكرر في أداء الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.
  - الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات كناش التحملات.
  - تصفية الشركة.
  - الإعلان عن الإفلاس.
  - التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر.
- في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المستغل لحثه على ضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل يعتبر الإلغاء ساري المفعول وتتم مصادرة الضمانة.

## الفصل الثالث والثلاثون: استمرارية المرفق

- يكون المستغل ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة.
- في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية.

- اذا تعدد الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجماعة تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدي عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

### الفصل الرابع والثلاثون: نهاية العقد

- عند نهاية العقد لأحد الأسباب الواردة في الفصل الثالث والثلاثون يتعين على المستغل الجديد اقتناء معدات المرفق وتجهيزاته من المستغل المنتهية ولايته، بعد تقويم كلفتها بواسطة خبير محلف. وضمان استمرارية عمال المرفق في الخدمة تحت مسؤوليته.

### الفصل الخامس والثلاثون: تصفية الشركة

عند التوقف عن الاستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصلين (33) و (34) أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق.

### الفصل السادس والثلاثون: التأشير

يشكل كناش التحملات جزءا من عقد الاتفاق ويصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وينشر هذا الكناش في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

### الفصل السابع والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات بين الطرفين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

حرر بمراكش في: .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

- أشـر عليه:

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لتقرير اللجنة، الأمر يخص دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين.  
والآن باب المناقشة مفتوح.  
إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 30 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 30 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 30 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل النميلي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ثورية بوعباد، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بمنح

امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين والآتية فصوله كالتالي:

## دفتر التحملات الخاص بمنع إستهلال مرفق نقل الأموات لغير المسلمين

### الدباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم 2.08.522 الصادر في 8 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق ل 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق ل (3 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر 4 شوال 1416 الموافق ل 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- وتبعاً لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة .....)

### الفصل الأول: مقتضيات عامة

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة باستغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين داخل المدار الحضري وانطلاقاً منه إلى مختلف الجهات وفق النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.

### الفصل الثاني: عدد المستغلين

يحدد عدد المستغلين لمرفق نقل الأموات غير المسلمين المشار إليه أعلاه في مستغل واحد (1) يتم اختياره في إطار مبدأ المنافسة يفتح في وجه الأشخاص المعنويين وفق شروط الفصل الثالث من دفتر التحملات.

### الفصل الثالث: إثبات الكفاءات والمؤهلات

تقتصر المشاركة في طلبات العروض على الأشخاص المعنويين أو المنضويين في إطار شركة ويتعين على كل متنافس أن تتوفر فيه شروط إثبات الكفاءات والمؤهلات.

#### \* القدرات المهنية :

- تعطى الأولوية في استغلال هذا المرفق لذوي الخبرة والكفاءة المهنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- التوفر على فريق عمل مكون لأداء مهمة دفن الأموات الغير المسلمين أو ترحيلهم وفق الطقوس والخصوصية المتداولة لدى كل ديانة.

#### \* القدرات التقنية والوجيستية :

تتمثل في:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة معززة بشهادات المرتفقين.
- التوفر على مقر عمل في الطابق الأرضي مجهز بوسائل التواصل الحديثة ويليق بالاستقبال في أحسن الظروف.
- التوفر على أسطول من السيارات الخاصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون، خاضعة للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويكون عددها كافيا لتغطية حاجيات المرفق على الأقل سيارتان (2) سوداء اللون، على أن تكون مدة دخولها حيز الخدمة أقل من 5 سنوات.
- تستعمل لنقل الجثث من مكان الوفاة إلى مستودع الأموات أو المنازل أو نقل التوابيت لأداء المراسيم الجنائزية وتكون مجهزة داخليا وخارجيا لهذا الغرض.
- التوفر على مرآب للسيارات.
- التوفر على احتياطي مهم من التوابيت الخشبية ونضيرها من توابيت الزنك المختلفة الأشكال والأحجام يناهز عددها 300 تابوتا.
- التوفر على مخزن للتوابيت.
- قاعة العرض لأصناف التوابيت ومستلزمات التحضير الجنائزي وأدوات تزيين التوابيت والقبور والسراديب.
- التوفر على تجهيزات خاصة بمراسيم التشييع الجنائزي للأموات الغير المسلمين.
- التوفر على الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعملية تطهير المعدات والسيارات الخاصة بنقل الأموات الغير المسلمين.

#### \* القدرات المالية :

على المستغل أن يكون قادرا على تغطية تكاليف تدير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال. كما يتضمن المبلغ المالي الذي يقترحه المتنافس والمدون في عقد الالتزام.

### الفصل الرابع: الوضعية الإدارية:

- يجب أن تتوفر الشروط التالية:

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقة، في إطار المساطر المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون على:

- أن يثبتوا توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة.
- أن يوجدوا في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون، وفي حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية.

- أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ويدلون بصفة منتظمة بتصریحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- التوفر على الشهادة السنوية مسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والتي تفيد تسوية الوضعية.
- أن يكونوا في وضعية سليمة قانونيا إزاء مختلف السلطات والمصالح الإدارية.
- ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

### الفصل الخامس: وسائل تدبير المرفق

- يجب على المستغل توفير ما لا يقل عن سيارتين مخصصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزا لانقا بالعرض الذي أعدت له.
- يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تكون من نوع Fourgonnette – Pompes Funèbres
- أن تكون بطاقتها الرمادية تحمل اسم الشركة المستغلة لمرفق نقل الأموات الغير المسلمين.
- أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن مكان الصندوق وتحتوي على منفذ زجاجي للتواصل.
- أن تكون الواجبة الداخلية مغطاة بمادة البوليستير أو من مواد أخرى لتسهيل عملية التنظيف.
- نظام إشارة ضوئية Gyrophare.
- يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المستغل باللون الأسود وأن تحمل عبارة نقل الأموات، كما تحمل عنوان مقر الشركة المستغلة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني. وان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض
- ينبغي على المستغل ان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض مما يفيد مزاولته للمهنة.
- في حالة عدم التزام المستغل بتوفير هذه السيارات داخل الأجل المذكور يتم إقصاءه ويحل محله المتنافس الموالي المستوفي للشروط المطلوبة.

### الفصل السادس: معدات ولوازم التدبير

يجب على المستغل التوفر على المعدات والتجهيزات الخاصة بالتشيع الجنائزي للموتى الغير المسلمين مثل:

(1) التواييت:

- توفير ما لا يقل عن عشرة أصناف من التواييت الخشبية مختلفة الأشكال والأحجام مع اللوازم الخاصة بها وكذا خمس وحدات من كل صنف وبالعدد الكافي الذي يناهز 30 وحدة من كل صنف كعدد احتياطي تحسبا لأي طارئ، كما يجب توفير نفس العدد من تواييت الزنك مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 9.87.68 الصادر بتاريخ 29 يناير 1970 المحدد لمقاسات التواييت على مستوى الطول والعرض حسب الفئات العمرية وكذلك السمك المحدد في 2,7 سم بالنسبة للتواييت الخشب و4.5 ملم بالنسبة لتواييت الزنك
- تشغيل عمال مختصين في مجال التريض والتلحيم مع توفير المعدات التالية.



## (2) لوازم تلحيم توابيت الزنك :

- 2- آلة التلحيم
- مادة التلحيم
- 2 Panes à souder
- l'étain à souder 33

## (3) لائحة اللوازم الخاصة بالتوابيت :

يتعين على المستغل التوفر على مخزون وبالعدد الكافي من اللوازم الآتية.

- مقابض – لوالب – براغي
- مرشح هوائي صلب
- صفائح التعريف
- صلبان - أعمدة الصليب
- ثوب التغليف - أريكة الميت - وسادة
- أكياس التغليف بلاستيكية
- poignée – tire fonds– vis
- filtre à air agréé
- Plaque d'identification
- christ - croix
- capiton - matelas funéraire - oreiller
- Housses en plastique

## (4) لوازم تحضير القديس الجنائزي للأموات الغير المسلمين حسب اللائحة :

- 2- جرن الماء المقدس
- 2- ركيزة جرن الماء المقدس
- 8- الشمعدان + الشمع
- 20- دفاتر التعزية
- 2- منضدة التوقيعات مغطاة
- 2- ستائر سوداء
- 2- ستائر بيضاء
- 10- ركائز التوابيت مع ستائرها السوداء
- 10- ركائز التوابيت مع ستائرها البيضاء
- 5- اكاليل الزهور
- 2- نباتات طبيعية
- 2- شعارات تذكارية
- 2- جرة الجنائز
- 2 bénitiers
- 2 socles pour bénitiers
- 8 chandeliers - cire
- 20 cahiers de condoléance
- 2 tables signature drapée
- 2 draps mortuaires noirs
- 2 draps mortuaires blancs
- 10 tréteaux et cache tréteaux noirs
- 10 tréteaux et cache tréteaux blanc
- 5 présentations couronne de fleures
- 2 plantes naturelles
- 2 slogans commémoratifs
- 2 urnes

## (5) تعاقد مع طبيب مختص في تحنيط (واستبقاء) الجثث :

يتعين على المستغل التعاقد مع طبيب مختص في مجال التحنيط واستبقاء الجثث، نزولا عند طلب العائلة وكذا أصول حفظ الصحة.

الفصل السابع: الوضع في التابوت

- يلزم ان توضع الجثة في التابوت الخشبي مهما كان موضع الدفن
- لا يجب أن يحتوي كل تابوت سوى على جثة واحدة، توضع جثث الموتى في توابيت مقلدة بإحكام بلوالب ومحاجن مطابقة للنموذج المقبول.
- تنقل شخصيا ومغطاة ويجب تغطية التابوت ببساط أسود أو أبيض حسب رغبة الأسر.
- توضع على كافة التوابيت الخشبية دون استثناء لوحة التعريف معدنية او من مواد أخرى أبعادها 16/10 سم حاملة نقش الاسم العائلي والشخصي للمتوفي وتاريخ الوفاة وتوضع على التابوت جهة الرأس قبل الدفن كما يوضع صليب أو عمود على التوابيت حسب المعتقد الديني للهالك.
- يراعى المستغل كل الأنظمة الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بشرطة الجنائز مراعاة لمقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام الخارجي بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

### الفصل الثامن: الدفن والاستخراج من القبور

تدخل كل الأشغال الضرورية لدفن الجثث أو تحويلها في الخدمة العامة المخولة للمستغل.

#### عملية الدفن :

- وتخص حفر وفتح القبور، فتح السرايب والأقبية وإنزال التوابيت إليها.
- يسلم المستغل إلى محافظ المقبرة عن كل جنازة رخصة الدفن يسلمها ضابط الحالة المدنية أو مكتب حفص الصحة.

#### عملية إخراج الجثث :

- تشتمل على نبش القبور وفتح السرايب واستخراج الجثة وإعادة دفنها في قبر أو سرداب آخر داخل نفس المقبرة أو في مقبرة أخرى وتراعى في هذه العملية المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها.
- إخراج جثة من قبر أو سرداب إلى مستودع أو محطة أورصيف الشحن بواسطة سيارة مخصصة قصد الترحيل حسب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور.
- إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر، ويتعين رشه رشاً شاملاً بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراماً في اللتر أو بمواد معادلة حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف 986.68 المذكور أعلاه.
- إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر أو السرداب مفتوحاً أو متلفاً، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقاً للمقتضيات المعمول بها.
- لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقاياها إلا بعد إيداعها بتوابيت محكمة الإغلاق.

### الفصل التاسع: خدمات ما بعد الدفن

- يلتزم المستغل بتأمين خدمات ما بعد الدفن والمتمثلة في تمويل بناء شواهد القبور (Tombale Pierre) والسرايب (les Caveaux) حسب الأشكال المختلفة. وبعد المستغل صوراً ومجسمات مع تعرفه الخدمات بغرض اطلاع الأسر عليها.
- كما يلتزم المستغل مع أسر الهالكين بصيانة ونظافة القبور والسرايب بشكل دوري.
- يتعين على المستغل التوفر على عمال ومهنيين مختصين في صناعة القبور وعمال للنظافة.

### الفصل العاشر: اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباساً خاصاً يشتمل على ما يأتي:

- بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين.
- وزرة من المطاط المبطن
- زوج قفاز من المطاط المبطن
- قمصان من المطاط
- زوج من الأحذية المطاطية الطويلة
- قبعة من الكتان
- نظارات تحجب العينين
- قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال. وينبغي أن تنظف ملابس الكتان والبلاستيك طبقاً للقواعد المعمول بها تنفيذاً لمضامين الفصل الأول الظهير الشريف رقم 987.68 الصادر ب 29 يناير 1970 المتعلق بالنظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ودفنها.

الفصل الحادي عشر: نطاق الامتياز

- يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز الخدمات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة مراكش أو من مدينة مراكش الى جميع جهات المملكة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي :
- التزويد بالتعويض والتواييت على اختلاف أشكالها وأنواعها وما يتعلق بها من أدوات ضرورية.
  - يلزم وضع الجثة في التابوت الخشبي إذا كان الدفن في القبر. كما يلزم وضع الجثة في تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه إذا كان الدفن داخل السرداب CAVEAU.
  - نقل الجثة من مكان الوفاة: المستشفى والمكتب الصحي أو مستودع الأموات أو من منزل الهالك في اتجاه المقبرة إما مباشرة أو بعد مرور الموكب الجنائزي على البيعة اليهودية أو الكنيسة للقيام بالمراسيم الجنائزية حسب الخصوصية العقدية للهالك.
  - يمكن ان يقوم صاحب الامتياز بالتزويد ببعض الأدوات بطلب من عائلة الهالك ووفق التعرفة المتفق عليها.
- النقل عبر نواحي المملكة:

- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى مكان الدفن يستلزم ضرورة وضعها في التابوت الخشبي أو مزود بالزنك حسب ما سبق ذكره أعلاه، وفي حالة تجاوز حدود العمالة أو الإقليم فإنه من اللازم نقل جثة الهالك داخل تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه ومطابق لمعايير IATA محكم الإقفال بلوالب ومحاجن ويتم نقله بواسطة سيارة نقل الأموات الغير المسلمين بعد الحصول على ترخيص لذلك.
- نقل الجثة من مكان الوفاة المشار إليه أعلاه إلى المطار أو إلى وجهة أخرى للنقل البري أو البحري لنقل الهالك إلى بلده الأصلي، ويلزم تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها لهذا الغرض.
- يجب تليف التابوت بكيس بلاستيكي مقوى (Housse en plastique) بشكل مطابق للمعايير المصادق عليها من طرف IATA.
- يجب على المستغل التعاقد مع معشري يحافظ على ترحيل الجثامين وفق المعايير المذكورة أعلاه.
- يمنع على المستغل أن يفرض القيام بخدمات غير تلك المنصوص عليها سابقا.

الفصل الثاني عشر: الخدمة المجانية

- يلتزم المستغل بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مجانا.
- يتكفل المستغل بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل الثالث عشر: احترام الخدمة

- تتم عمليات نقل الموتى الغير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواكب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- كما يمنع على المستغل استعمال سيارات نقل الأموات الغير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

الفصل الرابع عشر: درجات الخدمة

- يتعين على المستغل تطبيق درجات الخدمة المخصصة لتأمين المواكب الجنائزية حسب طلبات الأسر وتدوين في طلبية معدة مسبقا لإعلام الأسر بها. ويشار فيها إلى نوعية التابوت وأدوات التزيين ونوعية الخدمات وأشغال المقبرة.

يعرض تحرير وتقديم أوراق الطلبية والمطبوعات الرامية إلى التوضيح والتعريف بمحتوى وتكلفة كل درجة من درجات الخدمات.

ويتعين على المستغل تسليم وصولات المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

يمنع على المستغل وعلى مستخدميه مطالبة عائلات أو أقارب الهالك بأي إنعام أو علاوة مادية أو قبول هدايا أو عطاءات إضافية غير الواجب المحدد، كما يجب عليه تعليق هذا المنع داخل مقر المصلحة وبأحرف بارزة يسهل قراءته من طرف العموم.

#### الفصل الخامس عشر: نظام العمال

- يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين المختصين في تأدية جميع المهام المنوطة بهم حسب كل فريق.
- فريق الحمالين ويتحدد على الأقل في أربعة مع رئيس فريق ومنسق للمواكب الجنائزية لكل سيارة من ذوي السيرة الحسنة وذوي مروءة ومكونين لأداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- فريق النجارين مختص في صناعة وتركيب التوابيت الخشبية.
- فريق اللحامين مختصين في تلحيم وتركيب توابيت الزنك.
- فريق الدهانين (les vernisseurs).
- فريق من العمال مختصين في حفر وبناء القبور وصناعة الشواهد الرخامية وتزيين السراييب.
- يتعين على هؤلاء السائقين والمستخدمين الحفاظ على حسن هندامهم كما يتعين عليهم لبس تشكيلة من بدلات مميزة ومخصصة لكل مراسيم التشييع وفق الشروط المعمول بها احتراماً لخصوصية كل ديانة.
- يجب أن تحمل البدلات شارة الشركة المستغلة وقفازات خلال نقل الجثث ومراسيم الدفن.

#### الفصل السادس عشر: المراقبة الطبية

يخضع السائقين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه لمراقبة سلطات مصلحة حفظ الصحة والوقاية وإخضاعهم للفحوصات الطبية، كما يتعين على المستغل سحب الخدمة من كل سائق أو مستخدم يخل بواجب اللياقة والوقار أثناء مزاولته لمهامه.

#### الفصل السابع عشر: أوقات العمل

- يجب على المستغل أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات الغير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.
- في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب آخر وبأية نسبة كان هذا الارتفاع، يكون المستغل ملزماً بالقيام على حسابه بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرته على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة الترابية على تلبية هذه الحاجيات.

### الفصل الثامن عشر: صيانة وتطهير التجهيزات

- يجب على المستغل أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات الغير المسلمين بصفة مستمرة لتكون صالحة في كل وقت وحين كما يجب عليه أن يخضع تلك السيارات إلى التفقد الدوري الذي تقوم به مصلحة حفظ الصحة وكذلك الفحوصات التقنية طبقا للشروط والقوانين الجاري بها العمل، كما يجب استبدال العربة بأخرى استجابة لمعايير الجودة.
- يجب على المستغل إخضاع سيارات نقل الأموات الغير المسلمين إلى التطهير الاعتيادي والتعقيم بعد كل نقل باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات المسموح بها والمطابقة لمقتضيات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.
- يلتزم المستغل بأن يقوم بتغيير السيارات التي يستخدمها في نقل الأموات الغير المسلمين إما بمبادرة منه أو بأمر من الجماعة كلما تبين عدم الاستجابة لشروط الجودة والسلامة. غير أنه لا يمكن الشروع في استعمال سيارات بديلة مكانها أو إضافية إلا بعد إخضاعها للفحص القبلي الذي تجريه اللجنة التقنية المذكورة أعلاه.

### الفصل التاسع عشر: توثيق العمليات

- يجب على المستغل أن يمسك دفترا سنويا ترقم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاق ونقط الوصول.

### الفصل العشرون: مدة العقد

- تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يصدر عن المستغل إخلالا ببنود كناش التحملات الموجبة للإلغاء.

### الفصل الواحد والعشرون: تعديل عقد التسيير

- يمكن للجماعة والمستغل خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تسيير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداوات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

### الفصل الثاني والعشرون: الإتاوة

تؤدي الإتاوة السنوية للجماعة على الشكل التالي:

- تؤدي سنويا بواسطة مبلغ جزافي ويكون هذا المبلغ ضمن عرض اقتراح المستغل في العرض المالي، وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية عقد الاستغلال.
- تدفع لدى صندوق الخازن الجماعي داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة. حسب اقتراح المستغل أو حسب عقد الاتفاق بين الطرفين.

### الفصل الثالث والعشرون: الضمانة

- تحدد الضمانة المؤقتة وتودع لدى صندوق القابض البلدي أو ضمانة بنكية.
- يتعين على الفائز باستغلال المرفق أداء ضمانة نهائية مقدرة بنسبة مائوية من قيمة العرض تحدد في عقد الاتفاق.

### الفصل الرابع والعشرون: بداية الاستغلال

يبدأ سريان عقد الاستغلال لنقل الأموات الغير المسلمين بعد المصادقة على عقد الاتفاق المبرم مع المستغل فور توصله بأمر الشروع في الاستغلال.  
وكل تأخير في التدبير بعد التبليغ يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

### الفصل الخامس والعشرون: تكاليف الاستغلال

يلتزم المستغل بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق وصيانة تجهيزاته.  
يتحمل المستغل جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتبروكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة تقتضيها بنود كناش التحملات.

### الفصل السادس والعشرون: المنازعات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني والثلاثون، وإذا لم يتم معالجة المخالفة تحال المنازعات إلى الجهات القضائية المختصة.

### الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريف

تراجع تعريف الخدمات المشار إليها أعلاه بطلب من المرخص له بعد مرور سنة من الاستغلال وتأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية لمراجعة تلك الأئمة والتي تستدعي الجماعة في شأنها اللجنة التقنية المشار إليها بالفصل الثاني والثلاثون.

### الفصل الثامن والعشرون: إشهار التعريف

يجب على المستغل أن يعلق داخل مقر عمله التعريف المشار إليها.

### الفصل التاسع والعشرون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات دورية بين الجماعة والمستغل وفق فترات منتظمة على الأقل مرة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.  
يتولى الأعوان المحلفون التابعون للجماعة القيام بعملية المراقبة.

### الفصل الثلاثون: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير

إن عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت، كما أن خرق مقتضيات هذا الفصل يترتب عليه سقوط الحق في الاستغلال وفق القوانين الجاري بها العمل.

### الفصل الواحد والثلاثون: لجنة المراقبة

- تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:
- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
  - ممثل السلطات المحلية.
  - ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
  - ممثل مصالح الوقاية المدنية.
  - الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.

يمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

### الفصل الثاني والثلاثون: إلغاء العقد

يتم الإلغاء في استغلال هذا المرفق في الحالات التالية:

- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.
- عدم تسليم الفواتير للمرتفقين.
- عدم حفظ السجلات.
- عدم القيام بالفحوص الطبية السنوية للمستخدمين.
- عدم احترام دورية المراقبة الصحية والتقنية للسيارات.
- عدم الإدلاء بالتقرير السنوي في الأجل المحددة.
- عرقلة عمل اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع.
- الامتناع عن تقديم الخدمات للمواطنين.
- استعمال سيارة غير مستوفية للشروط المحددة بالكناش.
- التأخير والتماطل المتكرر في أداء الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.
- الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات كناش التحملات.
- تصفية الشركة.
- الإعلان عن الإفلاس.
- التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المستغل لحنه على ضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل يعتبر الإلغاء ساري المفعول وتتم مصادرة الضمانة.

### الفصل الثالث والثلاثون: استمرارية المرفق

يكون المستغل ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة. في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية. إذا تعدد الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجماعة تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدي عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

### الفصل الرابع والثلاثون: نماية العقد

عند نهاية العقد لأحد الأسباب الواردة في الفصل الثالث والثلاثون يتعين على المستغل الجديد اقتناء معدات المرفق وتجهيزاته من المستغل المنتهية ولايته، بعد تقويم كلفتها بواسطة خبير محلف. وضمان استمرارية عمال المرفق في الخدمة تحت مسؤوليته.

### الفصل الخامس والثلاثون: تصفية الشركة

عند التوقف عن الاستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصلين (33) و (34) أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق.

الفصل السادس والثلاثون: التأشير

يشكل كناش التحملات جزء من عقد الاتفاق ويصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وينشر هذا الكناش في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السابع والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات بين الطرفين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

حرر بمراكش في: .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

- أشـر عليه:

كاتب المجلس  
محمد آيت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي






**النقطة رقم 17 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضير والفواكه للجملة بمراكش.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مسهل مناقشة هذه النقطة، ونظرا لعدم تواجد السيدان رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ونائبته بالقاعة، أطلب من السيد محمد ايت احسيسن كاتب المجلس الجماعي تلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

**السيد محمد ايت احسيسن** كاتب المجلس الجماعي



مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين ذات  
الرقمين 16 و 17 مدرجتين في  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 28 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري



مجلس جماعة مراكش



الدورة العادية للشهر ماي 2022

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرفق العمومي والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7279 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرفق العمومي والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 28 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة لتدارس نقطتين مدرجتين في جدول اعمالها وهما كالاتي:

**النقطة رقم 16 : الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.**

**النقطة رقم 17 : الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.**

### \* حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة.

### \* كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد العزيز بوسعيد : النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \* وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

فؤاد حاجبي، ي. المصطفى مطهر، سعيد بوجاجة، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو.

### \* كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام للمصالح الجماعية  
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
محمد بنعباد : شسيح مداخيل جماعة مراكش  
ي. منصف الشرقاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة  
أحمد الغوات : مدير سوق الجملة للخضر والفواكه  
محمد ملمان : رئيس مكتب الجبايات  
فاطمة أزمركو : عن قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية  
أمين بهلولي : عن المديرية العامة للمصالح  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### \* وحضر الاجتماع من ممثلي ولاية جهة مراكش أسفى السيدان:

المعطي علكة : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية  
نور الدين بلي : رئيس مصلحة العمل الاقتصادي بالولاية

النقطة رقم 17 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:تعديل النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش موضوع النقطة، وتذكيره بأنه سبق لمجلس جماعة مراكش ان صادق، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020، على النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش في صيغة معدلة واحيل على المصالح الولائية للتأشير.

ولمعرفة دواعي إدراجها من جديد، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه في المرفق موضوع النقطة، الذي أكد أن اشتغال سوق الجملة للخضار والفواكه منذ سنة 2007 كان بدون نظام داخلي ينظم العمل داخل مرفقه، مؤكداً أن المجلس الجماعي سبق له أن صادق على مشروع نظام داخلي للسوق لكن لم يتم التأشير عليه وأرجع بملاحظات تم تضمينها في المشروع المعروض اليوم على أنظار اللجنة، مقترحاً أن يتم تنظيم زيارة ميدانية للسوق للوقوف على الاكراهات التي يعانيها تديره في أقرب الأجل، معتبراً المشروع الجديد موضوع الدراسة مرحلة انتقالية إلى حين إعداد الإدارة الجماعية لكنائش تحملات خاصة بالوكلاء الجدد، الحنطات وصناديق التبريد داخل السوق، إضافة إلى نظام معلوماتي مندمج بتنسيق مع المصالح المختصة لضبط مختلف العمليات داخل السوق والحد من المشاكل التي يتخبط فيه في أفق عرض هذه الوثائق على المجلس الجماعي للبحث فيها خلال دورة قادمة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء ملاحظات واستفسارات عامة حول النقطة همت ما يلي:

- الإشادة بموضوع النقطة المعروضة الذي من شأنه تنظيم العمل داخل مرفق حيوي بالمدينة كسوق الجملة للخضار والفواكه.
- وجود فوضى عارمة في التنظيم والتسيير (غياب النظافة، مراكن عشوائية، عملية البيع، طريقة وزن السلعة...).
- ضرورة ضبط العلاقة بين 3 عناصر أساسية لحل إشكالات السوق وهي: الوكلاء – السلطة المحلية – الموظفون.
- التأكيد على تقاعس الوكلاء بعدم قيامهم بدورهم المنصوص عليه في قانون سنة 1962.
- عدم توفر السوق على شبكة الصرف الصحي.
- التأكيد على أن العنصر البشري من أهم العوامل المعرقلة لتنظيم السوق واشتغاله بالكيفية المرجوة.
- تنظيم زيارة ميدانية إلى السوق في أقرب الأجل للوقوف على وضعيته مرفقه وطريقة اشتغاله.
- المطالبة بتأهيل السوق وتجهيزه ليرقى إلى تطلعات مدينة في حجم مراكش.

ولتقديم التوضيحات حول ملاحظات المصالح الولائية بشأن تدير سوق الجملة للخضار والفواكه، منحت الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالولاية الذي ثمن بداية مبادرة رئاسة المجلس الجماعي في إدراج هذه النقطة الهامة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022، مؤكداً أن إعداد النظام الداخلي موضوع النقاش اعتمد مقارنة تشاركية بين كافة المتدخلين، مشيراً في هذا الاطار أنه تمت زيارة أسواق الجملة للخضار والفواكه تعد نموذجية من ناحية التسيير، المداخيل ورقمنة العمليات كسوق مدينة طنجة والدار البيضاء.

وأوضح السيد رئيس القسم أن مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضار والفواكه الذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه سنة 2020، أرجع دون تأشير لعدم احترامه لبعض مقتضيات القانون المنظم لأسواق الجملة للخضار والفواكه، كما تم التوصل بشأنه بمجموعة من الملاحظات من المفتشية العامة للإدارة الترابية حول آليات البيع داخل السوق ونظام الوكلاء، متمنياً في آخر تدخله أن يساعد النظام الداخلي موضوع الدراسة على الرقي بمستوى مرفق حيوي ذوطابع اقتصادي واجتماعي من حجم سوق الجملة للخضار والفواكه لمراكش بشكل يلي متطلبات المرتفقين في احترام تام للقانون.

كما تدخل السيد رئيس مصلحة العمل الاقتصادي بالولاية الذي أشار إلى تواجد تجارب لأسواق الجملة ناجحة رغم اشتغالها بمقتضيات القانون القديم نسبياً المؤرخ في 7 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية، مثمناً الزيارات التي تم القيام بها إلى كل من سوق الجملة العصري بطنجة الذي يعتمد نظام معلوماتي مندمج، سوق الجملة بالدار البيضاء المدبر من طرف شركة التنمية المحلية، وسوق الجملة بتطوان الذي أثبت نجاحه رغم اشتغاله بالطريقة التقليدية.

وأكد السيد رئيس المصلحة أن بعض الممارسات البعيدة عن روح القانون خلفتها تراكمات ما قبل بناء سوق الجملة كانتشار الأسواق العشوائية والموازية، مشيراً في هذا الصدد إلى أن نسبة كبيرة من بائعي الخضار والفواكه بالتقسيط الذين كانوا يمارسون نشاطهم بسوق الجملة التزموا خلال الفترة الانتدابية السابقة للمجلس بالانتقال إلى سوق العزوزية، مشيداً في آخر تدخله بمشروع النظام الداخلي الذي من شأنه وضع إطار قانوني لاشتغال السوق والحد من بعض الظواهر السلبية داخله، وكذا ضبط العلاقة بين الوكلاء، لجنة تحديد الأثمنة والبائعين.

إثر ذلك، تمت تلاوة نص مشروع النظام الداخلي في صيغته المعدلة موضوع النقطة، و اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية عليه وأخرى في الموضوع مضمنة في الجدول المرفق.

أثناء ذلك، ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي الذي أشار أنه في ظل التصور المستقبلي للسوق ويهدف تجويد العمل داخله سيتم تخصيص مربع واحد لكل وكيل عوض مربع لكل 3 وكلاء المعمول به حالياً، مؤكداً على أن الفترة الحالية هي فترة انتقالية في انتظار تعيين وكلاء جدد ستعمل الجماعة على إعداد كناش تحملات خاص بهم في انسجام تام مع مقتضيات القانون المنظم لعمل الوكلاء لسنة 1962.

وتأسيساً على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، والاستماع لكافة التوضيحات، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن سوق الجملة للخضر والفواكه باعتباره مرفق حيوي للمدينة بحاجة لنظام داخلي يضبط العمل داخله وينظم العلاقة بين مختلف العاملين به في احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وبغية الحد من مختلف الظواهر السلبية التي يعاني منها السوق وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها، أبدت اللجنة موافقتها على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة المقدمة مع إدخال التعديلات المضمنة في الجدول المرفق بالتقرير المصحوبة بمررات التعديل، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ العمل على تأهيل السوق وتجهيزه بمعدات ونظام معلوماتي مندمج لتسهيل عملية التنظيم والمراقبة داخله وضمان اشتغاله في ظروف ملائمة على غرار التجارب الناجحة لأسواق نموذجية وطنية أخرى..
- ✓ إعداد كناش تحملات يضبط معايير اختيار الوكلاء وطريقة عملهم في إطار منظومة متكاملة لمرفق السوق ومحيطه بشكل يرقى لتطلعات ساكنة مدينة مراكش.
- ✓ ضرورة ضبط العلاقة بين مختلف العاملين داخل السوق مع التحلي بالصرامة وروح المسؤولية في هذا الإطار.
- ✓ العمل على تنزيل نظام تشوير يفرض على شاحنات الخضر والفواكه المرور عبر سوق الجملة.
- ✓ تنظيم زيارة ميدانية لأعضاء المجلس إلى السوق في أقرب الأجل للوقوف على وضعية مرفقه وطريقة اشتغاله.

وبه تكوم اللجنة قد انتهت دراستها للنقطينتين المعروضتين عليها.  
ورفعت الجلسة ومانت الساعة تشير إلى الساعة الرابعة عشية

### ومجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



رقم الفصل الأصلي	رقم الفصل بعد التعديل	النص الأصلي في النظام الداخلي	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
الديباجة			<b>إضافة ما يلي إلى الديباجة:</b> - بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).	تمت إضافة القانون رقم 62.15 لارتباطه بموضوع النظام الداخلي
1		يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه <u>والمواد التي يمكن الترخيص له فيما فيما بعد.</u>	يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه <u>ويمنع فيه البيع بالتقسيط.</u>	تم التأكيد على أن السوق مختص في البيع بالجملة للخضر والفواكه فقط ولا يسمح فيه البيع بالتقسيط
6		يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من: ✓ رئيسة جماعة مراكش او من ينوب عنها. ✓ ممثل عن إدارة السوق. ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية. ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق. ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة. ✓ ممثل عن وكالة المداخل. ✓ ممثل عن التجار. ✓ ممثل عن الوكلاء. ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معيناً بالسوق. ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.	يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من: ✓ رئيسة جماعة مراكش او من ينوب عنها. ✓ ممثل عن إدارة السوق. ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية. ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق. ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة. ✓ ممثل عن وكالة المداخل. ✓ ممثل عن التجار. ✓ ممثل عن الوكلاء. ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معيناً بالسوق. ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية. ✓ <u>ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات</u> ✓ <u>ممثل عن الغرفة الفلاحية</u>	بالنسبة لعضوية المجلس الاستشاري للسوق تم إضافة ممثل عن كل من غرفة التجارة والصناعة والخدمات والغرفة الفلاحية لارتباط هذه الغرف بسوق الجملة للخضر والفواكه.

10	<p><u>يتعين</u> على الوكلاء <u>احترام</u> مقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة .....</p>	<p><u>يجب</u> على الوكلاء <u>الالتزام</u> بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة .....</p>	<p>تم التأكيد على صفة الوجوب والالتزام بالنسبة لعمل الوكلاء.</p>
13	<p>يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.</p>	<p>يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.</p> <p><u>يعين</u> الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل.</p> <p><u>وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة.</u></p>	<p>اقترحت اللجنة أن تتضمن ورقة خروج السلع من السوق كافة بيانات عملية البيع.</p>
16	<p>يمنع منعاً كلياً على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات <u>افتتاح</u> السوق. وعلمهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر.</p>	<p>يمنع منعاً كلياً على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات <u>عمل</u> السوق. وعلمهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر <u>متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.</u></p>	<p>يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق.</p>
19	<p>يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق.</p>	<p>يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق <u>وفق القرار المنظم لعمل الوكلاء.</u></p>	<p>كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. وتخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمر اقبه مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاعطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف الوكلاء.</p>
21	<p>كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. <u>ويحدد عند الدخول الواجب الذي يدفع لحساب الجماعة، وتعتبر كل سلعة واردة على السوق مبيعة وتؤدي عنها الواجبات كيف ما كان الحال.</u> تخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمر اقبه مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاعطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف الوكلاء.</p>	<p>كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. وتخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمر اقبه مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاعطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف الوكلاء.</p>	<p>تم حذف الجملة المشار إليها من الفصّل لتعارضها مع مقتضيات الفصّل 19 من النظام الداخلي للسوق. وكذا تفعيل دور الوكلاء.</p>

	<p>ان العقوبات التي من شأنها ان تطبق على اصحاب السلع <b>والوكلاء</b> هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم: <b>104-12</b> المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، .....</p>	<p>ان العقوبات التي من شأنها ان تطبق على اصحاب السلع هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم: <b>99-06</b> المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، .....</p>	24	
	<p><b>اقترحت اللجنة حذف هذا الفصل</b></p>	<p><u>اعادة بيع الخضر والفواكه داخل السوق ممنوعة مبدئيا الا عندما تقتضي الحاجة ذلك وفي هذه الحالة يجب على كل من اشترى سلعة او سلعا بقصد بيعها داخل السوق ان يصرح بذلك لدى ممثل مصلحة الجبايات المكلف بوضع اوراق الكشف. وعليه ان يدلي بفاتورة الشراء (ورقة الخروج) التي تبين الكمية المشتراة المراد بيعها وذلك، بقصد تأدية الواجبات. وفي حالة ضبط سلعة غير مصرح بها وغير مسجلة كليا او جزئيا بورقة الكشف يؤدي صاحبها غرامة طبقا لمقتضيات الفصل 24 واذا ثبت انه يتماهى في التملص من اداء الواجبات يؤدي دعيرة تساوي 10 مرات الواجب المستحق. وفي حالة عدم القدرة على الاداء تحجز السلعة وتسلم الى مؤسسة خيرية او تباع بالمزاد العلني لتسدد الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة وفي حالة ضبط تواطؤ مستخدم الوكيل او الموافقة مع صاحب السلعة على عدم التصريح بها وتسجيلها تتخذ في حق مستخدم الوكيل العقوبات المحددة في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ 22 ماي 1962 المشار اليه بالفصل 24 بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</u></p>	27	
تمت ملاءمة الصياغة	<p>تعد لائحة الأثمان التي تحدد على ضوءها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يرأسها مدير السوق <b>أو نائب</b> الرئيس (ة) المفوض له الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها .....</p>	<p>تعد لائحة الأثمان التي تحدد على ضوءها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يرأسها مدير السوق ونواب الرئيس (ة) المفوض لهم الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها .....</p>	46	48
	<p><b>في انتظار تفعيل نظام العرض والطلب وكذا انتهاء فترة الوكلاء الحاليين، مدير السوق الصلاحية في مراجعة الأثمان التي تحددها اللجنة، باستشارة مع شسيع المداخيل وممثل الوكلاء، اذا تبين له أن الفلاحين والتجار متضررون أو الجماعة متضررة من ذلك، خلال أجل 48 ساعة من اجتماع اللجنة، ويحرر محضر استثنائي بهذا الشأن.</b></p>	<p><u>مدير السوق الصلاحية لمراجعة الأثمان التي تحددها اللجنة إذا تبين ان الفلاحين والتجار متضررون من ذلك، وذلك في اليوم الاول الذي يتبع تاريخ اجتماع اللجنة فقط.</u></p> <p><u>ومدير السوق الصلاحية أيضا في ان يراجع الاثمان إذا تبين له ان ميزانية الجماعة متضررة من ذلك ويحرر محضر في هذا الشأن.</u></p>	52	54



تمت ملاءمة الصياغة	يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق ذعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.	يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق ذعيرة مالية تقدر ب 100.00.	73	75
اقترحت اللجنة إضافة فصل جديد يؤكد على العمل في السوق بلجنة تحديد الأثمان في انتظار تعيين وكلاء جدد لسوق.	<u>يظل العمل ساريا بلجنة تحديد الأثمان بالسوق بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين تعيين وكلاء جدد استنادا إلى كناش تحملات الذي سيفرض عليهم العمل طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه المؤرخ في 22 ماي 1962.</u>		إضافة فصل جديد 85	
تم حذف هذا الفصل لتعارضه مع المساطر القانونية المعمول بها.	<u>اقترحت اللجنة حذف هذا الفصل</u>	<u>يغير ويتم هذا النظام الداخلي إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك في كل حين بقرار يصدره السيد (ة) الرئيس (ة) بعد تقرير في الموضوع يقدمه مدير السوق والوكلاء.</u>		92
تمت ملاءمة الصياغة	يسند إلى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخليل و <u>المصالح المعنية</u> السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.	يسند إلى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخليل السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.	91	93



# مشروع النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجهة براكش

## مشروع النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجميلة بمراكش

### ان رئيسة جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( مو افق 07 ليولييو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-62-008 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 ( 5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 ( 3 يونيو 2014 ) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .
- بناء على الظهير الشريف 01-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل 11 فبراير 2020 بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق ل 27 دجنبر 2007.
- **بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).**
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 ، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.
- وتبعاً لكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادر بتاريخ 2021/04/27 تحت عدد 7271 في شأن الملاحظات التي تم ابدائها حول مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضار والفواكه بمراكش.
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 .

تقرر ها يلي:

## الجزء الأول: اختصارات وتسيير السوق

### الباب الأول: تمهيد

#### الفصل 1

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفاواكه بجماعة مراكش. يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق. يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفاواكه **ويمنع فيه البيع بالتقسيط.**

#### الفصل 2

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر الفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها. ويجب، لزوما، مرور كافة الخضر والفاواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش، بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها، الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

## الباب الثاني: إدارة السوق

#### الفصل 3

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش. يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه ويتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

#### الفصل 4

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

#### الفصل 5

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسبية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسييع المداخيل.

## الباب الثالث: المجلس الاستشاري للسوق

#### الفصل 6

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش او من ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.
- ✓ ممثل عن التجار.

✓ ممثل عن الوكلاء.

✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معيناً بالسوق.

✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.

✓ **ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات**

✓ **ممثل عن الغرفة الفلاحية**

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنه توجيه استدعاء لكل من يراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

## **الفصل 7**

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحثية.

## **الفصل 8**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

## **الجزء الثاني: العناصر النشطة بالسوق**

### **الباب الاول: الوكلاء**

## **الفصل 9**

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايمة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

## **الفصل 10**

**يجب على الوكلاء الالتزام** بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

## **الفصل 11**

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الاماكن الغير المخصصة لذلك وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

## **الفصل 12**

يتعين على الوكيل تعيين مستخدمين يتواجدون بالمربع بكيفية مستمرة لوضع طابع الوكيل على اوراق الكشف مع تضمينه عبارة "بعد المراقبة".

## **الفصل 13**

يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.

**يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما**

**في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل.**

**وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة.**

## الفصل 14

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مبيعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

## الفصل 15

يجب على مستخدمي الوكلاء ان يرتدوا بذلة ذات لون موحد مع وضع الشارة الخاصة بهم على صدورهم.

## الفصل 16

يمنع منعاً كلياً على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات **عمل** السوق. وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر **متضمنة** لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

## الفصل 17

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ ب 22 ماي 1962

## الباب الثاني: المزودون

### الفصل 18

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة.

### الفصل 19

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق **وفق القرار المنظم لعمل الوكلاء**. تؤدي الجماعة نسبة مما تستخلصه من الوكلاء مقابل الخدمات التي يقدمونها لكل من الجماعة والتجار. يحدد النصيب العائد للوكلاء بقرار للسلطة المكلفة بالداخلية بعد مداولة المجلس الجماعي.

### الفصل 20

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

### الفصل 21

كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. تخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاعطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف طرف الوكلاء.

### الفصل 22

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة، داخل النفوذ الترابي للجماعة.

### الفصل 23

تتكون لجنة المراقبة من:

- ✓ مدير السوق او من يمثله.
- ✓ شسيع المداخيل او من يمثله.

✓ ممثل السلطة المحلية.

✓ ممثل مصالح المختصة بالولاية.

ويمكن إضافة كل شخص يمكنه أن يساعد اللجنة في عملها بقرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش.

## الفصل 24

ان العقوبات التي من شأنها ان تطبق على اصحاب السلع **والوكلاء** هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم: **104-12** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، اما العقوبات التي من شأنها ان تطبق على الوكيل او مستخدميه فهي المحددة بقرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق المؤرخ ب 22 ماي 1962.

## الفصل 25

علاوة على الالتزامات المسطرة بالقرار المذكور بالفصل السابق يمنع وضع أكثر من خمسة صناديق لعرض السلع على الممر بالنسبة لبائعي السلع على الشاحنات بالمربعات الخاصة بذلك. ويمنع وقوف الشاحنات المملوءة بالسلع بقصد البيع فوق الشاحنات مثنى وثلاث او أكثر الا إذا ارتأت الادارة ذلك. ويمنع وضع السلع بقصد بيعها على الارض بالمربعات الخاصة بالبيع على الشاحنات كما يمنع وقوف الشاحنات الحاملة للسلع عكسا للتصميم الموضوع للبيع على الشاحنات، مع إلزام العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 2طن بالمغادرة فور إنزال حمولتها.

## الفصل 26

على صاحب السلعة الوافدة على السوق احترام الأماكن المخصصة لأنواع السلع تحت إشراف الوكيل المعين.

## الفصل 27

يجب أن ترفق كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب على المشتري الإدلاء بها عند خروج السلع من السوق والاحتفاظ بها لتقديمها للجن المراقبة بالمحلات التجارية المخصص لبيع الخضر والفواكه أو مقدمي الخدمات.

## الباب الثالث: المشترون

### الفصل 28

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر والفواكه داخل السوق بالجملة او نصف الجملة.

### الفصل 29

يجب على كل مشتر ان يحترم اوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير والمرور والوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والاغراس والآداب والاخلاق العامة وأي إخلال لما سبق تطبق في حقه الاجراءات القانونية الجاري بها العمل.

### الفصل 30

تمنع كل مناورة تهدف إلى التأثير على حركة ائمان البيع وعلى الأخص كل تواطؤ بين الباعة او المشترين او مستخدمى الوكلاء بهدف تخفيض الائتمان او رفعها او منع او تعطيل البيع او تغيير في ائمنة السلع بورقة الخروج وفي حالة ضبط مخالفة في هذا المضمار يقصى المخالف مؤقتا عن سوق الجملة بقرار لمدير السوق وتتخذ في حقه العقوبات القانونية الجاري بها العمل.

### الفصل 31

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هذه الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هذه الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكش.

## الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

### أ - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

#### الفصل 32

يعتبر نقالا كل رب شاحنة او سيارة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

#### الفصل 33

يوقف النقالة شاحناتهم وسياراتهم بالأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الادارة. وكل من عرقل حركة المرور والسير او وضع سيارته او شاحنته بمكان غير معد لذلك تطبيق في حقه الاجراءات اللازمة.

#### الفصل 34

تمر اجباريا شاحنات وسيارات نقل البضائع امام مخبأ المراقبة بقصد تفتيشها وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 24.

### ب - الجمالة:

#### الفصل 35

الجمالة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

#### الفصل 36

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

#### الفصل 37

يباشر الجمالة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التغليف.

#### الفصل 38

يمنع على الجمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

#### الفصل 39

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافة.

### ج - العاملون بالسوق:

#### الفصل 40

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

#### الفصل 41

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

## الجزء الثالث: أوقات انجاز عمليات البيع وأسعار السلع

### الباب الأول: أوقات نشاط السوق

#### الفصل 42

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

#### الفصل 43

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح باستمرار عملية إدخال السلع.

#### الفصل 44

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعيد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.



### الفصل 45

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 46 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 32.

## الباب الثاني: أسعار السلع

### الفصل 46

تعد لائحة الإثمان التي تحدد على ضوءها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يرأسها مدير السوق أو

**نائب الرئيس** (ة) المفوض له الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها

- ❖ شسيع المداخل الجماعية. وفي حالة غيابه ينوب عنه رئيس مكتب الجبايات بالسوق.
- ❖ ممثل السلطة المحلية بالسوق.
- ❖ ممثل عن مصلحة مر اقية حرية الأسعار والمنافسة بالولاية.
- ❖ مر اقي الأثمنة.
- ❖ ممثل الوكلاء عن كل مربع.
- ❖ ممثل عن المنتجين والتجار.

ويحدد السعر المرجعي للسلع المباعة من طرف أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد استخلاص الرسوم، وتكون قاعدة تحديد الثمن باحتساب متوسط معدل الاستقراء اليومي للأثمان المنجز من طرف الإدارة والوكلاء التي بيعت فعليا ومراعاة العناصر المحاسبية الواردة في القانون والظروف الموضوعية المحيطة ببيع السلع.

### الفصل 47

تجتمع اللجنة المكلفة بإعداد لائحة الأسعار مرة في الاسبوع وبصفة استثنائية يوم الاثنين، وكلما فرضت الظروف عقد إجتماع لها .

### الفصل 48

تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للمصوتين. وفي حالة عدم الموافقة على الثمن يتم التصويت بالاقتراع العلني وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتهي اليه الرئيس.

### الفصل 49

يحرر محضر للجلسات يضم على الخصوص الأسعار المحددة يوقعه رئيس اللجنة وشسيع المداخل او من يمثله ويوقع اعضاء اللجنة الاخرون وجوبا في ورقة الحضور المتعلقة بالاجتماع.

### الفصل 50

إذا تغيب مدير السوق او عاقه عائق خلفه في رئاسة لجنة الأسعار شسيع المداخل او من يمثله ويحضر اشغال اللجنة أحد مساعدي المدير.

### الفصل 51

يجب ان تعلق الأسعار المحددة من طرف اللجنة في اماكن يعينها مدير السوق من اجل تبليغها الى علم المعنيين بالأمر.

### الفصل 52

في انتظار تفعيل نظام العرض والطلب وكذا انتهاء فترة الوكلاء الحاليين، لمدير السوق الصلاحية في مراجعة الأثمنة التي تحددها اللجنة، باستشارة مع شسيع المداخل وممثل الوكلاء، إذا تبين له أن الفلاحين والتجار متضررون أو الجماعة متضررة من ذلك، خلال أجل 48 ساعة من اجتماع اللجنة، ويحرر محضر استثنائي بهذا الشأن.

### الفصل 53

يمكن الاستغناء عن تحديد الأثمان إذا توصلت مصالح جماعة مراكش إلى آلية أخرى لتحديد الأسعار يراعى فيها الحفاظ على المداخل الجماعية وحماية حقوق المنتجين والتجار.

## الجزء الرابع: مقترحات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيها

## والنظافة والمحافظة على البيئة

### الباب الأول: التلغيف

#### الفصل 54

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعة)

#### الفصل 55

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلغيف او وسائل التلغيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية .ONSSA

### الباب الثاني: جودة السلع

#### الفصل 56

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضرر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

#### الفصل 57

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلغيف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبذورها داخل السوق.

#### الفصل 58

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

#### الفصل 59

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

### الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

#### الفصل 60

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الفصل 61

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده .

#### الفصل 62

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة الحراس مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

#### الفصل 63

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افرغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هذه الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

### الفصل 64

يجب على كل صاحب متجر ان يضع النفايات بصناديق القمامة تكون سعتها كافية لاستيعابها ويجب ان يتم افراغها بالمكان المخصص لذلك.

### الفصل 65

يمنع منعاً كلياً رمي النفايات بجنبات المتاجر وبالشوارع والازقة.

### الفصل 66

تشرع مصالح النظافة التابعة لإدارة السوق في جمع النفايات ونقلها بالسوق ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً ويتعين على المستفيدين من المحلات والأماكن ان يسهروا بواسطة مستخدميهم على التنظيف خاصة كل يوم خلال نصف ساعة الذي يتبع ساعة الحصر الرسمي لعمليات البيع والشراء ويمنع رمي الفضلات والنفايات بعد هذه الاوقات.

### الفصل 67

يمنع وضع صناديق التلغيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

### الفصل 68

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 69 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

### الفصل 69

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف السيارات والشاحنات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هذه الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها. كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المتاجر.

## الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

### الفصل 70

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

### الفصل 71

يمنع منعاً كلياً غسل السيارات داخل السوق.

### الفصل 72

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطراً على البيئة.

### الفصل 73

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

## الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق

### الفصل 74

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدم من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

### الفصل 75

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوباً بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

### الفصل 76

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

## الفصل 77

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

## الفصل 78

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئ لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

## الفصل 79

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

## الفصل 80

كل من خالف مقتضيات هذا الفصل (81) تحجز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

## الباب السادس: تحديد ونطبيق قواعد السير

### الفصل 81

#### تحديد وتطبيق قواعد السير

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

### الفصل 82

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات ووقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البنائيات.

### الفصل 83

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هذا الميدان.

### الفصل 84

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

## الجزء الخامس: مقتضيات عامة ومتفرقة

### الفصل 85

يظل العمل ساريا بلجنة تحديد الأثمان بالسوق بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين تعيين وكلاء جدد استنادا إلى كناش تحملات الذي سيفرض عليهم العمل طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه المؤرخ في 22 ماي 1962.

### الفصل 86

#### السرقعة والضبياع

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضبياع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

**الفصل 87**

يمنع منعاً كلياً تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع أو الاتفاق على ذلك دون أن تكون السلع موضوعة للبيع داخل السوق. وعلى مدير السوق أن يطردهم في حالة العصيان أو التمادي تتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

**الفصل 88**

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

**الفصل 89**

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

**الفصل 90**

مدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاذ الاجراءات اللازمة. ويمكن له ان يفوض ذلك.

**الفصل 91**

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخليل **والمصالح المعنية** السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

**الفصل 92**

بعد المصادقة والتأشير على هذه الوثيقة التنظيمية للسوق، يلغى النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش موضوع مقرر المجلس الجماعي عدد 2020/02/460 بتاريخ 06 فبراير 2020 في ذات الموضوع.

**الفصل 93**

سيعرض هذا النظام الداخلي على تأشيرة السلطات المختصة بعد مصادقة مجلس الجماعة عليه.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من: .....

حرر بمراكش في.....

<p>أشرف عليه</p> <p><b><u>والى جهة مراكش اسقى عامل عمالة مراكش</u></b></p>	<p><b><u>رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</u></b></p>
--	--

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بالموافقة على نظام داخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش ينظم العمل داخل هذا المرفق الحيوي ويحد من الإشكالات التدييرية التي يعاني منها.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النظام الداخلي موضوع النقطة وفق التعديلات المضمنة في تقرير اللجنة.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	30	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	30	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	30	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بلشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل النميلي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ثورية بوعباد، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لسوق

الخضار والفواكه للجملة بمراكش الاتية فصوله كالتالي:

النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش**ان رئيسة جماعة مراكش**

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( مو افق 07 ليوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-62-008 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 ( 5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 ( 3 يونيو 2014 ) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .
- بناء على الظهير الشريف 01-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل 11 فبراير 2020 بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق ل 27 دجنبر 2007.
- بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.
- وتبعا لكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادر بتاريخ 2021/04/27 تحت عدد 7271 في شأن الملاحظات التي تم ابدائها حول مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضار والفواكه بمراكش.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 .



## تقرر ما يلي:

### الجزء الأول: اختصارات وتسيير السوق؛

#### الباب الأول: تمهيد

##### الفصل 1

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش. يخضع، لمقتضيات هذا النظام والإجراءات المتخذة من أجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الأنشطة الممارسة بصفة مستمرة أو مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق. يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

##### الفصل 2

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها. ويجب، لزوما، مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش، بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها، إلى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

### الباب الثاني: إدارة السوق

##### الفصل 3

يتولى إدارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش. يمارس المدير مهامه تحت إشراف الرئيس أو من ينوب عنه ويتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

##### الفصل 4

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

##### الفصل 5

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسبية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسييع المداخيل.

### الباب الثالث: المجلس الاستشاري للسوق

##### الفصل 6

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش او من ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.

✓ ممثل عن التجار.

✓ ممثل عن الوكلاء.

✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معيناً بالسوق.

✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.

✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات

✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنه توجيه استدعاء لكل من يراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

### الفصل 7

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحثية.

### الفصل 8

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

## الجزء الثاني: العناصر الناشطة بالسوق

### الباب الاول: الوكلاء

### الفصل 9

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

### الفصل 10

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

### الفصل 11

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التغليف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الاماكن الغير المخصصة لذلك وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

### الفصل 12

يتعين على الوكيل تعيين مستخدمين يتواجدون بالمربع بكيفية مستمرة لوضع طابع الوكيل على اوراق الكشف مع تضمينه عبارة "بعد المراقبة".

### الفصل 13

يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.

يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل.

وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة.

#### الفصل 14

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

#### الفصل 15

يجب على مستخدمي الوكلاء ان يرتدوا بذلة ذات لون موحد مع وضع الشارة الخاصة بهم على صدورهم.

#### الفصل 16

يمنع منعاً كلياً على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق. وعلمهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

#### الفصل 17

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ ب 22

ماي 1962

### الباب الثاني: المزودون

#### الفصل 18

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة.

#### الفصل 19

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الائتمة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق وفق القرار المنظم لعمل الوكلاء. تؤدي الجماعة نسبة مما تستخلصه من الوكلاء مقابل الخدمات التي يقدمونها لكل من الجماعة والتجار. يحدد النصيب العائد للوكلاء بقرار للسلطة المكلفة بالداخلية بعد مداولة المجلس الجماعي.

#### الفصل 20

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالاً الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحاً.

#### الفصل 21

كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. تخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاعطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف طرف الوكلاء.

#### الفصل 22

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة، داخل النفوذ الترابي للجماعة.

#### الفصل 23

تتكون لجنة المراقبة من:

- ✓ مدير السوق او من يمثله.
- ✓ شسيع المداخيل او من يمثله.

### الفصل 31

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هذه الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاؤه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هذه الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكش.

## الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

### الفصل 32

يعتبر نقالا كل رب شاحنة او سيارة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

### الفصل 33

يوقف النقالة شاحناتهم وسيارتهم بالأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الادارة. وكل من عرقل حركة المرور والسير او وضع سيارته او شاحنته بمكان غير معد لذلك تطبق في حقه الاجراءات اللازمة.

### الفصل 34

تمر اجباريا شاحنات وسيارات نقل البضائع امام مخبأ المراقبة بقصد تفتيشها وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين العقوبات المنصوص عليها بالفصل 24.  
ب - الجمالة:

### الفصل 35

الجمالة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

### الفصل 36

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

### الفصل 37

يباشر الجمالة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التغليف.

### الفصل 38

يمنع على الجمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

### الفصل 39

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافة.  
ج - العاملون بالسوق:

### الفصل 40

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

### الفصل 41

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

## الجزء الثالث: أوقات انجاز عمليات البيع وأسعار السلع

### الباب الأول: أوقات نشاط السوق

#### الفصل 42

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

#### الفصل 43

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح باستمرار عملية إدخال السلع.

#### الفصل 44

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعيد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

#### الفصل 45

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 46 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 32.

## الباب الثاني: أسعار السلع

#### الفصل 46

تعد لائحة الإثمان التي تحدد على ضوءها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يرأسها مدير السوق أو نائب الرئيس (ة) المفوض له الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها

- ❖ شسيع المداخل الجماعية. وفي حالة غيابه ينوب عنه رئيس مكتب الجبايات بالسوق.
- ❖ ممثل السلطة المحلية بالسوق.
- ❖ ممثل عن مصلحة مر اقبة حرية الأسعار والمنافسة بالولاية.
- ❖ مر اقبي الائمنة.
- ❖ ممثل الوكلاء عن كل مربع.
- ❖ ممثل عن المنتجين والتجار.

ويحدد السعر المرجعي للسلع المباعة من طرف أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد استخلاص الرسوم، وتكون قاعدة تحديد الثمن باحتساب متوسط معدل الاستقرار اليومي للأثمان المنجز من طرف الإدارة والوكلاء التي بيعت فعليا ومراعاة العناصر المحاسبية الواردة في القانون والظروف الموضوعية المحيطة ببيع السلع.

#### الفصل 47

تجتمع اللجنة المكلفة بإعداد لائحة الاسعار مرة في الاسبوع وبصفة استثنائية يوم الاثنين، وكلما فرضت الظروف عقد إجتماع لها .

#### الفصل 48

تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للمصوتين. وفي حالة عدم الموافقة على الثمن يتم التصويت بالاقتراع العلني وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتهي اليه الرئيس.

#### الفصل 49

يحرر محضر للجلسات يضم على الخصوص الاسعار المحددة يوقعه رئيس اللجنة وشسيع المداخل او من يمثله ويوقع اعضاء اللجنة الاخرون وجوبا في ورقة الحضور المتعلقة بالاجتماع.

### الفصل 50

إذا تغيب مدير السوق أو عاقه عائق خلفه في رئاسة لجنة الاسعار شسييع المداخيل او من يمثله ويحضر اشغال اللجنة أحد مساعدي المدير.

### الفصل 51

يجب ان تعلق الاسعار المحددة من طرف اللجنة في اماكن يعينها مدير السوق من اجل تبليغها الى علم المعنيين بالأمر.

### الفصل 52

في انتظار تفعيل نظام العرض والطلب وكذا انتهاء فترة الوكلاء الحاليين، لمدير السوق الصلاحية في مراجعة الأئمنة التي تحددها اللجنة، باستشارة مع شسييع المداخيل وممثل الوكلاء، إذا تبين له أن الفلاحين والتجار متضررون أو الجماعة متضررة من ذلك، خلال أجل 48 ساعة من اجتماع اللجنة، ويحرر محضر استثنائي بهذا الشأن.

### الفصل 53

يمكن الاستغناء عن تحديد الأثمان إذا توصلت مصالح جماعة مراكش إلى آلية أخرى لتحديد الأسعار يراعى فيها الحفاظ على المداخيل الجماعية وحماية حقوق المنتجين والتجار.

## الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيها

### والنظافة والمحافظة على البيئة

#### الباب الأول: التلفي

### الفصل 54

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعة)

### الفصل 55

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفي او وسائل التلفي المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

#### الباب الثاني: جودة السلع

### الفصل 56

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضرر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

### الفصل 57

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلفي قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبنورها داخل السوق.

### الفصل 58

السوق مخصص لبيع الخضار والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

### الفصل 59

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

## **الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق**

### الفصل 60

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورواق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل 61

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده.

### الفصل 62

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة الحراس مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

### الفصل 63

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افرغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هذه الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

### الفصل 64

يجب على كل صاحب متجر ان يضع النفايات بصناديق القمامة تكون سعتها كافية لاستيعابها ويجب ان يتم افرغها بالمكان المخصص لذلك.

### الفصل 65

يمنع منعاً كلياً رمي النفايات بجنيات المتاجر وبالشوارع والازقة.

### الفصل 66

تشرع مصالح النظافة التابعة لإدارة السوق في جمع النفايات ونقلها بالسوق ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً ويتعين على المستفيدين من المحلات والاماكن ان يسهروا بواسطة مستخدمهم على التنظيف خاصة كل يوم خلال نصف ساعة الذي يتبع ساعة الحصر الرسمي لعمليات البيع والشراء ويمنع رمي الفضلات والنفايات بعد هذه الاوقات.

### الفصل 67

يمنع وضع صناديق التلغيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

### الفصل 68

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 69 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

### الفصل 69

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف السيارات والشاحنات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هذه الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها. كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المتاجر.

## الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

### الفصل 70

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

### الفصل 71

يمنع منعاً كلياً غسل السيارات داخل السوق.

### الفصل 72

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطراً على البيئة.

### الفصل 73

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

## الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق

### الفصل 74

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدم من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

### الفصل 75

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوباً بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

### الفصل 76

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

### الفصل 77

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

### الفصل 78

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئ لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

### الفصل 79

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.



### الفصل 80

كل من خالف مقتضيات هذا الفصل (81) تجزى مواده واوانيه ويطرد من السوق.

## **الباب السادس: تحديد ونطبيق قواعد السير**

### الفصل 81

#### تحديد وتطبيق قواعد السير

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

### الفصل 82

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجانبات البنايات.

### الفصل 83

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هذا الميدان.

### الفصل 84

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

## **الجزء الخامس: مقتضيات عامة ومتفرقة**

### الفصل 85

يظل العمل ساريا بلجنة تحديد الأثمان بالسوق بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين تعيين وكلاء جدد استنادا إلى كناش تحملات الذي سيفرض عليهم العمل طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضرة والفواكه المؤرخ في 22 ماي 1962.

### الفصل 86

#### السرقعة والضبايع

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضبايع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

### الفصل 87

يمنع منعاً كلياً تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة للبيع داخل السوق. وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التمادي تتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

### الفصل 88

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

**الفصل 89**

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

**الفصل 90**

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاذ الاجراءات اللازمة. ويمكن له ان يفوض ذلك.

**الفصل 91**

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخليل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

**الفصل 92**

بعد المصادقة والتأشير على هذه الوثيقة التنظيمية للسوق، يلغى النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش موضوع مقرر المجلس الجماعي عدد 2020/02/460 بتاريخ 06 فبراير 2020 في ذات الموضوع.

**الفصل 93**

سيعرض هذا النظام الداخلي على تأشيرة السلطات المختصة بعد مصادقة مجلس الجماعة عليه.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من: .....

حرر بمراكش في.....

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي




**النقطة رقم 18 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****المصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع " ميزة الجماعة المواطنة ".**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
في مستهل مناقشة هذه النقطة، أَمَنَحَ الكلمة للسيد حمزة الحداوي نائب رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

**السيد حمزة الحداوي** نائب رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي



مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

حول النقطة رقم 18 المدرجة ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 29 أبريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد سعيد بوجاجة





## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7315 بتاريخ 2022/04/20 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي، انعقد الاجتماع المذكور يوم الجمعة 29 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة لتدارس نقطة مدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

### ✧ المصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة".

#### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حمزة الحداوي، نادية الادريسي سليطين، رقية العلوي حاجب.

#### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدة:

خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

#### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

كنزة الطالب، فؤاد حاجبي، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، جهان حدان، رحيلة الغمراوي.

#### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السيدان:

فاطمة أزمركو : عن قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الترحيب بالحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، وتذكيره بالنقطة المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للجمع العام للمجلس التداولي خلال دورته العادية لشهر ماي 2022، اكد السيد رئيس اللجنة على اهمية موضوع النقطة اعتبارا لكون مبادرة ميزة الجماعة المواطنة تهدف إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية والحكمة المحلية الجيدة، و تمكن الجماعات المنخرطة من معرفة وتعزيز وتوطيد ممارساتها الديمقراطية، عبر ميكانزمات التقييم الذاتي بهدف تحسين الخدمات العمومية والمساهمة في التنمية المحلية المستدامة والدامجة للجميع. ولإطلاع السادة على الأعضاء على مزيد من التوضيحات، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة ممثلة قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية عرضا مفصلا تطرقت من خلاله إلى أن ميزة الجماعة المواطنة، تشكل إطارا مبتكرا للعمل الجماعي بتعبئة جميع الفاعلين وتقييم الممارسات والأنشطة مع اتخاذ تدابير ملموسة تتعلق بالحكمة الجيدة. وتمنح الجماعات تميزا يقدر جهودها في تحسين الحكامة الجيدة وتوطيد الديمقراطية التشاركية، ويحفزها على المثابرة في هذا الاتجاه.

مضيفة ان مسلسل ميزة الجماعة المواطنة تتبناه الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، بتعاون مع جمعية تاركا للتنمية والبيئة وبدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية، كما يركز على سبعة مبادئ وهي المشاركة المواطنة، والمساواة والإنصاف، والتعاون والتضامن، والفعالية والنجاعة، والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، والاستدامة، ثم الابتكار.

على ان العرض حول مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" جاءت محاوره، وفق ما هو مرفق بالتقرير، كالاتي:

✦ السياق العام للمشروع

✦ أهداف المشروع

✦ المبادئ المعتمدة في المشروع

✦ مزايا ميزة الجماعة المواطنة

✦ أجهزة الحكامة الخاصة بالمشروع

✦ مراحل الحصول على الميزة

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء ملاحظات وتساؤلات جاءت كالتالي:

- الاستفسار حول المقصود من ميزة "جماعة مواطنة" ومزاياها مع المطالبة بتقديم نبذة عن جمعية تاركة باعتبارها طرف في هذا المشروع.
- تسجيل أن مشروع الميزة يعرف تذبذبات منذ سنة 2014.
- التساؤل حول مدى نجاح ميزة "جماعة مواطنة" في المدن التي تحصلت عليها.
- الاستفسار حول ما إذا كان الحصول على هذه الميزة يتم بصفة مؤقتة أو دائمة.
- التساؤل حول تواجد آليات للرقابة والتقييم المستمر لمدى احترام معايير الميزة.
- الاستفسار حول المقابل الذي ستحصل عليه الجماعة من ظرفها بالميزة على غرار ما هو معمول به في علامة الجودة ISO.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات وتقديم مزيد من الإيضاحات، منحت الكلمة مجددا للسيدة ممثلة قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية التي أوضحت أن الميزة موضوع النقطة هي علامة بمثابة طابع سيميز الجماعة الحاصلة عليه، في إطار برنامج أعدته الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات بشراكة مع جمعية تاركة الحاصلة على صفة المنفعة العامة وذات الصبغ الوطني في مجال الاستدامة تحت إشراف المديرية العامة للجماعات الترابية، مؤكدة أن الباب مفتوح أمام كافة الجماعات لتقديم ترشيحها بغية الحصول على هذه الميزة وفق معايير تهم بالأساس مدى احترام الجماعة لمختلف القوانين والمساطر الإدارية وكذا معايير التنمية المستدامة، وبالتالي فالظفر بالميزة والإبقاء عليها مرتبط بمدى احترام المعايير المذكورة، مضيفة أن جماعة مراكش قدمت ترشيحها للحصول عليها وتم قبول هذا الترشيح، في انتظار مرحلة الاستحقاق بعد مصادقة المجلس الجماعي على الانخراط في هذا المشروع.

وفي سياق متصل، أكدت السيدة ممثلة القسم أن المشروع ابتداء سنة 2014 وأعطيت له انطلاقة جديدة بشكل جديد، والانخراط فيه مجاني، وستستفيد الجماعة الحاصلة على ميزة "جماعة مواطنة" من آليات التكوين والتقييم الذاتي، معطية مثلا بالحصول على علامة الجودة ISO، وبالتالي المساهمة في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن وتعزيز المشاركة المواطنة.

كما تدخلت السيدة النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي التي أشارت أن الحصول على ميزة من هذا النوع يعطي صورة إيجابية ومستحسنة عن الجماعة وطنيا ودوليا، في احترامها لمختلف معايير التنمية المستدامة مما يجعلها قطبا يشجع على الاستثمار وخلق فرص الشغل.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث اتضح للسادة أن الحصول على "ميزة جماعة مواطنة" سيمثل للجماعة إضافة نوعية في مجالات التكوين والتقييم الذاتي والتنمية المستدامة، ونظرا إلى أن جماعة مراكش سبق أن قدمت ترشيحها للظفر بهذه الميزة وتم قبول هذا الترشيح، وفي انتظار انتهاء مرحلة الاستحقاق بالحصول على الميزة المذكورة، أيدت اللجنة موافقتها على انخراط جماعة مراكش في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ تقديم عرض مفصل حول مزايا وأهداف مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" خلال الجلسة العامة.

ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثانية عشر زوالا.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

سعيد بوجاجة



**المملكة المغربية**  
وزارة الداخلية

**المملكة المغربية**  
وزارة الداخلية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
المديرية العامة للتصالح  
قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات  
FEDERATION KENYON KEBEKEE I AKKOJIKI  
Association Marocaine des Présidents des Conseils Communaux

المديرية العامة للجماعات الترابية

التنمية مستدامة

ميزة الجماعة المواطنة  
لتنمية محلية مستدامة ومندمجة

جماعة مراكش  
+٧٤٤٥١+ +١٠٤٤٥٠+  
COMMUNE CITOYENNE



## سياق المشروع وأهدافه

### السياق العام

- ☐ تكريس دستور 2011 لمبادئ حقوق الانسان (الفصل 19) " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...". الفصل 139: "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور ..."
- ☐ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادة 269):
- ☐ القانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- ☐ القانون 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- ☐ التوجهات الاستراتيجية في النموذج التنموي الجديد.





## سياق المشروع وأهدافه

### أهداف المشروع

الهدف العام:

### تعزيز وترسيخ مبادئ الحکامة الترابية الجيدة بالجماعات

الأهداف الخاصة:

اتخاذ تدابير لتوظيف أمثل للموارد  
بهدف تحسين جودة الخدمات  
العمومية المحلية؛

تحفيز الجماعات على تقييم ممارساتها  
المتعلقة بالحکامة وتحديد المجالات التي  
يتعين تطويرها و/أو تحسينها؛

تمكين الجماعة من استقطاب الجهات  
المانحة و المستثمرة


تقاسم نتائج مسلسل ميزة الجماعة المواطنة  
بين الجماعة و الفاعلين المحليين





## مبادئ ومرتكزات المشروع

### المبادئ المعتمدة






## مبادئ ومرتكزات المشروع

### مزايا ميزة الجماعة المواطنة






## أجهزة الحكامة





## مراحل الحصول على الميزة



**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بالموافقة على انخراط جماعة مراكش في "ميزة جماعة مواطنة" التي ستمثل إضافة نوعية للجماعة في مجالات التكوين والتقييم الذاتي والتنمية المستدامة، علما ان جماعة مراكش سبق لها أن قدمت ترشيحها للحصول على الميزة.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/53 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة".

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً للطلب الذي تقدمت به جماعة مراكش للانخراط في النسخة الحالية لمشروع مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" المتبني من طرف الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، بشراكة مع جمعية تاركة للتنمية والبيئة وبدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية.
- ♦ وتبعاً لإرسالية السيد رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات الصادرة بتاريخ 15 ابريل 2022 في شأن ملتئم ادراج انخراط جماعة مراكش في مشروع ميزة الجماعة المواطنة بعد حضور الطلب المشار اليه اعلاه بالموافقة.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 31 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 31 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 31 عضوا **وهم السادة:**

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملائح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، رشيدة لشهابي، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، عادل النميلي، ي. عبد المالك المنصوري، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد توفلة، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بانخراط جماعة مراكش في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" المتبني من طرف الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، بشراكة مع جمعية تاركة للتنمية والبيئة وبدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية.

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيسن

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي

**النقطة رقم 20 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بها.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة





مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات  
الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25 و 26 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد





## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 2022/04/20 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالآتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرن، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسته	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالب، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعريبية	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيح مداخيل جماعة مراكش
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

## النقطة رقم 20 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

### اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، اكدت السيدة رئيسة اللجنة على أهمية موضوع بيان حصر النتيجة العامة للميزانية باعتباره مرحلة عملية التصفية التي من خلالها يتم حصر المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية والمؤشر على الأمر بصرفها مع حصر حساب نتيجة السنة، علما أن المشرع المغربي عمل إلى حذف آلية الحساب الإداري كوسيلة لمراقبة مالية الجماعة لكنه بالمقابل عمل على تعويضه بتقنية حصر الميزانية في وثيقة لتبيان المداخيل الفعلية والنفقات المصروفة دون عرضه للدراسة والتصويت على الأعضاء، كما عمل كذلك على تعويضه بتقرير تدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو إحدى هاتين المؤسستين هذا فضلا عن خضوع مالية الجماعات الترابية لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات.

ولاطلاع السادة الأعضاء على بيان الحصر العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 كجزء أول من النقطة المعروضة، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيدة رئيسة قسم الميزانية والصفقات التي قدمت عرضا جاءت محاوره على النحو المرفق بالتقرير. عقب ذلك، وبعد الاستماع للعرض المقدم، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث سجل السادة الأعضاء مجموعة المقترحات في إطار تنمية المداخيل وترشيد عقلنة النفقات على الشكل التالي:

- التأكيد على أن ميزانية الجماعة تأثرت بشكل كبير بالتداعيات السلبية لجائحة كورونا من خلال انخفاض ملحوظ لعائدات رسوم حيوية لها ارتباط وثيق بالقطاعين السياحي والخدماتي، مع التنويه بالمجهودات الكبيرة والإجراءات المتخذة من طرف المصالح الجماعية المختصة من أجل تقليص حجم الضرر الناجم عن هذه الظرفية الاستثنائية في تدير ميزانية سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020.
- تنوع وتنمية ودعم الاقتصاد المحلي عبر عقد شراكات بخلق أقطاب صناعية وتشجيع الاستثمار وجعل المدينة قادرة على مواكبة ومقاومة التغيرات المناخية والأزمات الصحية مع السعي لابتكار سبل جديدة لتكريس مفهوم المدينة المستدامة بمختلف مكوناته.
- المطالبة بتفعيل دور لجنة الاحصاء وتحيين عملية الاحصاء الشامل للعقارات والمحلات المشمولة برسوم السكن والخدمات الجماعية والرسم المهني بتنسيق مع المصالح الخارجية المختصة مع الدعوة الى تسمية الشوارع والأزقة غير المسماة لتوسيع الوعاء الضريبي.
- ايلاء اهمية لإشكالية ومعضلة الباقي استخلاصه وتدارسه وفق مقارنة تنسيقية تشاركية تروم إشراك جميع المتدخلين وفق الصلاحيات الموكولة إليهم (المديرية الجهوية للضرائب، الخزينة الاقليمية، الولاية، الإدارة و الخزينة الجبائية الجماعية).
- التأسيس لمرحلة جديدة بتطوير المقاربات المعتمدة واعتماد طرق ابداعية في تدير الادارة الجبائية المحلية من حيث التعامل مع الرسوم المحلية من خلال الوعاء والتحصيل والمر اقية الجبائية.
- اعتماد الاجراءات الادارية ذات البعد التنظيمي من برامج الرقمنة والتنسيق الافقي والعمودي بين المصالح الادارية الجماعية واللاممركزة بغية النهوض بالقطاع الضريبي لتنمية الموارد المالية الجماعية.
- اعتماد طرق جديدة في تدير المر افق والتجهيزات العمومية الجماعية توازي بين تقديم الخدمات الجيدة وتحصيل مداخيل اضافية.
- اعادة النظر في اسلوب التعامل مع اشكالية احتلال الملك العمومي الجماعي بما يضمن حق المواطن في السير على الرصيف والحفاظ على المداخيل الجماعية من القطاع.
- تثمين الانفتاح على وزارة الداخلية ومجلس جهة مراكش أسفي بغية تنمية المدينة في ظل النفقات الاجبارية المرتفعة وفائض الميزانية الذي لا يمكن الجماعة حاليا من تحقيق التنمية المنشودة.
- امكانية إعادة النظر في أسلوب التعامل مع بعض المر افق المدبرة عن طريق شركات التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" و "حاضرة الانوار" أو التدير المفوض (الإنارة العمومية، النقل الحضري عبر الحافلات الكهربائية، النظافة وجمع ورمي النفايات المنزلية ومركز فرز النفايات) بالنظر لنتائج التدير السلبية وطبيعة الخدمات المقدمة، مما يتطلب امكانية مراجعة الوثائق المرجعية التعاقدية وذلك لتحسين وتجويد الخدمات.
- ضرورة صياغة توجه عام يأخذ بعين الاعتبار تشخيصا لواقع التديري واعتماد رؤية مستقبلية تعتمد تصورات أكثر واقعية ومصداقية من منصوص ابداعي من خلال بلورة توجهات برنامج عمل الجماعة.
- المطالبة بإعادة النظر في بعض الشراكات التي لا تدر مداخيل على الجماعة كتلك المتعلقة بتدير سوق السمك بالجملة.
- ضرورة تنظيم يوم دراسي حول سبل تنمية موارد الجماعة بمشاركة كافة المتدخلين في المجال.

وردا على ذلك، منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي الذي ثمن بداية كافة تدخلات السادة الأعضاء ومقترحاتهم، مؤكدا أن المكتب المسير فطن فعلا لبعض العراقيل التدييرية في عدد من القطاعات والمرافق على مستوى الجماعة لذلك عمل على تكوين لجنة تعنى بدراسة مختلف كنانيش التحملات للوقوف على الإشكالات المطروحة ومحاولة إيجاد حلول ناجعة لها في إطار تديير المرافق، مشيرا الى ان المقترحات المقدمة ذات الطابع الاستراتيجي ستؤخذ بعين الاعتبار في توجهات برنامج عمل الجماعة، بالمقابل فالمقترحات ذات الطبع الاجرائي سيتم العمل عليها في إطار الادارة الجماعية .

وفيما يتعلق بمرفق المطرح العمومي، أوضح السيد رئيس القسم أن هذا المشروع مر بمراحل أولها بناء المطرح الجديد بتمويل كامل من وزارة البيئة والتزام الجماعة بتعبئة مساحة 180 هكتار، بعدها تم إبرام اتفاقية تديير المطرح سنة 2015 لمدة 20 سنة والتي بمقتضاها أغلق المطرح القديم الكائن بمنطقة حربيل وتم الانتقال إلى المطرح الجديد بمنطقة المناهبة كما تم الزيادة في تسعيرة الحمولة من 99 درهم للطن الواحد إلى 198 درهم للطن الواحد بحكم أن المشروع في إطار المطرح الجديد جاء باستثمار يهدف إلى الفرز القبلي للنفايات وتدوير المياه العادمة، ولتغطية تكاليف هذا الاستثمار قرر المجلس السابق سنة 2020 خلق مؤسسة التعاون بين الجماعات لتديير هذا المطرح بحكم استفادة الجماعات المجاورة من خدماته، مشيرا فيما يتعلق بالنقل الحضري أن تدييره بشكل كامل انتقل إلى مجموعة الجماعات "مراكش للنقل".

مثمنا في آخر تدخله مقترح توسيع الوعاء الضريبي الذي يمر عبر رقمنة الإدارة الجماعية وسهولة توفير المعلومة من طرف المصالح الخارجية المعنية.

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Intérieur  
Wilaya de la Région Marrakech Safi  
Préfecture de Marrakech  
Commune de Marrakech  
Direction Générale des Services  
Division Budget et Marchés



Commune de  
Marrakech

# BILAN FINANCIER

## 2021

## حصر النتيجة العامة لميزانية 2021

# تقديم حصر النتيجة العامة لميزانية 2021

تطبيقاً لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي رقم 14-113 (7 يوليوز 2015) وكذا المرسوم رقم 287-17-2 (09 يونيو 2017) الصادر حول كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعات ولا سيما المادة رقم 2؛  
تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.  
كما لا يخفى عليكم هناك محطتان رئيسيتان في تدير الجماعة:  
- الأولى هي إعداد الميزانية وتنفيذها خلال السنة.  
- الثانية هي حصر النتيجة العامة للميزانية ومن خلالها يتبين مدى تنفيذ الميزانية وصدقيتها وكذلك النجاح في الأداء.  
وكما هو معلوم عرفت ميزانيتي السنتين الماضيتين 2020 و2021 تعثرا في تنفيذها نظرا للتأثير السلبي الناجم عن جائحة كوفيد 19 حيث أصبح من اللازم والضروري المصادقة من لدن المصالح الولائية على كل المصاريف وخصوصا منها المصاريف الإجبارية التي أصبحت تحضى تأشيرة السيد الوالي، وبالتالي تقلص هامش تصرف مجلس الجماعة المباشر .

وترتكز هذه المصاريف الإجبارية بالخصوص على المصاريف المتعلقة بالموظفين - القروض - المقاطعات - التدبير المفوض - الماء والكهرباء - الاتفاقيات - الأحكام...

### مفاهيم عامة:

\*الاعتمادات المرحلة بالنسبة للتسيير =

النفقات الملتزم بها - الحوالات الصادرة والمؤشر عليها خلال السنة المالية

\*الاعتمادات المرحلة بالنسبة للتجهيز =

مجموع الاعتمادات المفتوحة والنهائية بالنسبة للأداء - الحوالات الصادرة والمؤشر عليها خلال السنة المالية

\*الفائض الحقيقي =

- مجموع المداخيل
- مجموع المصاريف
- الاعتمادات المرحلة للتسيير -
- الاعتمادات المرحلة للتجهيز

وإليك بعض البيانات الموضحة لحصر النتيجة العامة لسنة 2021.

**Taux d'exécution 92%**

معدل الإنجاز

**Les chiffres sont en millions de dhs**

Désignation	2020	2021	Evolution %
<b><u>Recettes Fonctionnement :</u></b>			
<b>*Rétrocédées :</b>			
- Taxe d'Habitation رسم السكن	28,80	44,70	55,21
- Taxe /les Services Communaux رسم الخدمات الجماعية	158,50	200,90	26,75
- Taxe Professionnelle الرسم المهني	100,90	150,90	49,55
<b><u>Locales :</u></b>			
Taxe de Séjour الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية	29,80	15,50	- 47,99
TNB الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية	57,80	86,00	50,67
Occupation Temporaire الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية	52,50	56,60	5,90
Taxe sur les Opérations de Construction الضريبة على عمليات البناء	17,00	29,80	75,29
Débts de Boissons الضريبة على محلات بيع المشروبات	15,60	8,50	- 45,51



Asواق الجملة <b>Marché de Gros</b>	29,30	30,30		3,41
منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات <b>Parkings</b>	43,70	10,50	-	75,97
منتوج فائدة الأموال المودعة بالخبزينة. <b>Intérêts des Fonds Placés au Trésor.</b>	7,00	7,00		-
حصبة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة <b>T.V.A</b>	229,60	221,40	-	3,57
مداخيل أخرى <b>Autres Recettes</b>	156,22	122,90	-	21,33
<b>Total Global</b>	<b>926,00</b>	<b>984,00</b>		<b>6,26</b>

**Taux d'exécution 87,4%**

معدل الإنجاز

**Les chiffres sont en millions de dhs**

Désignation	2020	2021	Evolution%	Arriérés
<b><u>Dépenses Fonctionnement</u></b>				
Masse Salariale أجور الموظفين	215,70	229,70	6,49	-
Intérêts FEC فائدة القروض	30,70	25,00	-	18,57
Arrondissements المقاطعات	57,90	52,00	-	10,19
Eau et Electricité الماء والكهرباء	127,00	138,00	8,66	-
Gestion Déléguée التدبير المفوض	225,60	264,70	17,33	63,00
ECI مؤسسة التعاون بين الجماعات	20,00	59,00	195,00	37,00
Jugements الأحكام	20,40	13,10	-	35,78
Divers Versements (Conventions et Partenaires) مختلف العقود والاتفاقيات	18,20	31,00	70,33	-
Autres Dépenses نفقات أخرى	426,20	171,50	-	59,76
<b>Total Global</b>	<b>926,00</b>	<b>984,00</b>	<b>6,26</b>	<b>105,00</b>

***Les chiffres sont en millions de dhs***

Désignation	2020	2021
<b><u>Recettes Equipement</u></b>		
Excédent de la 1ère Partie فائض الجزء الأول من الميزانية	143,5	122,00
Excédent de l'Année Précédente فائض السنة المنصرمة	556,60	355,70
Vente de Terrains bâtis بيع أراضي مبنية	14,80	8,20
Excédents CDD Arrondissements فوائض حسابات النفقات من المبالغ المرصودة المقاطعات	7,90	6,70
Participation Collectivités Territoriales مساهمات الجماعات الترابية	4,00	25,00
Emprunts FEC أصل الدين	2,20	23,70
Dotations TVA équipement حصة من منتج الضريبة عن القيمة المضافة (التجيز)	-	50,00
<b>Total Global</b>	<b>664,00</b>	<b>591,30</b>

**Les chiffres sont en millions de dhs**

Désignation	2020	2021	EVOLUTION %
<b><u>Dépenses Equipement</u></b>			
Domaine de l'Administration Générale مجال الإدارة العامة	204,70	148,20	- 27,60
Domaines des Affaires Sociales مجال الشؤون الاجتماعية	2,40	-	- 100,00
Domaine des Affaires Techniques مجال الشؤون التقنية	10,90	8,80	- 19,27
Domaine des Affaires Economiques مجال الشؤون الاقتصادية	2,00	-	- 100,00
Domaine de Soutien مجال الدعم	39,82	5,00	- 87,44
<b>Total Global</b>	<b>259,82</b>	<b>162,00</b>	<b>-37,64</b>

**Solde de la gestion 2021**

Désignation	2021
Recettes Globales المدخيل العامة	1 576 796 229,35
Dépenses Globales المصاريف العامة	1 211 631 180,92
Solde الفائض	365 165 048,43
Report Fonctionnement منقول التسيير	38 611 994,09
Report Equipement منقول التجهيز	311 542 822,62
Recettes à Programmer الفائض الحقيقي أو الباقي برمجته	15 010 231,72

بعد ذلك، وبعد الاطلاع على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021، وبعد ان أوضحت السيدة رئيسة قسم الميزانية والصفقات حصيلة النتيجة العامة المالية بين المداخيل العامة والمصاريف العامة والفائض المقترح برمجه والبالغ حوالي 15.000.000,00 درهم، مشيرة أنه تم تحقيق الفائض التقديري برسم سنة 2021 بأكمله والبالغ 83.970.907,57 درهم مع زيادة مبلغ 38.611.994,09 درهم لتغطية التزامات التسيير غير المؤداة وبالتالي تصبح دفعات فائض الجزء الثاني ما مجموعه 122.582.901,09 درهم.

وتبعاً لذلك، وبعد الانتقال الى البرمجة، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية الذي اوضح انه سيتم برمجة ما مجموعه 15.000.000,00 درهم متأتية من عائد بيع اراضي غير مبنية من خلال عائد الحساب الخصوص الخاص بتجهيز الحي الإداري بسيدي يوسف بن علي وكذا فوائض الحسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة. مشيراً انه سيتم تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 بما مجموعه 18.000.000,00 درهم ستكون موضوع النقطة رقم 21 من جدول اعمال الدورة. وفي هذا الإطار، استعرض السيد رئيس القسم تفاصيل البرمجة حسب مكونات المشاريع وفق ما هو مرفق بالتقرير، ويتعلق الامر بما يلي:

### برمجة منتج بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة والمحدد في مبلغ 15.000.000,00 درهم

الاعتماد المبرمج (بالدرهم)	مكونات المشروع	المشروع	رت
4.000.000,00	انجاز وتهيئة مرانب للسيارات	تمة ملحق اتفاقية تامين المدينة العتيقة	1
	ترصيف الممرات وتهيئة الفضاءات العمومية		
	العنونة والتشوير		
	وضع لوحات اخبارية تفاعلية		
7.500.00,00	تقوية وتوسيع الطرق	اعادة تأهيل الطرق	2
	تبليط تزليج الارصفة		
	اعادة تأهيل شوارع واحياء المدينة		
1.500.000,00	المعدات والاليات الخاصة بمحاربة الامراض والنواقل	تجهيز بناية المكتب الصحي	3
	التجهيزات الخاصة بمستودع الاموات		
2.000.000,00	تهيئة الطرقات بالتشوير الاقوي	تشوير الطرقات	4
15.000.000,00	المجموع		

بعد الاطلاع على تفاصيل البرمجة حسب مكونات المشاريع المقترحة، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، ثمن من خلاله السادة الاعضاء الحاضرين مقترحات المشاريع باعتبارها ذات بعد بنوي خاصة اتفاقية تامين المدينة العتيقة تأهيل وتشوير الطرقات. وعلاقة بالأشغال، تم تقديم مقترح بتكوين لجنة تعنى بمراقبة جودة المواد المستعملة في صباعة الطوار وإصلاح الحفر والكيفية التي تتم بها هذه العملية للمساهمة في ترشيد نفقات الجماعة.

وتعليقا على بعض التدخلات، منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي الذي ثمن بداية كافة تدخلات السادة الأعضاء، مشيرا بالنسبة لصفقات صباغة الطوار وإصلاح الحفر أن ما يتم صرفه يفوق أحيانا إنشاء طريق جديد وسيتم في القريب العاجل عقد لقاءات مع السادة رؤساء المقاطعات والمصالح المعنية قصد العمل على ترشيد هذا الجانب. وتبعاً لذلك، ونظرا لأهمية المقترحات المقدمة، فقد أبدت اللجنة موافقتها على برمجة منتج بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة والمحدد في مبلغ 15.000.000,00 درهم حسب المشاريع المقترحة كما هي مرفق بالتقرير.

### ولهجسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



Royaume Du Maroc  
Ministère De L'intérieur  
Wilaya De La Région Marrakech Safi et préfecture  
de Marrakech  
Commune de Marrakech  
Direction Générale des Services  
Division Des Etudes, Planification Et Systèmes  
Informatiques



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
قسم الدراسات، التخطيط والأنظمة المعلوماتية

## مشروع برمجة

متحصل بيع أراضي و فائض  
اعتمادات المقاطعات الغير مستعملة


مشروع برمجة متحصل بيع أراضي و  
فائض اعتمادات المقاطعات الغير  
مستعملة

15.000.000,00



MEV

## تتمة ملحق اتفاقية تميمين المدينة العتيقة



كلفة المشروع :  
4.000.000,00

### ➤ اسم المشروع :

- تتمة ملحق اتفاقية تميمين المدينة العتيقة.

### ➤ اهداف المشروع:

- النهوض بالمدينة العتيقة
- الحفاظ على مكانة المدينة العتيقة.

### • مكونات المشروع :

- إنجاز وتهيئة مرائب للسيارات
- ترصيف الممرات و تهيئة الفضاءات العمومية
- العنونة و التشوير
- وضع لوحات اخبارية تفاعلية

## تأهيل المدينة : اعادة تأهيل الطرق

كلفة المشروع :  
7.500.000,00

### ➤ اسم المشروع :

- اعادة تأهيل الطرق.

### ➤ اهداف المشروع:

- تقوية الشبكة الطرقية بمدينة مراكش.
- القضاء على النقط السوداء
- تحسين حركة السير و الجولان.

### • مكونات المشروع :

- تقوية, توسيع الطرق.
- تبليط و تزييج الارصفة.
- اعادة تأهيل شوارع و أحياء المدينة.

## تجهيز بناية المكتب الصحي.

كلفة المشروع :  
1.500.000,00

### ➤ اسم المشروع :

- تنمة تأهيل بناية المكتب الصحي.

### ➤ اهداف المشروع:

تعزيز قدرات قسم حفظ الصحة والبيئة في إدارة بعض المشاكل الصحية وتحسين جودة خدماته وتغطية الخصاص الحاصل في وحدة محاربة الأمراض والنواقل خاصة تعزيز فرق محاربة الأمراض والنواقل الموضوعه رهن إشارة المقاطعات الخمس، وتجهيز المشرحة الجماعية ببعض التجهيزات الضرورية

### • مكونات المشروع :

- المعدات والآليات الخاصة بمحاربة الأمراض والنواقل :

- 03 روبو ميكانيكي ( robots mécanisés ) محمول على متن سيارة من نوع بيكوب
- 05 رشاش محمول بعربة ميكانيكية ( pulvérisateurs portés sur brouettes ) (capacité 100 litres) للعمل داخل المؤسسات العمومية ( ملحقات إدارية ، مساجد ... )
- 10 رشاش كهربائي ( brumisateurs électriques ) محمول باليد ( لرش المبيدات والمعقم داخل المساجد، الملحقات الإدارية والإدارات العمومية )

### 2-التجهيزات الخاصة بمستودع الأموات وهي كالتالي:

- 02- محمل للجتت قصد وضعها في الصناديق المبردة élévateurs électriques avec réglage
- 03- محمل للجتت قصد نقلها داخل المشرحة
- تجهيز قاعة التشريح ببعض التجهيزات الضرورية

## تأهيل المدينة : تشوير الطرقات

كلفة المشروع :  
2.000.000,00



➤ **إسم المشروع :**

• تشوير الطرقات.

➤ **اهداف المشروع:**

- تحسين حركة السير و الجولان.
- تنظيم حركية المرور بالمدينة.
- النهوض بجمالية المدينة

• **مكونات المشروع :**

• تهيئة الطرقات بالتشوير الافقي



**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، وبعد ان تم اطلاعكم على بيان الحصر العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021، المتضمن لحصيلة النتيجة العامة المالية بين المداخيل العامة والمصاريف العامة والفائض المقترح برمجته والبالغ حوالي 15.000.000,00 درهم، بحيث انه تم تحقيق الفائض التقديري برسم سنة 2021 بأكمله والبالغ 83.970.907,57 درهم مع زيادة مبلغ 38.611.994,09 درهم لتغطية التزامات التسيير غير المؤداة وبالتالي تصبح دفعات فائض الجزء الثاني ما مجموعه 122.582.901,09 درهم.

والان سيتم عرض برمجة ما مجموعه 15.000.000,00 درهم متأتية من عائد بيع اراضي غير مبنية من خلال عائد الحساب الخصوصي الخاص بتجهيز العي الإداري بسيدي يوسف بن علي وكذا فوائض الحسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.

باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2022/05/54 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

باطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021

مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وعملا بالمرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في 9 يونيو 2017 مرفق بنموذج حصر النتيجة العامة.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء مجلس جماعة مراكش على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 في إطار العرض المرفق بتقرير اللجنة الدائمة.
- ♦ وبعد ان تبين ان حصيلة النتيجة العامة المالية بين المداخيل العامة والمصاريف العامة والفائض المقترح برمجته والبالغ حوالي 15.000.000.00 درهم، بحيث تم تحقيق الفائض التقديري برسم سنة 2021 بأكمله والبالغ 83.970.907,57 درهم مع زيادة مبلغ 38.611.994,09 درهم لتغطية التزامات التسيير غير المؤداة وبالتالي تصبح دفعات فائض الجزء الثاني ما مجموعه 122.582.901,09 درهم.
- ♦ وبعد عرض برمجة ما مجموعه 15.000.000,00 درهم متأتية من عائد بيع اراضي غير مبنية من خلال عائد الحساب الخصوص الخاص بتجهيز الحي الإداري بسيدي يوسف بن علي وكذا فوائض الحسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 34 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 34 عضوا

- عدد الأعضاء المواقفين : 34 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، ي. عبد المالك المنصوري، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عادل النميلي، فؤاد حاجي، رشيدة لشهايي، محمد الحر، محمد بنشقرون، الحبيب امهيدرة، الحسين نوار، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة منتوج بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة والمحدد في مبلغ 15.000.000,00 درهم حسب المشاريع المقترحة التالية:

**برمجة متحصل بيع أراضي وفانض اعتمادات المقاطعات الغير مستعملة**  
**15.000.000,00 درهم**

التبويب	عنوان الفصل	المحور	ترتيب	اسم المشروع	إطار المشروع	مكونات المشروع	التكلفة التقديرية للمشروع بالدرهم
50.30/30.30.33	اتفاقيات مختلفة	تتمين المدينة الحثيفة	1	تتمة ملحق اتفاقية تتمين المدينة الحثيفة	ملحق اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز برنامج تأهيل وتتمين المدينة الحثيفة لمراكش	إنجاز وتهيئة مرائب للسيارات ترصيف الممرات وتهيئة الفضاءات العمومية العنونة والتشوير وضع لوحات إخبارية تفاعلية	4 000 000,00
30.20/20.10.31	الطرق الحضرية	تأهيل المجال	2	إعادة تأهيل الطرق		تقوية، توسيع الطرق، تلبيط وتزليج الأرصفة، إعادة تأهيل شوارع وأحياء المدينة	7 500 000,00
10.20/20.10.15	مشروع متكامل	تحسين الخدمات	3	تجهيز المكتب الصحي		المعدات والآليات الخاصة بحاربية الأمراض والنوافل التجهيزات الخاصة بمستودع الأموات	1 500 000,00
10.20/20.10.13	مشروع متكامل	تأهيل المجال	4	التشوير الطرقي		تهيئة الطرقات بالتشوير الأفقي	2 000 000,00
	المجموع						15 000 000,00

كاتب المجلس  
محمد اين احسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي

**النقطة رقم 21 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الخاص بالنقطة.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة





مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات  
الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25 و 26 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد





## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 2022/04/20 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرن، فواد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	الناتبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	الناتبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالبي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعريبية	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيع مداخيل جماعة مراكش
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

## النقطة رقم 21 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

**تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.**

بخصوص هذه النقطة، وللإطلاع على حيثياتها، وبعد ان أوضحت السيدة رئيسة قسم الميزانية والصفقات انه تم اعداد مقترح تحويل اعتمادات ملغاة من ميزانية التجهيز لجماعة مراكش متأتية في اغليها من متبقى من صفقات بما مجموعه 18.000.000,00 درهم سيتم تحويلها لتأهيل سوق الربيع على الشكل التالي:

**لائحة إلغاء الاعتمادات التبقية بعد الأداء لبعض الصفقات خلال السنة المالية 2022 وهي موضوع التحويل**

الإعتماد الملقى المحول	الفصل الملقى المحول منه	نوبت الميزانية
271 564,80	فسخ صفقة رقم ج م/2020/38 أشغال هدم وإزالة الأتربة بمقاطعة مراكش المدينة	10 20/20 10/11
142 018,94	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/29 تهيئة الملاعب الرياضية	10 20/20 10/11
51 465,77	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/117 أشغال وهدم وإزالة الأتربة بمدينة مراكش	10 20/20 10/11
76 105,41	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/36 تهيئة الملعب الرياضي للحي المحمدي	10 20/20 10/11
190 931,59	المتبقى من صفقة رقم ج م/2016/102 تهيئة فضاءات خضراء بجنيات واد إسيل	10 20/20 10/12
1 177 482,36	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/47 أشغال تأهيل مدخل مدينة مراكش عبر الطريق الوطنية رقم 8 لمراكش	10 20/20 10/13
13 591,01	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/84 أشغال إحداث ممرات الراجلين والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة سيدي يوسف بن علي - المدينة - النخيل	10 20/20 10/13
1 044,00	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/60 تتبع ومر اقية عملية رقمنة سجلات الحالة المدنية لجماعة مراكش	10 20/20 10/13
6 315,36	المتبقى من صفقة رقم ج م/2017/52 شراء وضع وبرمجة أجهزة التلفاز والصورة ودعمات التلفاز بطول 75 سنتم ووضع مصابيح في بعض مر افق الجماعة في إطار تأهيل الإدارة الجماعية(LED)	10 20/20 10/13
6 246,75	المتبقى من صفقة رقم ج م/2018/44 تجهيز بأدوات تقنية ومعلوماتية قاعة الاجتماعات بمقاطعة مراكش المدينة: منظومة صوتية للمؤتمرات	10 20/20 10/13
31 320,00	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/18 رقمنة سجلات الحالة المدنية	10 20/20 10/13
202 367,78	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/94 أشغال تهيئة واد إسيل (تتمة بين قنطرة سوق الربيع وكولف المعدن الشطر الأول)	10 20/20 10/13
96 836,92	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/23 الربط بالكهرباء والماء وتطهير السائل لمركز تصفية الدم سيدي يوسف بن علي	10 20/20 10/13
34 737,84	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/83 أشغال إحداث ممرات للراجلين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	10 20/20 10/13
1 004 760,00	عتاد واتاث المكتب وقاعات المطالعة	2070702011
540 758,39	المتبقى من صفقة رقم ج م/2014/132 أشغال تهيئة المناطق الخضراء جزء 3 شوارع الأردن يرموك أحمد أوقلا	30 10/10 20/22
401 167,48	المتبقى من صفقة رقم ج م/2016/114 تهيئة فضاءات خضراء بجديقة عرصية الحامض	30 10/10 20/22
204 595,95	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/86 أشغال تهيئة ساحة الداخلة	30 10/10 20/22
803 318,40	المتبقى من صفقة رقم ج م/2016/101 تهيئة فضاءات خضراء بجديقة باب النقب	30 10/10 20/22
494 099,73	المتبقى من صفقة رقم ج م/2019/67 أشغال تقوية الطرق لجماعة مراكش	30 20/20 10/11
893 568,00	فسخ صفقة رقم ج م/2020/26 تهيئة الطرق والأزقة والأرصفت لمراكش صفقة محصنة من 7 حصص	30 20/20 10/31
702 049,92	فسخ صفقة رقم ج م/2020/24 تهيئة الطرق، الأزقة والأرصفت لمقاطعة النخيل بالترصيف المفضل الجزء 3	30 20/20 10/31
1 003 641,60	فسخ صفقة رقم ج م/2020/28 تهيئة الطرق، الأزقة والأرصفت التابعة لجماعة مراكش صفقة من 7 أجزاء	30 20/20 10/31
1 650 012,00	تهيئة الطرق، الأزقة والأرصفت التابعة لمقاطعة المنارة بالترصيف المفضل	30 20/20 10/31
5 000 000,00	مختلف الاتفاقيات: مشروع إعادة تهيئة ساحة جامع الفناء	50 30/30 30/33
3 000 000,00	مختلف الاتفاقيات: RATMA :	50 30/30 30/33
18.000.000,00	المجموع العام للفصول الملغاة المحول منها	

## الفصل الهول اليه

الاعتماد المحول (بالدرهم)	مكونات المشروع	المشروع	رت
<b>18.000.000,00</b>	هدم بعض الطوابق والسلالم	<b>تأهيل سوق الربيع</b>	<b>1</b>
	هدم محلات في الطابق السفلي والطابق الارضي والارض		
	بناء سلالم		
	انشاء ابواب مدخل السوق		
	بناء مراحيض		
	بناء منحدرين للمرآب		
	بناء غطائين في هيكل معدني		
	بناء محلات حسب التصميم الجديد		

بعد الاطلاع على تفاصيل البرمجة حسب مكونات المشاريع المقترحة والمقدمة في إطار عرض السيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية كما هو مرفق بالتقرير، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، ثمن من خلاله السادة الاعضاء الحاضرين المقترحات المشاريع باعتبارها ذات بعد بنوي، منوهين بأشغال تأهيل سوق الربيع لتشغيله كمرق اقتصادي مهم سيتم من خلاله اعادة تنظيم المجال في المنطقة، مستفسرين من جهة على مدى كفاية المبلغ المبرمج.

ولالإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية الذي أكد أن الأشغال سارية بسوق الربيع بغية تأهيله، وأن المبلغ الإجمالي المتبقي لإتمام المشروع هو 18.500.000 درهم وتمت برمجة 18.000.000 درهم، موضحا بخصوص مشروع تامين المدينة العتيقة أن برمجة اعتماد 4.000.000 درهم يأتي في إطار التزامات الجماعة المالية في ملحق الاتفاقية الخاص بهذا المشروع المهيكل.

وتبعاً لذلك، ونظراً لأهمية المقترحات المقدمة، وحيث تبين للسادة الأعضاء جدوى المسطرة المتبعة في الغاء مجموعة من الاعتمادات واستغلالها كأسلوب محاسباتي في الجانب التنموي، وحيث ان مشروع إعادة هيكلة وتهيئة السوق سيساهم لا محالة في إعادة الاعتبار لهذا المرفق وسيسهل عملية دخول التجار وخلق رواج بالمنطقة، فقد أبدت اللجنة موافقتها على تحويل اعتمادات ملغاة من ميزانية التجهيز لجماعة مراكش متأتية في أغلبها من متبقى من صفقات بعد الأداء بما مجموعه 18.000.000,00 درهم ليتم تحويلها لتأهيل سوق الربيع.


### ولهجلكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



## الاسواق : تاهيل سوق الربيع 1/2



العدة تراثية



## الاسواق : تأهيل سوق الربيع 2/2

كلفة المشروع :  
18.000.000,00

### ➤ إسم المشروع :

- تأهيل سوق الربيع.

### ➤ اهداف المشروع:

- تنظيم سوق الربيع.
- تحسين ظروف عمل التجار.

### • مكونات المشروع :

- هدم بعض الطوابق والسلالم
- هدم محلات في الطابق السفلي والطابق الأرضي والأرض
- بناء سلالم
- إنشاء أبواب مدخل السوق
- بناء مراحيض-
- بناء منحدرين للمرآب
- بناء غطاءين في هيكل معدني
- بناء محلات حسب التصميم الجديد

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي وضواحي مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
قسم الدراسات، التخطيط والأنظمة المعلوماتية



## مشروع إعادة تهيئة سوق الربيع بسيدي يوسف بن علي



قسم الدراسات الإستراتيجية، التخطيط والأنظمة المعلوماتية

IRAQI KARIM ARCHITECTE



## مشروع تهيئة سوق الربيع



### تقديم المشروع

يتكون المشروع من طابق تحت ارضي , طابق ارضي و طابق اول, منقسم الى بنايتين يفصلهما شارع عام , تبلغ مساحته الاجمالية 5400 متر مربع.

### المشاكل المطروحة

1. العدم النظافة
2. نقص التهوية و الإضاءة الطبيعية
3. نقص أماكن مهيئة للبيع داخل السوق مما ليجده احتلال الشارع العام
4. مداخل السوق جد ضئيلة مقارنة مع مساحة البداية
5. خلو الطابق الأول من التجار و عدم استغلاله

### مشروع تهيئة سوق الربيع

المدخل الجنوبي للسوق 2



المدخل الجنوبي للسوق 1



### مشروع تهيئة سوق الربيع

الواجهة الجنوبية



الواجهة الشرقية





## مشروع تهيئة سوق الربيع

محلات تجارية غير مستغلة



احتلال الشارع العام بين البنايين



## مشروع تهيئة سوق الربيع

الطابق تحت ارضي



## مشروع تهيئة سوق الربيع

### الطابق تحت ارضي



## مشروع تهيئة سوق الربيع

### الطابق الارضي



## مشروع تهيئة سوق الربيع

## الطابق الاول



## مشروع تهيئة سوق الربيع


## طبيعة الاشغال المقترحة

- إعادة توزيع الأنشطة التجارية حسب المناطق و الأنواع: الاسماك، الخضار و الفواكه، الدواجن...
- الغاء أي نشاط تجاري في الطوابق تحت أرضية
- توسيع مداخل السوق و تحديدها اكثر من الناحية المعمارية
- ضمان حسن السير الافقي والرأسي داخل السوق وفق معايير السلامة
- تجهيز مساحات داخل البنايات لضمان التهوية و الإضاءة الطبيعية
- تجهيز مرابض عمومية خاصة بالسوق



مشروع تهيئة سوق الربيع

تصاميم التهيئة المقترحة: الطابق تحت ارضي




مشروع تهيئة سوق الربيع

تصاميم التهيئة المقترحة: الطابق الارضي




مشروع تهيئة سوق الربيع

تصاميم التهيئة المقترحة: الطابق الاول



مشروع تهيئة سوق الربيع

تصاميم التهيئة المقترحة: السطح



## مشروع تهيئة سوق الربيع

## تكلفة المشروع

الطابق	المحلات التجارية	أماكن عرض السمك	أماكن عرض الفواكه و الخضروات
الارضى	235	13	33
الاول	182	-	-
المجموع	417	13	33

**التكلفة الاجمالية للأشغال: 25.000.000,00**

## مشروع تهيئة سوق الربيع

## تطور اشغال الشطر الاول

✓ اشغال التنظيف : 100 %

✓ الاشغال الكبرى: 0 %

✓ اشغال الهدم: 60%



**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بتحويل اعتمادات ملغاة من ميزانية التجهيز لجماعة مراكش متأتية في أغلبها من متبقى من صفقات بعد الأداء بما مجموعه 18.000.000,00 درهم ليتم تحويلها لتأهيل سوق الربيع.  
باب المناقشة مفتوح حول النقطة.  
إذن، وفي غياب أي مداخلة في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/55 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بتحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبناء على المرسوم رقم 2.16.310 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد عرض مشروع مقترح تحويل اعتمادات ملغاة من ميزانية التجهيز لجماعة مراكش متأتية في اغلبيها من متبقى من صفقات بما مجموعه 18.000.000,00 درهم سيتم تحويلها لتأهيل سوق الربيع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 36 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 36 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 36 عضوا **وهم السادة:**

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، ي. عبد المالك المنصوري، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عادل النميلي، مريم العرايبي، فؤاد حاجي، رشيدة لشهايي، محمد الحر، محمد بنشقرن، الحبيب امبيدرة، السعيد ايت المحجوب، الحسين نوار، عبد الصمد العكاري، أحمد خوبة، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات ملغاة من ميزانية التجهيز لجماعة مراكش متأتية في اغلبيها من متبقى من صفقات بعد الأداء بما مجموعه 18.000.000,00 درهم ليتم تحويلها لتأهيل سوق الربيع، في إطار ثماني مقترحات التحويل، على الشكل التالي:



مقترح رقم 1

الفصول المحول منها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
30.10.10.20/22	أشغال كبرى لتهيئ المناطق الخضراء	24 373 307,44	540 758,39	23 832 549,05	
<b>المجموع :</b>					
<b>الفصول المحول لها:</b>					
رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل		540 758,39	540 758,39	
<b>المجموع :</b>					
		0,00	540 758,39	540 758,39	

مقترح رقم 2

الفصول المحول منها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
30.20.20.10/31	الطرق الحضرية	46 240 729,61	4 249 271,52	41 991 458,09	
<b>المجموع :</b>					
<b>الفصول المحول لها:</b>					
رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	540 758,39	4 249 271,52	4 790 029,91	
<b>المجموع :</b>					
		540 758,39	4 249 271,52	4 790 029,91	

مقترح رقم 3الفصول المحول منها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
20.70.70.20/11	عتاد وأثاث المكتب وقاعات المطالعة	1 004 760,00	1 004 760,00	0,00	
<b>المجموع :</b>		<b>1 004 760,00</b>	<b>1 004 760,00</b>	<b>0,00</b>	

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	4 790 029,91	1 004 760,00	5 794 789,91	
<b>المجموع :</b>		<b>4 790 029,91</b>	<b>1 004 760,00</b>	<b>5 794 789,91</b>	

مقترح رقم 4الفصول المحول منها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/13	مشروع متكامل	103 700 829,34	1 569 942,02	102 130 887,32	
<b>المجموع :</b>		<b>103 700 829,34</b>	<b>1 569 942,02</b>	<b>102 130 887,32</b>	

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	5 794 789,91	1 569 942,02	7 364 731,93	
<b>المجموع :</b>		<b>5 794 789,91</b>	<b>1 569 942,02</b>	<b>7 364 731,93</b>	

مقترح رقم 5الفصول المحول منها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/12	مشروع متكامل	59 760 681,68	190 931,59	59 569 750,09	
30.10.10.20/22	تشغال كبرى لتهييب المناطق الخضراء	23 832 549,05	803 318,40	23 029 230,65	
30.10.10.20/22	تشغال كبرى لتهييب المناطق الخضراء	23 029 230,65	204 595,95	22 824 634,70	
30.20.20.10/11	الطرق الحضرية	7 383 466,43	494 099,73	6 889 366,70	
<b>المجموع :</b>		<b>114 005 927,81</b>	<b>1 692 945,67</b>	<b>112 312 982,14</b>	

الفصول المحول لها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	7 364 731,93	1 692 945,67	9 057 677,60	
<b>المجموع :</b>		<b>7 364 731,93</b>	<b>1 692 945,67</b>	<b>9 057 677,60</b>	

مقترح رقم 6الفصول المحول منها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/11	مشروع متكامل	10 139 108,90	541 154,92	9 597 953,98	
<b>المجموع :</b>		<b>10 139 108,90</b>	<b>541 154,92</b>	<b>9 597 953,98</b>	

الفصول المحول لها:

رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	9 057 677,60	541 154,92	9 598 832,52	
<b>المجموع :</b>		<b>9 057 677,60</b>	<b>541 154,92</b>	<b>9 598 832,52</b>	

مقترح رقم 7

الفصول المحول منها:					
رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
50.30.30.30/33	دفعات أخرى	45 791 558,15	8 000 000,00	37 791 558,15	
				المجموع :	
الفصول المحول لها:					
رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	9 598 832,52	8 000 000,00	17 598 832,52	
				المجموع :	


مقترح رقم 8

الفصول المحول منها:					
رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
30.10.10.20/22	اشغال كبرى لتهيئة المناطق الخضراء	22 824 634,70	401 167,48	22 423 467,22	
				المجموع :	
الفصول المحول لها:					
رمز الميزانية	الفصل	الإعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع	ملاحظة
10.20.20.10/14	مشروع متكامل	17 598 832,52	401 167,48	18 000 000,00	
				المجموع :	

كاتب المجلس  
محمد آيت احسيسن



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي



**النقطة رقم 23 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد

2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات  
الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25 و 26 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة با محمد





## تقرير إجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 20/04/2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرن، فواد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	الناتبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	الناتبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالبي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعريبيبة	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيع مداخل جماعة مراكش
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 23 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

**تعديل كناش التحملات المحدد بموجب شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من كناش التحملات المتعلقة بها، وللإطلاع على دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع تنمية الموارد المالية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بكناش التحملات المنظم لكيفيات بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية وكذا المتلاشيات المستغنى عنها، حيث أن هذه العملية تتم عن طريق سمسرة عمومية لاقتناء هذه المحجوزات، مشيراً أن الظروف التي تمر منها هذه السمسرة تعرف نوعاً من الفوضى، الضجيج وغياب الشفافية، مما حدى برئاسة المجلس الجماعي والمكتب المسير إلى تغيير طريقة بيع المحجوزات والمتلاشيات المذكورة من السمسرة العمومية إلى حصص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم (الفصل الثالث)، حيث يقوم الراغب في الاقتناء بعد صدور إعلان البيع بتقديم طلبه في غلاف يحتوي على شيك مضمون على غرار ما هو معمول به بالنسبة لعملية كراء موقوف السيارات والدراجات، مؤكداً أن من شأن اعتماد طريقة البيع المذكورة ضمان الشفافية ومرور العملية ككل في جو سلس ولائق. بعد ذلك تدخلت السيدة رئيسة اللجنة لتؤكد أنها عاينت السمسرة العمومية السابقة التي جرت بمستودع مقاطعة سيدي يوسف بن علي ولاحظت أنها تمر في ظروف غير لائقة ويتخللها عدد من الدخلاء ولا تمثل أية قيمة مضافة للجنة المكلفة بعملية البيع.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء الملاحظات والاقتراحات التالية:

- تثمين تغيير طريقة بيع المحجوزات من السمسرة العمومية إلى طلب عروض مفتوح.
- تسجيل أن طريقة البيع الحالية تشوبها العديد من الاختلالات والفوضى ويسيطر عليها لوبي وجب محاربته.
- المطالبة بضبط عملية المراقبة على المحجوزات ووضع كاميرات داخل المحجز.
- الإشارة إلى أن قطاع بيع المحجوزات قطاع غير مهيكّل ومن شأن تغيير طريقة البيع إقصاء شريحة عريضة من المشاركين.
- البحث عن صيغة ابتكارية لطريقة الحجز وتأهيل مرفق المحجز بشكل يرقى لمتطلبات مدينة في حجم مراكش.
- ضرورة الحفاظ على المحجوزات في مكان لائق إلى حين تسلمها من طرف أصحابها في الشكل الذي كانت عليه أثناء عملية الحجز.
- تسجيل أن طريقة قطر السيارات ونقلها إلى المحجز يطغى عليها العشوائية وعدم احترام ممتلكات الغير.
- المطالبة بإعادة النظر في تسعيرة الحجز الذي يتم لمدة طويلة.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد رئيس قسم تدبير الموارد المالية الذي أوضح أن الطريقة الجديدة المقترحة لعملية بيع المحجوزات والمتلاشيات تفرض على المتنافسين تقديم ملفين الأول إداري والثاني مالي لضمان نوع من الشفافية على العملية، مؤكداً أن الطريقة التي تباع بها حالياً المحجوزات طريقة غير سليمة يتدخل فيها متدخلون كثيرون مما يخلق نوع من الارتباك والفوضى وتؤدي إلى وقوع مشاحنات بين المشاركين.

وفيما يتعلق بالطريقة التي تتم بها عملية قطر السيارات أكد السيد رئيس القسم أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على كناش تحملات ينظم هذه العملية، وتم فتح باب تقديم طلبات العروض مرتين دون أن يتقدم أي مشارك. مشيراً أن الوزارة الوصية عاكفة على إعداد كناش تحملات وطني بهذا الخصوص، مقترحا في آخر تدخله أن يتم تعديل الفصل العاشر من كناش التحملات موضوع الدراسة بإضافة خيار إيداع ملف المشاركة لدى قسم تدبير الموارد المالية بالجماعة مقابل وصل.



- وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة حول النقطة، ونظرا للظروف غير الملائمة التي تمر فيها عملية بيع المحجوزات والمتلاشيات عن طريق السمسرة العمومية، وبغية محاربة الظواهر السلبية التي تتخلل هذه المسطرة، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن خير بديل لهذه الطريقة اعتماد حصص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم بهدف ضمان الشفافية وضبط عملية البيع، وافقت اللجنة على كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية والمواد المتلاشية المستغنى عنها عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم كما هو مرفق بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:
- ✓ ضرورة تأهيل المحجز الجماعي بجعله فضاء ملائم لوضع المحجوزات عبر تزويده بالتجهيزات الضرورية وآليات المراقبة بهدف جعله مرفقا يليق بمدينة في حجم مراكش.
- ✓ إعادة النظر في الطريقة التي يتم بها قطر المركبات ونقلها إلى المحجز بتنسيق مع السلطات المختصة.

### ولهجسكم الھوقر واسع النظر

رئسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد





المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمحالح  
قسم تدبير الموارد المالية  
مكتب المحالجز الجماعية

## كناش التحملات يحدد بموجبه شروط بيع:

1- المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية.

2- المواد المتلاشبية المستغنى عنها.

## عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم

### الديباجة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [07 يوليو 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 [30 نوفمبر 2007] بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020.
- مقتضيات القانون 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.00.175 بتاريخ 03 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جهادى الأولى 1434 [20 مارس 2013] المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 [23 نونبر 2017] بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021. المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 [جلسة بتاريخ .....

### الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا، هو تنظيم عملية بيع المحجوزات من سيارات ودراجات وأدوات وسلع وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم يتم سحبها داخل الأجال القانونية، والمواد المتلاشبية المختلفة المستغنى عنها، والمدرجة ضمن ممتلكات الجماعة.

### الفصل الثاني:

يتولى مدير المحجز الجماعي إعداد لائحة بالمحجوزات من سيارات ودراجات وأدوات وسلع وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم تسحب داخل الأجال القانونية من المحجز والمستوفية لمدة المكوث القانونية وذلك قصد اقتراحها للبيع. تتولى الأقسام الجماعية المعنية إعداد لوائح للمواد المستغنى عنها المقترحة للبيع.

### الفصل الثالث:

تباع المحجوزات والمواد المستغنى عنها في حصص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم.

### الفصل الرابع:

يتم البيع من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس (ة) جماعة مراكش أو من يمثله (ها) رئيسا للجنة.
- رئيس (ة) لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه (ها)
- المدير العام للمصالح أو من يمثله.
- رئيس قسم تدبير الموارد المالية أو من يمثله.
- شسيح المداخيل أو من يمثله.
- الخازن الإقليمي أو من يمثله.

يمكن استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

### الفصل الخامس:

يتم تقدير الثمن الافتتاحي بالنسبة لكل حصة معروضة للبيع من طرف خبير أو اللجنة المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه وينشر في إعلان طلب العروض.

### الفصل السادس:

يعلن عن مكان جلسة طلب العروض وتاريخها ولائحة المحجوزات والمواد المستغنى عنها المراد بيعها بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات العمومية وبموقع الجماعة الإلكتروني وباقي وسائل الإخبار الأخرى.

### الفصل السابع:

تحدد الضمانة المؤقتة للمشاركة في عروض الأثمان في مبلغ 60000.00 درهم.

### الفصل الثامن:

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الجلسة الحضور في التاريخ والمكان المحددين في إعلان طلب العروض المفتوح الذي سيصدر بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات، كما يتعين على المشاركين سواء كانوا ذاتيين أو معنويين أن يكونوا في وضعية جباية قانونية أو ان لا يكونوا قد تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية.

### الفصل التاسع:

يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

#### 1- الغلاف الأول، الملف الإداري:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- تصريح بالشرف مصادق عليه موقع من طرف المشارك.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت تمثيلية الشخص المتصرف باسم المتنافس.
- شهادة من الخزينة الإقليمية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المشارك في وضعية جباية قانونية.
- شهادة مسلمة من أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- وصل الضمانة المؤقتة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي أو الضمانة البنكية.
- شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنويين.
- نظير من كناش التحملات هذا مصادق عليه ويحمل عبارة (قرئ وقبل) وموقع على آخر صفحة منه.

**2- الغلاف الثاني، الملف المالي:**

- عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في كناش التحملات التي تحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية والمواد المستفنى عنها ويحدد بواسطته عرضه المالي بالأرقام والحروف وفقا للجدول المسلم من طرف الإدارة.
- يوضع الغلافان داخل غلاف ثالث مختوم يشار فيه علاوة على اسم المتنافس موضوع الصفقة وتاريخها.

**الفصل العاشر:**

يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل القانونية:

- إما مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.
- إما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- **إما مباشرة بقسم تدير الموارد المالية مقابل وصل التسليم.**

**الفصل الحادي عشر:**

المحجوزات المعروضة للبيع تباع دون ضمان لسلامة الأرقام والحروف التي يحملها هيكل المركبات وصفائح الترخيم والعلامات التجارية ودون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو البطائق الرمادية أو الضرائب الخاصة بالمركبات، فالمشتري يعتبر مطلعاً على المحجوز وعارفاً به.

لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية في رفض ملف البيع الخاص بالمركبات من طرف المصالح المعنية بقطاع النقل.

**الفصل الثاني عشر:**

إن قيمة الحصة المباعة تدفع فوراً مع إضافة 10% نقداً أو بواسطة شيك مضمون في اسم خازن مراكش وذلك بيد المحصل الحاضر الجلسة.

**الفصل الثالث عشر:**

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن الحصة المباعة حالاً بيد المحصل، تحجز منه الضمانة المؤقتة، وللجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني الذي يليه أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موائية.

**الفصل الرابع عشر:**

على المشتري نقل مشترياته من المحجز في مدة أقصاها ثمنه أيام بعد تاريخ الجلسة، وبعد هذا الأجل تطبق عليه رسوم المحجز طبقاً للقرار الجبائي الجاري به العمل.

**الفصل الخامس عشر:**

إن المتنافسين في عروض الأثمان غير ملزمين بالمشاركة في جميع الحصص، بل يمكنهم تقديم عروضهم بالنسبة لحصة واحدة أو أكثر.

**الفصل السادس عشر:**

بعد انتهاء الجلسة، يتم تحرير محضراً لجلسة طلب العروض مصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة.

**الفصل السابع عشر:**

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة ونائل إحدى الحصص حول بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

**الفصل الثامن عشر:**

بعد المصادقة على كناش التحملات هذا من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة، يلغى العمل بكناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

والي جهة مراكش أسفي عامل مراكش	رئيسة مجلس جماعة مراكش

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بتغيير طريقة بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية وكذا المتلاشيات المستغنى عنها من السمسرة العمومية إلى حصص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم، وبالتالي تم تعديل الفصل الثالث من كناش التحملات موضوع النقطة على هذا الأساس.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

مادامت النقطة تتعلق ببيع المحجوزات والمتلاشيات، أود أن أثير الانتباه إلى أن المحجز الجماعي تتواجد به أعمدة حديدية قديمة تسلمتها الجماعة، لكن الملاحظ أن العدد الكائن حالياً من هذه الأعمدة مختلف عما تم تسلمه، وأقترح في هذا السياق أن نعطيها للدواوير، كذلك أتساءل عن المحجز الذي تستغله شركة "حاضرة الأنوار" بأية صفة تستغله؟ هل عن طريق الكراء أم لا؟ ونحاسبهم على هذا الأساس.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/56 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة الثالثة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بتعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثالا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	38	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	38	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	38	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشم، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، ي. عبد المالك المنصوري، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجي، رشيدة لشهابي، محمد الحر، محمد بنشقرون، الحبيب امهيدرة، الحسين نوار، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية والمواد المتلاشية المستغنى عنها عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم في صيغته التعديلية موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 والاتية فصوله كالتالي:

## كناش التحملات يحدد بموجبه شروط بيع:

1- المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية.

2- المواد المتلاشية المستغنى عنها.

## عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم

### الديباجة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020.
- مقتضيات القانون 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاومى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.00.175 بتاريخ 03 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 [ 23 نونبر 2017 ] بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجائفي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021. المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- وتبعا لهدايات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة بتاريخ 20/05/2022)

### الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا، هو تنظيم عملية بيع المحجوزات من سيارات ودراجات و أدوات وسلع وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم يتم سحبها داخل الأجال القانونية ، والمواد المتلاشية المختلفة المستغنى عنها ، والمدرجة ضمن ممتلكات الجماعة.

### الفصل الثاني:

يتولى مدير المحجز الجماعي إعداد لائحة بالمحجوزات من سيارات ودراجات و أدوات وسلع وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم تسحب داخل الأجال القانونية من المحجز والمستوفية لمدة المكوث القانونية وذلك قصد اقتراحها للبيع. تتولى الأقسام الجماعية المعنية إعداد لوائح للمواد المستغنى عنها المقترحة للبيع.

### الفصل الثالث:

تباع المحجوزات والمواد المستغنى عنها في حصص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم.



### الفصل الرابع:

يتم البيع من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس (ة) جماعة مراكش أو من يمثله (ها) رئيسا للجنة.
- رئيس (ة) لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه (ها)
- المدير العام للمصالح أو من يمثله.
- رئيس قسم تدير الموارد المالية أو من يمثله.
- شسيع المداخيل أو من يمثله.
- الخازن الإقليمي أو من يمثله.

يمكن استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

### الفصل الخامس:

يتم تقدير الثمن الافتتاحي بالنسبة لكل حصة معروضة للبيع من طرف خبير أو اللجنة المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه وينشر في إعلان

طلب العروض.

### الفصل السادس:

يعلن عن مكان جلسة طلب العروض وتاريخها ولائحة المحجوزات والمواد المستغنى عنها المراد بيعها بالجراند الوطنية وبوابة الصفقات

العمومية وبموقع الجماعة الالكترونية وباقي وسائل الإخبار الأخرى.

### الفصل السابع:

تحدد الضمانة المؤقتة للمشاركة في عروض الأثمان في مبلغ 60000.00 درهم.

### الفصل الثامن:

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الجلسة الحضور في التاريخ والمكان المحددين في إعلان طلب العروض المفتوح الذي سيصدر

بالجراند الوطنية وبوابة الصفقات، كما يتعين على المشاركين سواء كانوا ذاتين أو معنويين أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية أو ان لا يكونوا

قد تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية.

### الفصل التاسع:

يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

#### 1- الغلاف الأول، الملف الإداري:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- تصريح بالشرف بصادق عليه موقع من طرف المشارك.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت تمثيلية الشخص المتصرف باسم المتنافس.
- شهادة من الخزينة الإقليمية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المشارك في وضعية جبائية قانونية.
- شهادة مسلمة من أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- وصل الضمانة المؤقتة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي أو الضمانة البنكية.
- شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنويين.
- نغلي من كناش التحملات هذا مصادق عليه ويحمل عبارة (قرئ وقبل) وموقع على آخر صفحة منه.

**2- الغلاف الثاني، الملف المالي:**

- عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في كناش التحملات التي تحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية والمواد المستفنى عنها ويحدد بواسطته عرضه المالي بالأرقام والحروف وفقا للجدول المسلم من طرف الإدارة.
- يوضع الغلافان داخل غلاف ثالث مختوم يشار فيه علاوة على اسم المتنافس موضوع الصفقة وتاريخها.

**الفصل العاشر:**

- يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل القانونية:
- إما مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.
- إما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- إما مباشرة بقسم تدبير الموارد المالية مقابل وصل التسليم.

**الفصل الحادي عشر:**

المحجوزات المعروضة للبيع تباع دون ضمان لسلامة الأرقام والحروف التي يحملها هيكل المركبات وصفائح الترخيم والعلامات التجارية ودون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو البطائق الرمادية أو الضرائب الخاصة بالمركبات، فالمشتري يعتبر مطلعاً على المحجوز وعارفاً به.

لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية في رفض ملف البيع الخاص بالمركبات من طرف المصالح المعنية بقطاع النقل.

**الفصل الثاني عشر:**

إن قيمة الحصة المباعة تدفع فوراً مع إضافة 10% نقداً أو بواسطة شيك مضمون في اسم خازن مراكش وذلك بيد المحصل الحاضر الجلسة .

**الفصل الثالث عشر:**

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن الحصة المباعة حالاً بيد المحصل، تحجز منه الضمانة المؤقتة، وللجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني الذي يليه أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موائية.

**الفصل الرابع عشر:**

على المشتري نقل مشترياته من المحجز في مدة أقصاها ثمانية أيام بعد تاريخ الجلسة، وبعد هذا الأجل تطبق عليه رسوم المحجز طبقاً للقرار الجبائي الجاري به العمل.

**الفصل الخامس عشر:**

إن المتنافسين في عروض الأثمان غير ملزمين بالمشاركة في جميع الحصص، بل يمكنهم تقديم عروضهم بالنسبة لحصة واحدة أو أكثر.

**الفصل السادس عشر:**

بعد انتهاء الجلسة، يتم تحرير محضرا لجلسة طلب العروض مصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة.

**الفصل السابع عشر:**

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة ونائل إحدى الحصص حول بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

**الفصل الثامن عشر:**

بعد المصادقة على كناش التحملات هذا من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة، يلغى العمل بكناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي



**النقطة رقم 24 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بها.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات  
الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25 و 26 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد



الدورة العادية لشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 2022/04/20 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 328/02/2019 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

- ✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرون، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالبي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيح مداخيل جماعة مراكش
وفاء منيني	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

## النقطة رقم 24 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

**تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش أسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.**

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حول النقطة، وللإطلاع على دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أنه سبق للجماعة أن توصلت بطلب من طرف رئيس جهة مراكش أسفي مفاده اقتناء قطعة أرضية من الجماعة متواجدة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 مساحتها هكتار واحد، ذات المراجع العقارية المضمنة في البطاقة التقنية المرفقة وذلك بغية تخصيصها لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع. وفي سياق متصل أشار السيد رئيس القسم أن طلب السيد رئيس الجهة في البداية كان يهم اقتناء مساحة 4 هكتارات، ونظرا لكبر هذه المساحة فقد قلصت مصالح الجهة المساحة المطلوبة إلى هكتار واحد، مضيفا أن المطلوب من اللجنة هو الموافقة المبدئية على طلب اقتناء القطعة الأرضية المذكورة من طرف مجلس جهة مراكش أسفي في انتظار تحديد مبلغ التفويت من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء الملاحظات والتساؤلات التالية:

- الإشارة إلى اتخاذ المجلس الجماعي لمقرر سابق في الموضوع سنة 2016 مفاده تفويت نفس القطعة الأرضية لجهة مراكش أسفي لبناء مقر جديد لها مقابل تخصيص العقار الحالي لمجلس الجهة كمقر لمقاطعة سيدي يوسف بن علي في إطار معاوضة.
- ضرورة الاطلاع على مبلغ التفويت المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم قبل البث في النقطة.
- المطالبة بضرورة محافظة الجماعة على رصيدها العقاري خاصة وأن القطعة الأرضية موضوع النقاش تقع في موقع استراتيجي بالمدينة.
- تسجيل أن رأي اللجنة الإدارية للتقييم رأي استشاري وغير ملزم للجماعة مع التساؤل عن المعايير التي تعتمدها لتحديد مبالغ التفويت.
- المطالبة بتنظيم يوم دراسي حول جهاز "اللجنة الإدارية للتقييم" بمشاركة كافة الأطراف المعنية بالموضوع.
- اقتراح تأجيل البث في النقطة إلى غاية إلغاء المقرر المتخذ بخصوصها سنة 2016 وتحديد مبلغ التفويت من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.
- مطالبة مجلس الجهة ببطاقة تقنية طبوغرافية للمشروع المراد إقامته بالقطعة الأرضية موضوع النقطة.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي الذي أفاد أن الإدارة العامة للضرائب أصدرت وثيقة مرجعية محددة لقيمة مختلف العقارات على مستوى جماعة مراكش، مؤكدا أنها وثيقة يعتد بها في تحديد مبالغ التفويت رغم طابعها الاستشاري، مشيرا إلى إمكانية تقديم اقتراح جعلها ملزمة على مستوى البرلمان.

كما تدخل من جديد السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أكد أنه بالفعل سبق للمجلس الجماعي أن اتخذ مقرا يهم نفس القطعة الأرضية لكن بمساحة أقل من هكتار، مشيرا بخصوص اللجنة الإدارية للتقييم أنها لجنة تتم استشارتها لتحديد ثمن العقار استنادا على مجموعة من المعايير أهمها الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة العامة للضرائب والذي يتم تحيينه سنويا.

وأوضح السيد رئيس القسم أن اللجنة الإدارية للتقييم كانت محددة قانونا بظهير صادر سنة 1921 بعدها تم الاستناد على سبيل الاستئناس بمنشور للسيد الوزير الأول الخاص بأراضي الدولة بالنسبة لكافة العمليات التي تنجز من طرف الجماعات الترابية، مشيرا إلى مستجد في القانون رقم 57.19 المتعلق بالأموال العقارية للجماعات الترابية يحدد بشكل واضح إجراءات عملية التفويت التي تتم أساسا عن طريق المزايدة العلنية إلا إذا تمت عملية التفويت إلى جهة من جهات القانون العام من أجل تحقيق المنفعة العامة عندها يتم البيع بالمرضاة وهذا الاستثناء محقق في النقطة المعروضة، مضيفا أن القانون المذكور أشار إلى اللجنة الإدارية للتقييم في انتظار صدور قرار مشترك بين السيدين وزير الداخلية والمالية يحدد تفاصيل تركيبة هذه اللجنة وطريقة عملها.

وتأسيسا على ما سبق، وحيث أبدى السادة الأعضاء تخوفهم من عملية تفويت القطعة الأرضية موضوع النقطة بحكم تواجد هذا العقار في موقع استراتيجي بالمدينة ومن شأن تفويته تقليص الرصيد العقاري للجماعة، ونظرا إلى عدم تحديد مبلغ التفويت من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، قررت اللجنة تأجيل البث في النقطة المتعلقة بتفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش أسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى حين إدراج النقطة بشكل متكامل ومعالجة الموضوع في شموليته، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

▪ بحث إمكانية الحفاظ على القطعة الأرضية موضوع النقطة بحكم تواجدها بموقع استراتيجي بمدينة مراكش والتفكير في استثمارها من طرف الجماعة لتقديم خدمات القرب للمواطنين.

### ولهجسكمر الووقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



### بطاقة تقنية حول القطعة الأرضية موضوع النقطة

جزء من الرسم العقاري عدد 7807/م.	<u>المراجع العقارية:</u>
هكتار واحد.	<u>المساحة:</u>
ملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 بتراب جماعة مراكش.	<u>الموقع:</u>
جماعة مراكش (الملك الخاص).	<u>المالك:</u>
قطعة أرضية عارية.	<u>طبيعة الملك:</u>
بناء مقرات المصالح الادارية لجهة مراكش أسفي والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.	<u>التخصيص:</u>
تفويت القطعة الأرضية المذكورة لفائدة جهة مراكش أسفي.	<u>التدخل المطلوب:</u>



**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات إدارية تابعة للجهة.

غير انه يبدو من خلال تقرير اللجنة، فقد اوصت بتأجيل البث فيها إلى حين إدراج النقطة بشكل متكامل ومعالجة الموضوع في شموليته، خاصة ان عملية التفويت يغيب عنها محضر اللجنة الإدارية للتقييم.

وتبعاً لذلك، يظهر أنها نقطة غير جاهزة للاعتبارات المضمنة في التقرير، لذلك أقترح عليكم، ان لم يكن لكم أي مانع، تأجيل التداول بشأنها إلى دورة لاحقة.



المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/57 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة الرابعة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بتفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وحيث ان النقطة تم تأجيل البث فيها على مستوى اللجنة الدائمة إلى حين إدراج النقطة بشكل متكامل، بضبط المساحة وتقويم العقار ومعالجة الموضوع في شموليته.

♦ وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول.

♦ وبتوافق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.

♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

### **يقرر مايلي**

و افق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بتفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى دورة لاحقة للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر.

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي

**النقطة رقم 25 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتهي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة المتعلق بالنقطة.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعات مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات  
الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25 و 26 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة بامحمد



الدورة العادية لشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 20/04/2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر- النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرن، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالبي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيح مداخيل جماعة مراكش
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 25 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

**المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.**

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حول النقطة والمرفقة بالتقرير، وللإطلاع على حيثيات الموضوع، منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أشار أنه سبق للسيدة رئيسة المجلس الجماعي أن قامت بجولة في مجموعة من الدواوير، ولاحظت أنه رغم أن بعضها مستفيد من إعادة الهيكلة لم يتم تسوية الوضعية القانونية للعقار بها، لذلك قررت رئاسة المجلس سلك مسطرة التسوية عن طريق الاقتناء بداية بدوار تلاغت موضوع النقطة.

وأوضح السيد رئيس القسم أن هذا الدوار مبني على قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) متواجدة بتراب مقاطعة النخيل ذات المراجع العقارية والمساحة المضمنة في البطاقة التقنية المرفقة، مبينا أن المطلوب هو الموافقة على اقتناء القطعة الأرضية المذكورة، علما أنه تم عرض الموضوع على اللجنة الإدارية للتقييم التي حددت ثمن الاقتناء في 110.6 درهم للمتر المربع الواحد بمبلغ إجمالي قدره 4.334.414 درهم، ومضيفا أن من شأن عملية الاقتناء تمكين الجماعة من تسوية الوضعية العقارية للدور السكنية لدوار تلاغت.

بعد ذلك تدخلت السيدة رئيسة اللجنة لتؤكد أنه إسوة بدوار تلاغت فمجموعة من الأحياء السكنية بتراب مقاطعة النخيل وضيعتها العقارية غير مسواة وساكنتها لا تملك أي سند قانوني يثبت تواجدهم بسكناتهم، مطالبة بأن تعمم المبادرة موضوع النقطة على الأحياء التي تعاني من نفس الوضعية بمقاطعة النخيل ومقاطعات أخرى.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء الملاحظات والاقتراحات التالية:

- الإشادة بمبادرة اقتناء القطعة الأرضية موضوع النقطة بغية تسوية الوضعية العقارية لدوار تلاغت مع المطالبة بتعميم هذه المسطرة على كافة الدواوير ذات الوضعية المشابهة كمقاربة اجتماعية لحل إشكالات ساكنة هذه الدواوير.
- اقتراح أن تتم عملية الاقتناء وتسوية وضعية دوار تلاغت عن طريق اتفاقية مبرمة مع كافة القطاعات المعنية.
- تخفيض ثمن الاقتناء المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم بحكم أن القطعة الأرضية لازالت تحتاج إلى التجهيز.
- المطالبة بالإطلاع على الاتفاق المبرم مع إدارة أملاك الدولة بخصوص كافة الدواوير على مستوى مدينة مراكش.
- ضرورة مساهمة شركة العمران، الوكالة الحضرية لمراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء الكهربائي بمراكش في مشروع تسوية الوضعية العقارية للدواوير.
- التأكيد على فشل الاتفاقيات السابقة المرتبطة ببرنامج "مدن بدون صفوح" على المستوى الوطني.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي قام بتلاوة محضر اللجنة الإدارية للتقييم الذي اتضح من خلاله أن اللجنة المذكورة اعتمدت نفس مبلغ الاقتناء المحدد لدوار الزمراي بحكم تقارب مساحته ووضعيته المشابهة لدوار تلاغت، مؤكدا أن هذا الدوار يتوفر على كافة التجهيزات الضرورية، لكنه بحاجة إلى تسوية وضعيته العقارية لتمكين ساكنته من الحصول على شواهد الملكية والاستفادة من التراخيص القانونية كرخص البناء.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، أجمع السادة الأعضاء على أن مسطرة الاقتناء تعد حلا ناجعا لتسوية الوضعية العقارية لدوار تلاغت بغية استفادة ساكنته من كافة الوثائق والتراخيص الضرورية لسكناهم، ونظرا إلى أن هذه العملية تعد مرحلة أولى لتمكين الجماعة من مباشرة إجراءات التسوية المذكورة، وافقت اللجنة على النقطة المعروضة على الشكل التالي:

▪ اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت المنتمية لجزء من الرسم العقاري 10065/م مساحتها 3 هكتار 91 ار 90 سنتيار وذلك لتسوية وضعيتها.

▪ قيمة الاقتناء، للقطعة الأرضية المذكورة اعلاه، المحدد في مبلغ 110,6 درهم للمتر المربع الواحد بقيمة اقتناء اجمالية على

النحو الاتي: 39190 متر مربع × 110,6 درهم للمتر المربع = 4.334.414 درهم

رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ المطالبة بتعميم مسطرة اقتناء القطع الأرضية المشيد عليها الدواوير بجماعة مراكش بصفة استعجالية بغية تسوية وضعيتها كمرحلة أولى لحل الإشكالات التي تتخبط فيها ساكنة هذه الدواوير.
- ✓ تخفيض ثمن اقتناء القطعة الأرضية موضوع النقطة المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لما يتسم به الموضوع من طابع اجتماعي يتمثل في تسوية وضعية الدور السكنية لدوار تلاغت بغية تحسين ظروف عيش ساكنته الرهشة.
- ✓ المطالبة بإعادة تجهيز دوار تلاغت بشكل يتلاءم مع متطلبات التطور العمراني والديمقراطي الذي أضجى يعرفه.

### ولهجسكمر الووقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



### بطاقة تقنية حول قطعة أرضية بدوار تلاغت مقاطعة النخيل

المراجع العقارية:	جزء من الرسم العقاري عدد 10065/م
المساحة:	3 هكتار، 91 آر و 90 سنتيار.
الموقع:	دوار تلاغت بمقاطعة النخيل.
المالك:	الدولة (الملك الخاص).
طبيعة الملك:	قطعة أرضية تحتوي على مجموعة من الدور السكنية.
المبلغ المقترح:	حددت اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2022/05/09 مبلغ الاقتناء في 110.6 درهم للمتر المربع الواحد بمبلغ إجمالي قدره 4.334.414 درهم.
التدخل المطلوب:	القيام بتسوية جزء من وضعية العقار المحتضن لدوار تلاغت.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص مبادرة من رئاسة المجلس الجماعي باقتناء قطعة أرضية المشيد عليها الدور السكنية بدوار تالغت لتسوية وضعيتها.  
والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد السعيد آيت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

تم سنة 1996 إعادة الهيكلة للدواوير على مستوى المدينة بمقتضى اتفاقية تقضي باقتناء الأرض ب 20 درهم للمتر المربع الواحد، تجهيزها ب 100 درهم و 10 دراهم مصاريف الوثائق أي ما مجموعه 130 درهم للمتر المربع الواحد، واليوم سنقتني الأرض لدوار تالغت ب 110 دراهم وهو فرق كبير، وستحاسبنا عليه مجالس لاحقة مستقبلا، وقد يصبح هذا الثمن مرجعيا.

**السيد محمد الحر** عضو المجلس الجماعي

حضرت اجتماعين للجان، لجنة المالية ولجنة التعمير، وكنا اجتماعين ناجحين، لكن ما أود إثارته هو مبلغ الاقتناء الذي عرف نقاشا كبيرا خلال اللجنة، فكما سبق أن قال السيد آيت المحجوب سبق أن تمت هيكلة دواوير بمحضر موقع مع إدارة أملاك الدولة ب 130 درهم (20 درهم اقتناء، 100 درهم تجهيز و 10 دراهم تحفيظ)، وإذا تم الاقتناء اليوم ب 110 دراهم سيصبح ثمننا مرجعيا لباقي الدواوير التي لم يتم تسوية وضعيتها بعد، لذلك أطلب مراجعة هذا المبلغ، بتوحيد الثمن على جميع الدواوير وإلا سيزعجنا الأمر مستقبلا.  
وللاشارة فاللجنة الإدارية للتقييم لجنة استشارية فقط ولا تملك القرار الاجباري، من لديه هذا القرار هو رئاسة المجلس، نحن متفقون أننا نريد العيش الكريم لكافة ساكنة الدواوير، خاصة ساكنة دواوير مقاطعة النخيل، لكن ليس بهذا المبلغ لأن مجموع المصاريف ستصبح 600 درهم للمتر المربع الواحد، وعليه من الضروري مراجعة مبلغ الاقتناء موضوع النقطة.  
قيل لنا خلال اجتماع اللجنة أن هذا الدوار مجهز ويضم شبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل، لكنني فندت هذا الأمر لأن التطهير السائل بالدوار لم ينجز بمقاييس تقنية وعلمية مضبوطة ونفس الأمر بالنسبة للحيال الكهربائية، لذلك أوصينا في تقرير اللجنة بإشراك جميع مؤسسات الدولة المعنية بالموضوع (الوكالة الحضرية، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وشركة العمران). وعلى ذكر شركة العمران فهي المؤسسة المكلفة بتنفيذ برنامج "مدن بدون صفائح" غير المكتمل بمدينة مراكش والذي تحصل فيه الشركة على نسبة مداخل 7% ونود أن يعطى جزء من هذه النسبة لدوار تالغت لتقليل التكلفة.

**السيد خليل بولحسن** عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة بالرغم من حيثياتها المتعلقة بمبلغ الاقتناء، لا بد أن نثمن هذه المبادرة لأنها تنسجم مع توجهات الدولة في برامجها الكبرى خاصة برنامج "مدن بدون صفائح" الذي يرمي إلى هيكلة وتأهيل المدن الكبرى والدواوير والأحياء الصفيحية، وفي سياق معالجة إشكالات الدواوير أنتم تعلمون أن هذه العملية توقفت منذ سنة 2012، لذلك اليوم على مستوى الفلسفة الاجتماعية نثمن هذه الخطوة المتمثلة في الاقتناء بالمبلغ المقدر الذي يبدو منطقيا مع العمليات التي تجربها إدارة أملاك الدولة ومؤسسة العمران، وهنا أحيلكم على مقتضيات اتفاقية مشتركة بين وزارة التعمير ومديرية أملاك الدولة التي تنص على تفويت عقارات أملاك الدولة التي عليها عمليات بناء والتجزئات السكنية إلى مؤسسة العمران بدرهم رمزي، وهنا أعطي مثلا بامتداد الحي المحمدي التي شمل ترحيل مجموعة من الدواوير وإحداث عدد من التجزئات والعمليات السكنية على الوعاء العقاري التابع لأملاك الدولة كدوار المرسلان ودوار حمر، وهذه العملية متوقفة بسبب تعثر نقل ملكية العقارات إلى شركة العمران.

**السيد محمد نكييل** عضو المجلس الجماعي

البعد الاجتماعي في هذا الموضوع حاضر بشكل كبير، وفعلا كلنا طالبنا بمراجعة مبلغ الاقتناء لكن موازاة مع ذلك لا بد من النظر في الوضعية العقارية للقطعة الأرضية، لذلك أطلب تقديم توضيحات ومعطيات دقيقة حول النقطة من طرف السيد رئيس القسم المختص، وما دام هناك اتفاقية في الموضوع كما جاء على لسان السيد بولحسن فلا بد من تطبيقها، فهل الأرض المزمع اقتناؤها فارغة



أم بها حمولة، وبصفة المجلس الجماعي هو الوسيط الذي يدافع عن الساكنة، فالمصاريف الاجمالية اليوم قد تصل إلى 2000 درهم للمترالمربع الواحد وليس فقط 600 درهم كما جاء بذلك السيد الحر، فهل ساكنة هذا الدوار قادرة على أداء هذا المبلغ؟ نحن اليوم نبدي موافقتنا المبدئية على النقطة من أجل حل إشكال الدوار، لكن الوضعية العقارية تقتضي مراجعة ثمن الاقتناء.

#### السيد السعيد آيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

تأكيدا للكلام الذي قلته وقاله بعدي السادة الأعضاء، فالاتفاقية المبرمة لهيكله الدواوير تم خرق بنودها، فبعد أن كنا في مبلغ 130 درهم للمترالمربع الواحد أصبحنا في 300 درهم.

#### السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أظن أن المبلغ المقترح للتفويت تم تدارسه على عدة مستويات قبل عرضه اليوم، لكن الاكراه هو مرامي نظام وحدة المدينة الهادف إلى أن المدينة ككل وجب أن تسلك نفس التطور والمستوى، عكس النظام السابق المشكل من 5 بلديات، وللأسف أن مقاطعة النخيل عانت مع مجموعة من المجالس التي تعاقبت على التسيير في ظل نظام وحدة المدينة. نحن في ظل موضوع لا يجب النظر إليه من جانب دوار تلاغت فقط بل مقاطعة النخيل ككل، واليوم جاءت هذه المبادرة وساكنة المقاطعة فرحة بها، على أساس أنها انطلاقة للاهتمام بالوضعية الشرقية من المدينة، لذلك لا يجب أن نوقف هذه البادرة بحكم ظروف تهم مقاطعات أخرى أو إشكالات سابقة، أنا اليوم بحكم تمثيلي لمقاطعة النخيل أتحمّل مسؤوليتي وأعرف أن ساكنة دوار تلاغت مستعدة لدفع المصاريف اللازمة بغية تسوية وضعية مساكنها.

#### السيد محمد بنشقرن عضو المجلس الجماعي

لا يجب التعامل مع هذا الموضوع باستخفاف، فنحن اليوم نؤسس لسياسة محاربة السكن غير اللائق، والسيدة الرئيسة الوزيرة متفقة معنا في هذا الشأن، وهذه السياسة عبارة عن مسلسل يبدأ باقتناء الأرض، ثم إعادة الهيكلة إلى غير ذلك من المراحل، ونحن نريد لهذا المسلسل أن ينجح، وأول خطوة هو إنجاح عملية الاقتناء، فالتجهيز وحده اليوم يصل إلى 1000 درهم على الأقل للمترالمربع الواحد، لذلك وجب تحديد مبلغ مناسب تستطيع الساكنة مسابته لانجاح المبادرة، وعليه أقترح رفع ملتمس إلى السيد الوالي بمراجعة مبلغ التفويت، فالدولة يهملها حل إشكال الدواوير ولا بد لها من المساهمة في ذلك.

#### السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أنا متفق مع كافة تدخلات السادة الأعضاء، فنحن موافقون مبدئيا مع رفع ملتمس بمراجعة مبلغ تفويت القطعة الأرضية موضوع النقطة.

#### السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي

كي أضعكم في صورة موجزة عن مقاطعة النخيل، فهي مجموعة من الدواوير، وتم اختيار دواوين لاستفادة من برنامج "مدن بدون صفيح" ومنها دوار تلاغت، مشكورون الاخوة الأعضاء المطالبون بمراجعة ثمن الاقتناء، لكننا نريد لهذا الدوار أن يكون مشروعا نموذجيا ولا نود عرقلته، فالتجهيزات في هذا الدوار متوفرة وتم ربطه بشبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل، لكن ما نصطدم به في عدد من دواوير مقاطعة النخيل رغم هيكلتها انعدام وثائق التعمير، فهيكلة الدواوير مرتبطة بتوفير وثائق التعمير.

أنا مع المبادرة أن تذهب في هذا الطريق فالمبلغ لن يكون مرتفعا لأن التجهيز متوفر بالدوار، والوزارة الوصية ستتكلف بمجموعة من المصاريف، لذلك أتمنى جادا أن نوافق على المشروع بهذه الكيفية وأن يكون نموذجيا بعيدا عن العاطفة، فمن صالح الساكنة أن تتم تسوية الوضعية العقارية لسكانهم للرفع من قيمتها.

#### السيد عبد المجيد الدمناطي عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة تكتسي أهمية كبيرة، ولا بد من استحضار الجولة التي قامت بها السيدة الرئيسة بصفتها وزيرة للمنطقة، والقرارات التي اتخذتها مع هذه الساكنة، وهذا الموضوع عانت منه المدينة على مستوى كافة المقاطعات لسنوات، ونحن أمام تصور جديد وفرصة

لا تعوض، فريسة المجلس الجماعي هي الوزيرة المكلفة بالقطاع، هناك تخوف لدى الاخوة من تعميم مبلغ الاقتناء المقترح على كافة الدواوير التي لم تتم تسوية وضعيتها بعد، وهذا غير صحيح، لأن ما يسري على مقاطعة النخيل يختلف عن مقاطعة المنارة أو جليز، فحينما يتحدث السيد النائب ممثل مقاطعة النخيل والسيد رئيس مجلس هذه المقاطعة ويؤكدان لنا على مسؤوليتهم ان ساكنة دوار تلاغت مستعدة لدفع المصاريف اللازمة في سبيل تسوية وضعيتها مساكنها، خاصة وأنها مبادرة لرئاسة المجلس ونوقشت على مستوى اللجنة، فلا يسعنا إلا تميمها ومساعدة هذه الساكنة على ضمان العيش الكريم. وعليه، فنحن نوافق على هذه النقطة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظات السادة الأعضاء التي تصب في مصلحة ساكنة دوار تلاغت.

### السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذا سمحتم، أعطي الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم مزيد من التوضيحات والمعطيات حول الموضوع.

### السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

تسوية وضعية دوار تلاغت جاءت لتتويجا لزيارة ميدانية قامت بها السيدة رئيسة المجلس الجماعي إلى منطقة النخيل، ومن بين الملاحظات التي وقفت عليها أن عدم تسوية الوضعية العقارية فيه مخاطر كثيرة من أهمها إعادة إنتاج سكن عشوائي، وكما تعلمون عندما يتم حصر المساكن المعنية بتسوية الوضعية لا يمكن إضافة سكن جديد. إذن، ومن موقعها كوزيرة لقطاع التعمير، أعطت السيدة الرئيسة تعليماتها بتسوية وضعية كافة الدواوير الكائنة بتراب مقاطعة النخيل، وكما جاء على لسان عدد من السادة الأعضاء دوار تلاغت انطلاقة لمسلسل سيتم فيه اعتماد مقاربة اجتماعية في تسوية وضعية الدواوير، والغاية منها محاصرة ظاهرة إعادة إنتاج السكن العشوائي وتحقيق الاستقرار للمواطن من خلال ضمان معاملات قانونية لعقاره.

وبالعودة لمسألة المبلغ التفويت التي أثرت بشكل كبير، يجب الإشارة إلى أنه تم اعتماد خلال هذا المجلس في دورة سابقة نفس المبلغ لدوار الزمراي، وهذا ما اعتمدته في عناصر المقارنة للجنة الإدارية للتقييم لتحديد مبلغ التفويت الخاص بدوار تلاغت، كما أحيل السادة الأعضاء على ملف دوار العرب الذي تم تفويته بنفس الثمن تقريبا، وعليه أدعوكم إلى الأخذ بالمبلغ الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم بغية تسوية الوضعية العقارية للمحلات السكنية الكائنة بدوار تلاغت.

### السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

نحن اليوم في فترة مهمة جدا، فمع بداية المجلس الحالي بدأت السيدة الرئيسة بالمشاريع الكبرى ومن ضمنها تسوية الوضعية العقارية للدواوير، إذن نحن لا نختلف على هذا الأمر، خاصة وأن أعضاء هذا المجلس تناقش المواضيع باستفاضة وتحسمها خلال أشغال اللجان الدائمة، وينعكس ذلك خلال الدورة وهذا شرف لنا.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقطة كما يلي:

"المصادقة على عملية اقتناء قطعة أرضية تنتهي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت المنتمية لجزء من الرسم العقاري عدد 10065/م، مساحتها 3 هكتار 91 أرو 90 سنتيار، وذلك لتسوية وضعيتها على أساس رفع ملتمس للسيد الوالي عامل عمالة مراكش بإعادة النظر في مبلغ الاقتناء الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2022 في 110.6 درهم للمتر المربع الواحد، وذلك لاعتبارات اجتماعية."



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/58 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بالمصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وحيث اتضح لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين:

⊘ أولا: أهمية المسطرة المعتمدة لتسوية الوضعية القانونية للعقار المتواجد عليه الدوار لتمكين ساكنته من الحصول على شواهد الملكية والاستفادة من التراخيص القانونية باعتبارها أولوية.

⊘ ثانيا: ارتفاع قيمة الاقتناء المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2022، في مبلغ 110,6 درهم للمتر المربع الواحد والمطالبة بالتدخل لدى السيد الوالي عامل عمالة مراكش لإعادة النظر في ثمن الاقتناء لاعتبارات اجتماعية.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	55	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	55	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	55	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه ساهيم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملائخ، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، خديجة الفضي، رجاء المنصوري، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد الحر، محمد بنشقرن، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، البشير جوهر، ملاك أبدوخ، الحسين نوار، عبد المجيد الدمناطي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الله الأمكاري، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### بقررايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على الشكل التالي:

■ عملية اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت المنتمية لجزء من الرسم العقاري 10065/م مساحتها 3 هكتار 91 ار 90 سنتيار وذلك لتسوية وضعيتها.

■ قيمة الاقتناء، للقطعة الارضية المذكورة اعلاه، المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2022، في مبلغ 110,6 درهم للمتر

المربع الواحد بقيمة اقتناء اجمالية على النحو الاتي: 39190 متر مربع × 110,6 درهم للمتر المربع = 4.334.414 درهم

■ رفع ملتمس للسيد الوالي عامل عمالة مراكش للتفضل بإعادة النظر في مبلغ الاقتناء الذي حددته اللجنة الادارية للتقييم المشار اليه اعلاه لاعتبارات اجتماعية.

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي

**النقطة رقم 25 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أمنح الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات

الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،

25 و 26 من مدرجة في جدول

اعمال الدورة العادية

لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة بامحمد



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 20/04/2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالآتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 328/02/2019 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.
- ✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرن، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسته	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالب، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيح مداخيل جماعة مراكش
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 26 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

### الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بالطاقة التقنية المرفقة بالتقرير، ولتقديم دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة لرئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الموضوع يندرج في إطار تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية عن طريق مسطرة التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات والقانون رقم 12.90 الخاص بالتعمير. وأفاد السيد رئيس القسم أن الأمر يتعلق بطريق عمومية غير محفظة تحت مسمى "شارع العراق" المتواجد بين النفوذ الترابي لمقاطعتي جليز والمنارة الممتد من مدارة "عين مزوار" إلى قنطرة تاركة ذوا المساحة والمراجع العقارية المبينة في البطاقة التقنية المرفقة، مؤكداً أن المطلوب هو الموافقة على تعيين الشارع المذكور ضمن الأملاك العامة الجماعية كإجراء احترازي في أفق إعداد مطلب تحفيظه في اسم الجماعة بعد مرور سنة من البحث العلمي، مشيراً في الأخير إلى أنه شارع منبثق عن شارع الاخاء الذي تمت تسوية وضعيته خلال الدورة السابقة للمجلس، مختتماً تدخله بأن الإدارة الجماعية ستعكف على اتباع نفس المسطرة لباقي الشوارع بشكل تدريجي حسب ما تسمح به ميزانية الجماعة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أشاد السادة الأعضاء بفكرة سلك مسطرة التعيين لإدراج مجموعة من الشوارع ضمن الأملاك العامة الجماعية، مؤكداً على أن مجموعة من دعاوى الاعتداء المادي المرفوعة ضد الجماعة سببها عدم تسوية الوضعية القانونية للشوارع، وأن من شأن اتباع مسطرة التعيين حماية الملك العام الجماعي المستعمل استعمالاً عمومياً، وتأسيساً على ذلك، أيدت اللجنة موافقتها على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ العمل على تعميم مسطرة التعيين ضمن الأملاك العامة الجماعية على باقي الشوارع غير المحفظة بمدينة مراكش.

### بطاقة تقنية حول شارع العراق

المراجع العقارية: غير محفوظ.

4 هكتار، 62 آر و 48 سنتيار.

المساحة:

بين النفوذ الترابي لمقاطعتي جليز والمنارة.

الموقع:

جماعة مراكش (مستعمل استعمالاً عمومياً)

المالك:

طريق عمومية (شارع العراق)

التخصيص:

تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة لجماعة مراكش، طبقاً لمقتضيات المادة 12

التدخل المطلوب:

من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ومقتضيات

المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

### ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بمسطرة تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية، هذه المسطرة التي من شأنها حماية الملك العام الجماعي المستعمل استعمالاً عمومياً.  
والآن باب المناقشة مفتوح.  
إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.





## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/59 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وطبقاً للقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (المادة 12) وكذا القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (المادة 81).
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في شأن موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملائح، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، خديجة الفضي، رجاء المنصوري، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، عادل التميلي، مريم العراي، فؤاد حاجي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد الحر، محمد بنشقرن، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، البشير جوهر، لحسن حبيبو، ملاك أبدوح، الحسين نوار، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الله الأمكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعيين شارع العراق المشار إلى معطياته التقنية ادناه، ضمن الأملاك العامة الجماعية.

المراجع العقارية	:	غير محفوظ.
المساحة	:	4 هكتار، 62 آر و 48 سنتيار.
الموقع	:	بين النفوذ الترابي لمقاطعتي جليز والمنارة.
المالك	:	جماعة مراكش (مستعمل استعمالاً عمومياً)
التخصيص	:	طريق عمومية (شارع العراق)

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الإدريسي

**النقطة رقم 29 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير

"نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

بجماعة مراكش.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بها.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

**نقير عن اجتماع مشترك بين  
اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية  
والخدمات  
واللجنة المكلفة بالميزانية  
والشؤون المالية والبرمجة**

**حول النقطة  
الرقم 29 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022**



تاريخ اجتماع اللجنة: 17 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد و السيد عبد السلام سي كوري

الدورة العادية لشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع مشترك بين اللجنات المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة و اللجنات المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 8226 بتاريخ 2022/05/10 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 17 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالفصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقطة الآتية:

### الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش.

"نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

#### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

رشيدة لشهابي، ي. المصطفى مطهر، أحمد خوبة، أمال ميصرة، محمد بنشقرن، عادل النميلي، جهان حدان، فؤاد حاجبي، السعيد ايت المحجوب، ثورية بوعباد، نسيمة سهيم.

#### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الإدريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

#### \*وواكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

نجية عوجاجي، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، عثمان عزام، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، خليل بولحسن.

#### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

#### \* وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدة والسيد:

عبد الرحيم دياب	:	المدير الجهوي للبيئة بالنيابة بجهة مراكش أسفي
كريمة بوطالب	:	رئيسة لجنة البيئة بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش أسفي
وداد بورزيق	:	عن قسم التعمير والبيئة بولاية جهة مراكش أسفي

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية الخاصة بها، وللإطلاع على دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد المدير الجهوي للبيئة بالنيابة الذي أوضح أن الأمر يتعلق باتفاقية مشتركة بين وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش وأسفي وجماعة مراكش، وتندرج تفعيل اتفاقية الشراكة والتمويل الخاصة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 14 ماي 2018، مشيراً أن مشروع إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بالمدينة الحمراء تم في البداية الاشتغال على إقامته بعقار على مستوى جماعة المشور القصبية، لكن تم رفض ذلك بالموقع المذكور لاعتبارات تخطيطية بحكم العقار يتواجد قرب مقبرة، وتم تعويضه بقطعة أرضية على مساحة 2100 متر مربع كائنة قرب المكتب الجماعي لحفظ الصحة بتراب مقاطعة المنارة.

وأكد السيد المدير الجهوي بالنيابة أن هذا المشروع النموذجي سيتم تمويله بشكل كامل من طرف قطاع التنمية المستدامة بمبلغ يناهز 7 ملايين درهم التي ستتكلف أيضاً ببنائه وتجهيزه، مشيراً أن دراسة التأثير على البيئة الخاصة به عملياً جاهزة، وسيمم المشروع فرز وتثمين المواد القابلة للتدوير كالزجاج والورق على مستوى المدينة العتيقة وجماعة مشور القصبية. مؤكداً أن الطموح يبقى هو تعميم عملية الفرز من المصدر لأهميتها النوعية. الاقتصادية والإيكولوجية. كما أن جماعة مراكش من خلال هذا المشروع ستستفيد بطريقة مباشرة من عائدات تدوير النفايات من خلال مساهمتها في تشجيع الاقتصاد الأخضر.

وفي سياق متصل، منحت الكلمة للسيدة رئيسة لجنة البيئة بغرفة التجارة والصناعة والخدمات التي أكدت أن الغرفة حصلت على تمويل دولي لإقامة المشروع، موضحة أنه من الصعب أن يشمل المدينة ككل لذلك قامت الغرفة بحملات تحسيسية للمنتسبين إليها من فنادق، مطاعم ومقاهي بتراب مقاطعة مراكش المدينة بحكم أنهم الأكثر تضرراً من تداعيات جائحة كورونا ولا يجدون من ينقل نفاياتهم عكس النفايات المنزلية، مشيرة إلى أن المشروع نموذجي وتطمح الغرفة إلى إخراجها لحيز الوجود في أقرب الأجل بالنظر إلى أهميته البيئية والاقتصادية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء الملاحظات والاستفسارات التالية:

- الإشادة بالاتفاقية التي من شأنها توفير مركز إيكولوجي نموذجي لتدوير النفايات لما لذلك من أهمية بيئية لمدينة مراكش السياحية وكذا ترسيخ فكرة إعادة التدوير في ثقافة المواطن.
- تثمين مسألة فرز النفايات من المصدر نظراً لأهميتها البيئية والإيكولوجية
- التساؤل حول أسباب عدم التفكير في إقامة المركز بتراب مقاطعة مراكش المدينة مادامت خدماته تهم المقاطعة المذكورة.
- التفكير في القيام بزيارة لمراكز مشابهة ناجحة على الصعيد الوطني
- ضرورة إشراك منظمات دولية تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة في هذا المشروع النموذجي
- تسجيل أن المساحة المخصصة للمشروع وكذا الاعتماد المبرمج له غير كافيين
- اعتماد مقاربة اجتماعية للمشروع من خلال اقتراح تشغيل مزاوي ظاهرة "المخالة"
- التساؤل حول الإضافة التي سيقدمها المشروع لمقاطعة المنارة بحكم تواجده بترابها.
- ضرورة القيام بحملات تحسيسية مواكبة لإنجاز المشروع بغية توعية المواطن بكيفيات وأهمية عمليتي الفرز وإعادة تدوير النفايات
- الاستفسار حول العلاقة بين المركز موضوع النقطة ومركز فرز وتثمين النفايات المتواجد بمنطقة المنامة.
- المطالبة بتدبير النفايات بطريقة ملائمة قبل الحديث عن إعادة التدوير.
- التفكير في معالجة المركز للنفايات الطبية.
- ضرورة إدماج وزارة التعليم في الاتفاقية لما لها من دور في تحسيس التلاميذ بالأهمية البيئية لعملية تدوير النفايات التي سيقوم بها المركز.
- اقتراح القيام بزيارة ميدانية للمطرح العمومي بمنطقة المنامة للوقوف على طريقة اشتغاله.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة للسيدة ممثلة قسم التعمير والبيئة بالولاية التي أشارت أن المشروع موضوع النقطة مشروع نموذجي يكتسي طابع الاستعجال بحكم أن الاتفاقية الإطار الخاصة به تمتد بين سنتي 2018 و2022، موضحة أن المشروع قطع أشواط متعددة ويحتاج فقط لعقار بغية بنائه وتجهيزه، وسيمم بداية المؤسسات السياحية، المطاعم والمقاهي على مستوى مقاطعة مراكش المدينة وجماعة مشور القصبية، بعدها ستشمل خدماته باقي القطاعات، مؤكدة أن المركز سيكون له تأثير إيجابي على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

كما تدخل السيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الذي ثمن مسألة الفرز من المصدر التي تحتاج إلى حملات تحسيسية مكثفة، مشيراً أنه سبق لوزارة البيئة أن اقترحت إقامة المشروع بمبلغ 20 مليون درهم بمناسبة احتضان مدينة مراكش لمؤتمر المناخ COP22 سنة، لكن لم يكتمل المشروع بسبب خلاف حول طريقة تدبير الاعتماد المذكور وكذا الجمعيات التي بإمكانها تدبير المشروع بشكل ناجح، مشيداً بالمشروع

موضوع النقطة الذي سيمهم كمرحلة أولى مقاطعة مراكش المدينة وجماعة مشور القصبه، مسجلا عدم التطرق إلى طريقة تسويق منتج الفرز والتمثين في الاتفاقية.

بعدها منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الذي اقترح تنظيم يوم دراسي تحسيبي حول أهمية الفرز المسبق للنفايات بحكم أن الثقافة اليومية لعدد من المواطنين لا زالت بعيدة عن هذا النوع من الفرز، وفي هذا الاطار أتت فكرة إحداث هذه المراكز النموذجية التي تعتبر تمرينا بيئيا وإيكولوجيا للجماعات، وعلى مستوى جماعة مراكش كانت الانطلاقة من مؤتمر المناخ COP22 من خلال تقديم وزارة البيئة لاعتماد مالي بغية إنجاز مركز للفرز والتمثين لما يزيد عن 70 حي بالمدينة، وبعد التأجيل لمدة تقرر أن ينجز على مستوى منطقة المحاميد لكن اتضح أن المبلغ المخصص له غير كاف بالنظر لشساعة والكثافة السكانية بالمنطقة المذكورة، مشيرا في سياق متصل أن من الصعوبات التي واجهها مشروع من هذا النوع تضاربه مع مصالح شركات النظافة التي تتلقى مستحقاتها بناء على حمولة النفايات التي تنقلها ومن شأن عملية الفرز من المصدر أن تخفف من هذه الحمولة الشيء الذي لم تتفاعل معه إيجابا الشركات المذكورة.

وأعطيت الكلمة من جديد للسيد المدير الجهوي للبيئة بالنيابة الذي أوضح أن دراسة الجدوى هي التي ستحدد إن كانت المساحة المخصصة للمركز كافية، منها إلى ضرورة تعاون كافة بغية تدير الاعتماد المخصص للمشروع من أجل إخرجه إلى حيز الوجود خاصة وأن الاتفاقية الإطار تعيش سنتها الأخيرة، مشيرا إلى أن النفايات الطبية تدبر بكيفيات خاصة على الصعيد المركزي ولا علاقة لها بالنفايات المنزلية، ومؤكدا على أن المقرر المقترح لإقامة المشروع لا يخلق أي إشكال ولا يوجد سبب لرفضه كما حدث مع مقرر جماعة مشور القصبه.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث أن الاتفاقية موضوع النقطة تندرج في إطار برنامج متكامل خاص بتمثين المدينة العتيقة لمراكش، وبالنظر إلى أهمية عملية فرز النفايات من المصدر من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، وعلى اعتبار أن عملية تمثين المواد القابلة لإعادة التدوير من شأنها استغلال هذه المواد بشكل نافع عوض طمرها والتخلص منها، وحيث أن المشروع الدراسة يعتبر نموذجا، فريدا وبمثابة مرحلة أولى لإمكانية توسيع عملية فرز و تمثين المواد القابلة لإعادة التدوير على مستوى المدينة، فقد أيدت اللجنة موافقتا على اتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز و تمثين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

- انخراط كافة الفاعلين في حملات تحسيسية بأهمية الفرز القبلي للنفايات وإعادة تدويرها بغية إنجاح هذا المشروع النموذجي بمدينة عالمية كمر اكش.
- العمل على إيجاد السبل الكفيلة بتعميم تجربة المشروع على كافة مناطق المدينة.

## ولهجلسكر الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون

الزمانية والمالية

حليمة بامحمة





المملكة المغربية

# اتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتسمين المواد القابلة للمعالجة التدوير بجامعة مراكش

فاج إطار تفعيل اتفاقية الشراكة و التمويل المتعلقة ببرنامج تسمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش

2022

## اتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتسمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش

فلاحي إطار تفعيل اتفاقية الشراكة و التمويل المتعلق ببرنامج تسمين المدينات العتيقة لمدينة مراكش

### بين

- وزارة الانتقال الطاقم والتنمية المستدامة – قطاع التنمية المستدامة، ممثلة في شخص السيدة  
وزيرة الانتقال الطاقم والتنمية المستدامة؛
- جماعة مراكش، ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-أسفي، ممثلة في شخص السيد رئيس غرفة التجارة  
والصناعة والخدمات؛
- ولاية جهة مراكش-أسفي، ممثلة في شخص السيد والي جهة مراكش-أسفي؛



## الديباجة

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، التي جعلت منها مشروعاً مجتمعياً شاملاً ومتكاملاً؛
- تماهياً مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- بناء على القانون رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذ الظهير رقم 14-09-1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير رقم 15.85 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لعرف التجارة والصناعة والخدمات.
- بناء على القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لعرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.84 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1442 (11 ديسمبر 2020)؛
- بناء على المرسوم عدد 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 المتعلق بـ «س.ن.ظ.م» المحاسبية العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)؛
- بناء على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على المرسوم رقم 758-14-2 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق لـ 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المتتدبة المكلفة بالبيئة؛
- وفقاً لمبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي مر بها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات الكبرى في مجال التنمية المستدامة؛
- بناء على توجيهات الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات الصلبة كما تم تقديمها يوم 11 مارس 2019؛
- بناء على الاختصاصات المسندة لقطاع التنمية المستدامة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث، بالإضافة إلى ترسيخ أسس التنمية المستدامة وذلك بتعاون مع جميع القطاعات الوزارية المعنية، والنهوض بالشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- إقتناعاً بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب القوانين المتعلقة باللامركزية الترابية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة؛ وبالتزامها في تحقيق أهداف ومضامين الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- بناء على اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش، الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 14 ماي 2018؛
- بناء على الاتفاقية الموضوعية الخاصة بالمحافظة ورفع من جودة البيئة لتأهيل وتثمين المدينة العتيقة بمراكش الموقعة خلال شهر أكتوبر 2018 بين قطاع التنمية المستدامة، وولاية جهة مراكش-أسفي ومجلس جهة مراكش-أسفي؛
- بناء على الملحق رقم 1 للاتفاقية الموضوعية المشار إليها سابقاً، الخاصة بالمحافظة ورفع من جودة البيئة لتأهيل وتثمين المدينة العتيقة بمراكش الموقع خلال شهر ماي 2021؛
- إعتباراً للإرادة المشتركة للأطراف المعنية لتفعيل مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بتشجيع الاقتصاد الأخضر عبر تثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها وتدويرها وإنجاح منظومة فرز النفايات من المصدر؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة (العادية أو الاستثنائية)، المنعقدة بتاريخ ..... 2022؛
- بناء على مقرر غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش-أسفي، خلال الدورة (العادية أو الاستثنائية) المنعقدة بتاريخ ..... 2022؛

## تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة الأولى: الإطار العام للاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار دعم الحكومة للجماعات الترابية من أجل تأهيل وتطوير أنظمة معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها وتثمينها وجعلها أكثر فعالية على المستوى البيئي والاجتماعي، وخاصة في إطار تنزيل المشاريع البيئية المبرمجة ضمن اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش (2018 - 2022).

### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز مشروع نموذجي لفرز النفايات من المصدر عبر بناء وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير والتثمين بجماعة مراكش.

### المادة الثالثة: كلفة المشروع

تقدر تكلفة إنجاز المشروع النموذجي لفرز النفايات من المصدر ب 7 مليون درهم، تتم تغطيتها بتمويل من طرف قطاع التنمية المستدامة.

### المادة الرابعة: التزامات الأطراف

#### ❖ التزامات قطاع التنمية المستدامة بصفتها صاحب المشروع:

- إنجاز دراسة الجدوى التقنية والمالية للمشروع؛
- إنجاز دراسة التأثير على البيئة الخاصة ببناء مركز إيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- إعداد ملفات طلبات العروض؛
- بناء وتجهيز المركز الإيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- اقتناء آلات خاصة بتجميع وتغليف المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- تنظيم ورشات تحسيسية لفائدة المستفيدين من المشروع حول أهمية تثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- إدراج رمز كافة الشركاء، وذلك عند طلبات العروض وعلى لوحات الأوراش وخلال جميع الأنشطة التواصلية ذات الصلة بالمشروع؛
- إعداد وإرسال التقارير التالية لكافة الشركاء:
  - تقرير حول انطلاق المشروع؛
  - تقرير مفصل في منتصف الطريق حول تقدم المشروع؛
  - تقرير حول انتهاء المشروع يبين إيجابيات المشروع على البيئة بصفة عامة؛
  - تقرير نهائي حول المشروع يبين:
    - التقرير المالي للمشروع؛
    - الوثائق والتصاميم التقنية للمشروع؛
    - جميع التقارير التقنية منذ بداية الأشغال الى غاية تسليم المشروع؛
- ✓ محاضر تتبع وسير إنجاز المشروع؛
- ✓ رورتاج فوتوغرافي يبين مراحل إنجاز المشروع؛

▪ تقرير عام حول طريقة تدبير هذا المرفق بعد نهاية الانجاز؛

- تسليم المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتهيئة المواد القابلة لإعادة التدوير، وكذا جميع الآلات المقتناة في إطار هذا المشروع لجماعة مراكش عند انتهاء الأشغال.

### ❖ التزامات جماعة مراكش:

- توفير العقار الخاص باحتضان المركز الإيكولوجي بمساحة 2100 م<sup>2</sup> والذي تم تحديده بتراب مقاطعة المنارة مجاور للمكتب الجماعي لحفظ الصحة وتسجيله باسم المركز؛
- تسلم المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتهيئة المواد القابلة لإعادة التدوير، وكذا جميع الآلات المقتناة في إطار هذا المشروع؛
- استغلال وتدبير وصيانة المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتهيئة المواد القابلة لإعادة التدوير، وذلك في إطار شراكة مع القطاع الخاص أو عبر خلق تعاونية لتدبير هذا المرفق أو بتدبير مباشر من طرف الجماعة؛
- تشجيع الفرز الأولي للنفايات على مستوى المؤسسات المهنية والأحياء السكنية التابعة للنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي للعاملين بقطاع فرز النفايات وذلك من خلال إدماجهم في المشروع مع التأكيد على مقاربة النوع.
- الحرص على توجيه النفايات المفترزة لإعادة استعمالها من طرف النسيج الصناعي الوطني وعدم تصديرها، مع رفع تقرير سنوي لقطاع التنمية المستدامة حول كمية النفايات المفترزة ونوعها وكيفية تسويقها وتهيئتها.

### ❖ التزامات غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-أسفي:

- تشجيع الفرز الأولي للنفايات على مستوى المؤسسات المهنية المتواجدة بالمدينة العتيقة لمراكش؛
- تحسيس وتوعية المهنيين حول مسؤوليتهم للحفاظ على البيئة والانخراط في ورش التنمية المستدامة عبر تشجيع عملية تدوير النفايات؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة والمهنيين قصد إنجاز عملية إنجاز وتدبير المشروع.

### ❖ التزامات ولاية جهة مراكش-أسفي:

- تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز المشروع؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة وجميع المتدخلين في المجال قصد إنجاز تجربة الفرز من المصدر ونشر ثقافتها على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

### المادة الخامسة: الإشراف والتتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة محلية تحت رئاسة السيد الوالي وبمشاركة جميع أطراف الاتفاقية يعهد إليها الإشراف وتتبع وتقييم سير تنفيذ الأنشطة والعمليات المبرمجة في إطار هذا المشروع. ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

وتتكون لجنة التتبع من ممثلي المصالح التالية:

- ولاية جهة مراكش-أسفي؛
  - جماعة مراكش؛
  - قطاع التنمية المستدامة (المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش-أسفي)؛
  - غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-أسفي.
- تقوم اللجنة بفحص التقارير المقدمة من طرف صاحب المشروع والتي يوضح فيها تقدم الأشغال والبرمجة المالية والزمنية للمشروع ومعايير الانتقاء والنتائج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المتوخاة.

كما تقوم اللجنة بتتبع الأنشطة الرامية إلى إرساء منظومة لفرز وتجميع النفايات من المصدر على مستوى المؤسسات المهنية (الفنادق والمؤسسات السياحية، دور الضيافة، المقاهي، المطاعم، ...) والمدارس والإدارات العمومية التابعة للنفوذ الترابي لجماعة مراكش على مستوى المدينة العتيقة.

ويعهد للمديرية الجهوية للبيئة بسكرتارية هذه اللجنة.

### **المادة السادسة : مدة وصلاحيات الاتفاقية**

يشرع العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء وتبقى صالحة طيلة مدة إنجاز المشروع.

### **المادة السابعة : تسوية الخلافات**

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد الوالي.

### **المادة الثامنة : مراجعة مقتضيات الاتفاقية**

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف.

حررت هذه الاتفاقية في خمسة (05) نظائر أصلية

في مراكش، بتاريخ ...../...../2022

الاتفاقية الخاصة بإنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش

السيدة وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	السيد والي جهة مراكش-أسفي
السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش	السيد رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-أسفي

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك، الأمر يتعلق بانجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش، وكما تعلمون يحظى مجال تدوير النفايات بأهمية بالغة من الناحية الايكولوجية والبيئية. وهذه المناسبة أرحب بالسيد عبد الرحيم دياب المدير الجهوي للبيئة بالنيابة بجهة مراكش أسفي، وأعطيه الكلمة لتقديم مزيد من التوضيحات والمعطيات حول الموضوع.

**السيد عبد الرحيم دياب** المدير الجهوي للبيئة بالنيابة بجهة مراكش أسفي

بداية أود أن أشكر أعضاء لجنتي المالية والمرافق التابعتين للمجلس الذين تدارسوا موضوع النقطة باستفاضة وعبروا عن ترحيبهم بالمشروع، وبخصوصه أذكر السادة الأعضاء أنه مشروع نموذجي يندرج في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة والتمويل الخاصة بمشروع تثمين المدينة العتيقة لمراكش الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 14 ماي 2018، وهذه الاتفاقية لها حيز زمني بين سنتي 2018 و2022، وقطاع التنمية المستدامة كان قد ساهم في هذه الاتفاقية الاطاريا بإنجاز 3 مشاريع: الأول يتعلق بمحطات مرآقة تلوث الهواء والثاني يخص التحسيس والتربية البيئية والمشروعان تم الانتهاء من إنجازهما، وبقي المشروع الثالث وهو موضوع النقطة، وألتمس من المجلس الموقر التعاون لانجازه وبذل الجهود لتسليمه قبل نهاية سنة 2022.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكر السيد المدير الجهوي للبيئة بالنيابة على تدخله القيم، فعلا هو مشروع نموذجي من شأنه إعطاء إضافة نوعية للمدينة في قطاعي البيئة والتنمية المستدامة. والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة. إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/60 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة التاسعة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول

إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش.

"نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 8068 بتاريخ 2022/04/22 في شأن عرض النقطة المشار إليها أعلاه ضمن جدول أعمال إحدى دورات مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في شأن موضوع النقطة.
- ♦ وفي إطار تفعيل اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	52	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	52	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	52	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشم، رجاء وردك، نسيم ساهيم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، خديجة القضي، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد أيت القاضي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عادل النميلي، عبد الصادق بوزاهر، مريم العراي، فؤاد حاجي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشاهي، محمد الحر، محمد بنشقرون، خليل بولحسن، الحبيب أمهيدرة، لحسن حبيبو، الحسين نوار، السعيد أيت المحجوب، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، عبد الله الأمكاري، ي. المصطفى مطهر، محمد أيت احسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزمولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش الآتية موادها كالتالي:

## اتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي

### خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجامعة مراكش

ففي إطار تفعيل اتفاقيات الشراكة و التمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينغ العتيق لمدينغ مراكش

#### بين

- وزارة الانتقال الطاقم والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة، ممثلة في شخص السيدة وزيرة الانتقال الطاقم والتنمية المستدامة؛

- جماعة مراكش، ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش؛

- غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-أسفي، ممثلة في شخص السيد رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛

- ولاية جهة مراكش-أسفي، ممثلة في شخص السيد والي جهة مراكش-أسفي؛

#### الديباجة

- تنفيذ التعليمات الملكية السامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، التي جعلت منها مشروعاً مجتمعياً شاملاً ومتكاملاً؛
- تماشياً مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- بناء على القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1435 (6 مارس 2014).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رجب 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- بناء على القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.84 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1442 (11 ديسمبر 2020)؛
- بناء على المرسوم عدد 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 المتعلق بـ "سردنظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)؛
- بناء على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على المرسوم رقم 758-14-2 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق لـ 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المتدبة المكلفة بالبيئة؛
- وفقاً لمبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي من بينها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات الكبرى في مجال التنمية المستدامة؛
- بناء على توجيهات الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات الصلبة كما تم تقديمها يوم 11 مارس 2019؛

- بناء على الاحتصاحات المسندة لقطاع التنمية المستدامة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث، بالإضافة إلى ترسيخ أسس التنمية المستدامة وذلك بتعاون مع جميع القطاعات الوزارية المعنية، والنهوض بالشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- اقتناعاً بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب القوانين المتعلقة باللامركزية الترابية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة؛ وبالتزامها في تحقيق أهداف ومضامين الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- بناء على اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامح تهيئة المدينة العتيقة لمدينة مراكش، الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 14 ماي 2018؛
- بناء على الاتفاقية الموضوعية الخاصة بالمحافظة والرفع من جودة البيئة لتأهيل وتهيئة المدينة العتيقة بمراكش الموقعة خلال شهر أكتوبر 2018 بباريس.
- قطاع التنمية المستدامة، وولاية جهة مراكش - أسفي ومجلس جهة مراكش - أسفي؛
- بناء على الملحق رقم 1 للاتفاقية الموضوعية المشار إليها سابقاً، الخاصة بالمحافظة والرفع من جودة البيئة لتأهيل وتهيئة المدينة العتيقة بمراكش الموقع خلال شهر ماي 2021؛
- اعتباراً للإرادة المشتركة للأطراف المعنية لتفعيل مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بتشجيع الاقتصاد الأخضر عبر تهيئة النفايات المنزلية والمماثلة لها وتدويرها وإنجاح منظومة فرز النفايات من المصدر؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022، الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 20/05/2022؛
- بناء على مقرر عمدة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش - أسفي، خلال الدورة (العادية أو الاستثنائية) المنعقدة بتاريخ ..... 2022؛

### تم الاتفاق على ما يلي:

#### المادة الأولى: الإطار العام للاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار دعم الحكومة للجماعات الترابية من أجل تأهيل وتطوير أنظمة معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها وتثمينها وجعلها أكثر فعالية على المستوى البيئي والاجتماعي، وخاصة في إطار تنزيل المشاريع البيئية المبرمجة ضمن اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامح تهيئة المدينة العتيقة لمدينة مراكش (2018 - 2022).

#### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز مشروع نموذجي لفرز النفايات من المصدر عبر بناء وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير والتثمين بجماعة مراكش.

#### المادة الثالثة: كلفة المشروع

تقدر كلفة إنجاز المشروع النموذجي لفرز النفايات من المصدر ب 7 مليون درهم، تتم تغطيتها بتمويل من طرف قطاع التنمية المستدامة.

#### المادة الرابعة: التزامات الأطراف

#### ❖ التزامات قطاع التنمية المستدامة بصفتها صاحب المشروع:

- إنجاز دراسة الجدوى التقنية والمالية للمشروع؛
- إنجاز دراسة التأثير على البيئة الخاصة ببناء مركز إيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- إعداد ملفات طلبات العروض؛
- بناء وتجهيز المركز الإيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- اقتناء آلات خاصة بتجميع وتغليف المواد القابلة لإعادة التدوير؛



- تنظيم ورشات تحسيسية لفائدة المستفيدين من المشروع حول أهمية ترميم المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- إدراج رمز كافة الشركاء، وذلك عند طلبات العروض وعلى لوحات الأوراش وخلال جميع الأنشطة التواصلية ذات الصلة بالمشروع؛
- إعداد وإرسال التقارير التالية لكافة الشركاء:

- تقرير حول انطلاق المشروع؛
- تقرير مفصل في منتصف الطريق حول تقدم المشروع؛
- تقرير حول انتهاء المشروع يبين إيجابيات المشروع على البيئة بصفة عامة؛
- تقرير نهائي حول المشروع يبين:

➤ التقرير المالي للمشروع؛

➤ الوثائق والتصاميم التقنية للمشروع؛

➤ جميع التقارير التقنية منذ بداية الأشغال الى غاية تسليم المشروع؛

✓ محاضر تتبع وسير إنجاز المشروع؛

✓ رورتاج فوتوغرافي يبين مراحل إنجاز المشروع؛

▪ تقرير عام حول طريقة تدبير هذا المرفق بعد نهاية الانجاز؛

- تسليم المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير، وكذا جميع الآلات المقتناة في إطار هذا المشروع لجماعة مراكش عند انتهاء الأشغال.

#### ❖ التزامات جماعة مراكش:

- توفير العقار الخاص باحتضان المركز الإيكولوجي بمساحة 2100 م<sup>2</sup> والذي تم تحديده بتراب مقاطعة المنارة مجاور للمكتب الجماعي لحفظ الصحة وتسجيله باسم المركز؛
- تسليم المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير، وكذا جميع الآلات المقتناة في إطار هذا المشروع؛
- استغلال وتدبير وصيانة المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير، وذلك في إطار شراكة مع القطاع الخاص أو عبر خلق تعاونية لتدبير هذا المرفق أو بتدبير مباشر من طرف الجماعة؛
- تشجيع الفرز الأولي للنفايات على مستوى المؤسسات المهنية والأحياء السكنية التابعة للنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي للعاملين بقطاع فرز النفايات وذلك من خلال إدماجهم في المشروع مع التأكيد على مقاربة النوع.
- الحرص على توجيه النفايات المفززة لإعادة استعمالها من طرف النسيج الصناعي الوطني وعدم تصديرها، مع رفع تقرير سنوي لقطاع التنمية المستدامة حول كمية النفايات المفززة ونوعها وكيفية تسويقها وتثمينها.

#### ❖ التزامات غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجمة مراكش-أسفي:

- تشجيع الفرز الأولي للنفايات على مستوى المؤسسات المهنية المتواجدة بالمدينة العتيقة لمراكش؛
- تحسيس وتوعية المهنيين حول مسؤوليتهم للحفاظ على البيئة والانخراط في ورش التنمية المستدامة عبر تشجيع عملية تدوير النفايات؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة والمهنيين قصد إنجاح عملية إنجاز وتدبير المشروع.

#### ❖ التزامات ولاية جمة مراكش-أسفي:

- تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز المشروع؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة وجميع المتدخلين في المجال قصد إنجاح تجربة الفرز من المصدر ونشر ثقافتها على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

**المادة الخامسة: الإشراف والتتبع والتقييم**

يتم إحداث لجنة محلية تحت رئاسة السيد الوالي وبمشاركة جميع أطراف الاتفاقية يعهد إليها الإشراف وتتبع وتقييم سير تنفيذ الأنشطة والعمليات المرصجة في إطار هذا المشروع. ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

وتتكون لجنة التتبع من ممثلي المصالح التالية:

- ولاية جهة مراكش- آسفي؛
- جماعة مراكش؛
- قطاع التنمية المستدامة (المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش-آسفي)؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-آسفي.

تقوم اللجنة بفحص التقارير المقدمة من طرف صاحب المشروع والتي يوضح فيها تقدم الأشغال والبرمجة المالية والزمنية للمشروع ومعايير الانتقاء والنتائج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المتوخاة.

كما تقوم اللجنة بتتبع الأنشطة الرامية إلى إرساء منظومة لفرز وتجميع النفايات من المصدر على مستوى المؤسسات المهنية (الفنادق والمؤسسات السياحية، دور الضيافة، المقاهي، المطاعم، ...) والمدارس والإدارات العمومية التابعة للنفوذ الترابي لجماعة مراكش على مستوى المدينة العتيقة.

ويعهد للمديرية الجهوية للبيئة بسكرتارية هذه اللجنة.

**المادة السادسة: مدة وصلاحيات الاتفاقية**

يشعر العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء وتبقى صالحة طيلة مدة إنجاز المشروع.

**المادة السابعة: تسوية الخلافات**

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد الوالي.

**المادة الثامنة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية**

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف.

حررت هذه الاتفاقية في خمسة (05) نظائر أصلية

في مراكش، بتاريخ ...../...../2022

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي




**النقطة رقم 8 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي

متجددة "BUS CITY MOTAJADIDA" بدل جهة مراكش اسفي.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة نسيمه ساهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بالنقطة.

السيدة نسيمه ساهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعة مراكش

**تقرير عن اجتماع مشترك بين  
اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية  
والخدمات  
واللجنة المكلفة بالميزانية  
والشؤون المالية والبرمجة**

**حول النقطتين ذات  
الرقمين 8 و 9 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022**



تاريخ اجتماع اللجنة: 26 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة با محمد و السيدة نسيفة سلفيم





## تقرير اجتماع مشترك بين اللجنات المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة و اللجنات المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7278 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء المجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 26 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ **النقطة رقم 3:** المصادقة على تعديل وتنظيم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ✘ **النقطة رقم 4:** المصادقة على تعديل وتنظيم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ✘ **النقطة رقم 5:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- ✘ **النقطة رقم 6:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ✘ **النقطة رقم 8:** المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سبتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA بدل حبة مراكش اسفي.
- ✘ **النقطة رقم 9:** المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وأزنا كروبو.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

فؤاد حاجبي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، عادل النميلي، ي. مصطفى مطهر، ثورية بوعباد، جهان حدان، السعيد ايت المحجوب، محمد بنشقرون.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
خديجة بوجراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية)
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

سعيد بوجاجة، رحيلة الغمراوي، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حمزة الحداوي، لحسن حبيبو، رقية العلوي حاجب.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات
عبد الصمد النجاوي	:	رئيس قسم تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
أمين بهلولي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

بداية، افتتحت السيدة رئيسة اللجنة الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، موضحة ان البرمجة خصصت يومين لتدارس النقط المعروضة قصد تهيئها للجمع العام للمجلس التداولي في دورته العادية لشهر ماي 2022، مهيبه بالسادة الاعضاء الى بدل مجهود لإكمال دراستها خلال الجلسة الاولى، مستعرضة منطوقها، ومتفقه معهم على دراستها على الشكل التالي:

النقطة رقم 8 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سبتيمتجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي.



بخصوص هذه النقطة، ولاطلاع اعضاء اللجنة على حيثياتها، ولوضعهم في الصورة، اعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس الذي اوضح ان رئاسة المجلس الجماعي توصلت بكتاب للسيد رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية يفيد طلب ادراج. ضمن جدول اعمال اقرب دورة للمجلس الجماعي، نقطة تتعلق بانضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" الى رأسمال شركة التنمية المحلية " BUS CITY MOTAJADIDA " وذلك تبعا لمقرر مجلسها التداولي عدد 05 بتاريخ 25 يناير 2022 في اطار دورة استثنائية وذلك عطفًا على مقرر مجلس جهة مراكش اسفي عدد 31 بتاريخ 07 مارس 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2022 والقاضي بتفويت جهة مراكش اسفي لمجموع اسهمها في شركة التنمية المحلية المذكورة لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، مقابل استرجاع قيمة هذه الاسهم من ميزانية مجموعة الجماعات، وفق ما هو مرفق بالتقرير.

عقب ذلك، تدخل السيد رئيس قسم تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الذي اوضح أن الأمر يتعلق بمسطرة شكلية إجرائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتبعًا لذلك، ابدت اللجنة موافقتها على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية

المحلية باص سبتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

<p><u>رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة</u></p> <p>حليمة بامحمد</p> 	<p><u>نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات</u></p> <p>نسيمة سهيم</p> 
--	---

لمملكة المغربية  
جهة مراكش أسفي  
مجموعة الجماعات الترابية  
"مراكش للنقل"

## مقرر عدد 05 بتاريخ 25 يناير 2022

النقطة المتعلقة بعرض مشروع مقرر يقضي بمساهمة مجموعة الجماعات الترابية «مراكش للنقل» في رأسمال شركة التنمية المحلية "BUS CITY MOTAJADIDA" للمناقشة والمصادقة؛

إن مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" المجتمع في دورته الاستثنائية في جلسة واحدة بتاريخ 25 يناير 2022 بمقر جهة مراكش أسفي؛

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بعرض مشروع مقرر يقضي بمساهمة مجموعة الجماعات الترابية «مراكش للنقل» في رأسمال شركة التنمية المحلية "BUS CITY MOTAJADIDA"؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

### عدد الاعضاء الحاضرين: 33 عضوا وهم السيدات والسادة:

- |                          |                            |
|--------------------------|----------------------------|
| الرئيس :                 | 1. سمير كودار              |
| النائب الثالث للرئيس :   | 2. عبد الرحمان الوافا      |
| النائبة الرابعة للرئيس : | 3. نادية الادريسي سليطين   |
| كاتبة المجلس :           | 4. كوثر الغرقي             |
| نائبة كاتبة المجلس :     | 5. خديجة شاولي             |
| 6. البشير المرجني        | 7. زينب شالا               |
| 8. البشير جوهري          | 9. عبد الجليل قريال        |
| 10. محمد زعنان           | 11. فوزية العداس           |
| 12. عبد الغفور لبرش      | 13. خالد اعمارة            |
| 14. رشيد ناجم            | 15. عبد المجيد الدمناقي    |
| 16. عبد النبي خربوشي     | 17. بوشعيب السالم          |
| 18. محمد الادريسي        | 19. حمزة الحداوي           |
| 20. محمد نكيل            | 21. عبد الحفيظ أولاد العري |
| 22. فؤاد حاجي            | 23. عبد الحفيظ أولاد العري |
| 24. عبد الجليل بنسعود    | 25. المصطفى مجدوي          |
| 26. عبد الرحيم قانت      | 27. بوبكر الخزرجي          |
| 28. عبد القادر لحباب     | 29. عبد الرحيم لعميم       |
| 30. الحسين النيو         | 31. نور الدين استيتو       |
| 32. يوسف الرويجل         | 33. نور الدين استيتو       |

### عدد الأعضاء الموافقين: 33 عضوا وهم السيدات والسادة:

- |                          |                          |
|--------------------------|--------------------------|
| الرئيس :                 | 1. سمير كودار            |
| النائب الثالث للرئيس :   | 2. عبد الرحمان الوافا    |
| النائبة الرابعة للرئيس : | 3. نادية الادريسي سليطين |
| كاتبة المجلس :           | 4. كوثر الغرقي           |
| نائبة كاتبة المجلس :     | 5. خديجة شاولي           |
| 6. البشير المرجني        | 7. زينب شالا             |
| 8. البشير جوهري          |                          |

- |                             |                      |                         |
|-----------------------------|----------------------|-------------------------|
| 11. فوزية العداس            | 10. محمد زعان        | 9. عبد الجليل قريال     |
| 14. رشيد ناجم               | 13. خالد اعمارة      | 12. عبد الغفور لبرش     |
| 17. بوشعيب السالم           | 16. عبد النبي خربوشي | 15. عبد المجيد الدمناقي |
| 20. حمزة الحداوي            | 19. محمد نكيل        | 18. محمد الادريسي       |
| 23. عبد الحفيظ أولاد العربي | 22. فؤاد حاجي        | 21. رحيلة الغمراوي      |
| 26. المصطفى مجدوي           | 25. الحبيب امهيدرة   | 24. عبد الجليل بنسعود   |
| 29. بوبكر الخرزاجي          | 28. عبد القادر لحباب | 27. عبد الرحيم قانت     |
| 32. عبد الرحيم لعميم        | 31. نور الدين استينو | 30. الحسين النيو        |
|                             |                      | 33. يوسف الرويجل        |

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

### تقرر ما يلي:

صادق مجلس المجموعة بإجماع السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين على النقطة المتعلقة بالمقرر الذي يقضي بمساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية "BUS CITY MOTAJADIDA".


توقيع كاتبة المجلس



كوثر الغرفي

توقيع رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية

"مراكش للنقل"



سمير كودار



RÉGION MARRAKECH SAFI

جهة مراكش أسفي  
Région Marrakech Safi

## مقرر عدد 31 بتاريخ 07 مارس 2022

النقطة المتعلقة بعرض مشروع مقرر يقضي بتفويت جهة مراكش أسفي لمجموع أسهمها في شركة التنمية المحلية "BUS CITY MOTAJADIDA" لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، مقابل استرجاع قيمة هذه الأسهم من ميزانية مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل للمناقشة والمصادقة:

إن مجلس جهة مراكش أسفي المجتمع في دورته العادية لشهر مارس 2022 في جلسة واحدة الاثنين 07 مارس 2022 بمقر جهة مراكش أسفي:

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، لاسيما المادة 46 منه:

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بعرض مشروع مقرر يقضي بتفويت جهة مراكش أسفي لمجموع أسهمها في شركة التنمية المحلية "BUS CITY MOTAJADIDA" لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، مقابل استرجاع قيمة هذه الأسهم من ميزانية مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل للمناقشة والمصادقة:

حيث أن عملية التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي للجهات جاءت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 66 عضوا، وهم السيدات والسادة:

- |                       |                            |
|-----------------------|----------------------------|
| 1. سمير كودار         | : رئيس مجلس جهة مراكش أسفي |
| 2. جواد الهلالي       | : النائب الأول للرئيس      |
| 3. احمد اخشيشين       | : النائب الثاني للرئيس     |
| 4. يونس بن سليمان     | : النائب الثالث للرئيس     |
| 5. محمد ادموسي        | : النائب الرابع للرئيس     |
| 6. م السعيد المهاجري  | : النائب الخامس للرئيس     |
| 7. زبيدة الرويجل      | : النائبة السادسة للرئيس   |
| 8. الرشيد بن الدربوش  | : النائب السابع للرئيس     |
| 9. سعيدة ايت بوعلي    | : النائبة الثامنة للرئيس   |
| 10. رجاء وردك         | : النائبة التاسعة للرئيس   |
| 11. رشيد اكوضار       | : كاتب المجلس              |
| 12. الهام البوهالي    | : نائبة كاتب المجلس        |
| 13. خالد اعمارة       | 14. عباس قدوري             |
| 16. سهام كبردين       | 17. عبد الجليل قريبال      |
| 19. حبيبة احنشاو      | 20. امين لمسيوي            |
| 22. كوثر ايت بن منانة | 23. محمد ايت الهاشي        |
| 25. محمد ملال         | 26. كوثر الغرفي            |
| 28. محمد باعي         | 29. سميرة حضراوي           |
| 31. محمد المصفتح      | 32. م هشام المهاجري        |
|                       | 15. يوسف اخديد             |
|                       | 18. عبد السلام كريم        |
|                       | 21. عبد المجيد الصريدي     |
|                       | 24. رشيد ناجم              |
|                       | 27. عبد العالي دومو        |
|                       | 30. عبد الغفور لبرش        |
|                       | 33. امال بؤنيس             |

34.	يوسف اخشوخوش	35.	نجاة الناصري	36.	نزمة الصالحي
37.	عبد القادر العدلوي	38.	عبد المجيد لبروفي	39.	تورية الخليفي
40.	محمد الزكار	41.	منير المسقي	42.	عمر محيب
43.	امينة الشليح	44.	محمد طالكي	45.	محمد العربي سليم
46.	امال الهنتاتي	47.	عبد الرحيم لعميم	48.	رحال الجديد
49.	عبد العزيز البنين	50.	سعيد كرضام	51.	عبد المجيد الدمناطي
52.	البشير المرجني	53.	حياة المشفرع	54.	لمياء شاكري
55.	محمد فكري	56.	عولية الازهري	57.	احمد اجلايدي
58.	عبد الرحيم لتبي	59.	ليلي حنان	60.	سميرة نشيط
61.	فوزية العداس	62.	حسنا موريد	63.	الزومرة الغندور
64.	محمد زعنان	65.	عبد الرزاق الصافي	66.	الزهرة افس

عضوا، وهم السيدات والسادة:

عدد الأعضاء الموافقين 66


رئيس مجلس جهة مراكش أسفي:	1.	سمير كودار	
النائب الأول للرئيس:	2.	جواد الهلالي	
النائب الثاني للرئيس:	3.	احمد اخشيشين	
النائب الثالث للرئيس:	4.	يونس بن سليمان	
النائب الرابع للرئيس:	5.	محمد ادموسي	
النائب الخامس للرئيس:	6.	م السعيد المهاجري	
النائبة السادسة للرئيس:	7.	زبيدة الرويجل	
النائب السابع للرئيس:	8.	الرشيد بن الدريوش	
النائبة الثامنة للرئيس:	9.	سعيدة ايت بوعلي	
النائبة التاسعة للرئيس:	10.	رجاء وردك	
كاتب المجلس:	11.	رشيد اكوضار	
نائبة كاتب المجلس:	12.	الهام البوهالي	
13.	خالد اعمارة	14.	عباس قدوري
15.	يوسف اخديد	16.	سهام كبردين
17.	عبد السلام كريم	18.	حبيبة احنشاو
19.	عبد المجيد الصريدي	20.	امين لمسيوي
21.	رشيد ناجم	21.	محمد ايت الهاشمي
22.	عبد العالي دومي	22.	كوثر ايت بن منانة
23.	عبد الغفور لبرش	23.	محمد ملال
24.	امال بؤنيس	24.	محمد باعبي
25.	نزمة الصالحي	25.	محمد المصفح
26.	تورية الخليفي	26.	يوسف اخشوخوش
27.	عمر محيب	27.	عبد القادر العدلوي
28.	محمد العربي سليم	28.	محمد الزكار
29.	رحال الجديد	29.	امينة الشليح
30.	عبد المجيد الدمناطي	30.	امال الهنتاتي
31.	لمياء شاكري	31.	عبد العزيز البنين
32.		32.	البشير المرجني
33.		33.	
34.		34.	
35.		35.	
36.		36.	
37.		37.	
38.		38.	
39.		39.	
40.		40.	
41.		41.	
42.		42.	
43.		43.	
44.		44.	
45.		45.	
46.		46.	
47.		47.	
48.		48.	
49.		49.	
50.		50.	
51.		51.	
52.		52.	
53.		53.	

57. احمد اجلايدي	56. عولية الازهري	55. محمد فكري
60. سميرة نشيط	59. ليلى حنان	58. عبد الرحيم لتبي
63. الزومرة الغندور	62. حسناء موريد	61. فوزية العداس
66. الزهرة افس	65. عبد الرزاق الصافي	64. محمد زعنان
		عدد الاعضاء المعارضين : لا أحد
		عدد الاعضاء الممتنعين : لا أحد

## تقرر ما يلي:


صادق المجلس بإجماع السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين على مقرر يقضي بتفويت جهة مراكش أسفي لمجموع أسهمها في شركة التنمية المحلية "BUS CITY MOTAJADIDA" لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، مقابل استرجاع قيمة هذه الأسهم من ميزانية مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل.

توقيع السيد كاتب المجلس



رشيد اكوضار

توقيع السيد رئيس المجلس



سمير كودار

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم للتقرير الاجتماع المشترك المتعلق بالنقطة، الأمر يتعلق بانضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" الى رأسمال شركة التنمية المحلية " BUS CITY MOTAJADIDA وذلك تبعا لمقرر مجلسها التداولي وعطفا على مقرر مجلس جهة مراكش اسفي المرفقين بالتقرير.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، ستمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/61 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد رئيس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" الصادرة تحت رقم 119 بتاريخ 2022/04/05 في شأن طلب التداول حول النقطة المشار اليها اعلاه .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في شأن موضوع النقطة.
- ♦ وتبعا لمقرر المجلس التداولي لمجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" عدد 05 بتاريخ 25 يناير 2022 المنعقد في دورة استثنائية القاضي بمساهمة المجموعة في رأسمال شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" وذلك عطفًا على مقرر مجلس جهة مراكش اسفي عدد 31 بتاريخ 07 مارس 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2022 والقاضي بتفويت جهة مراكش اسفي لمجموع أسهمها في شركة التنمية المحلية المذكورة لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، مقابل استرجاع قيمة هذه الاسهم من ميزانية مجموعة الجماعات.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	51	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	51	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	51	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشم، رجاء وردك، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. البشير طوبا، رجاء المنصوري، محمد توفلة، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العربي، فؤاد حاجي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد الحر، عبد العزيز بوسعيد، محمد بنشقرن، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، البشير جوهر، لحسن حبيبو، الحسين نوار، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، عبد الله الأمكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاعلبيية المطلقة للأعضاء المزالين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بانضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي.

كاتب المجلس

محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

**النقطة رقم 9 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطى الكلمة للسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بها.

السيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعات مراكش

**تقرير عن اجتماع مشترك بين  
اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية  
والخدمات  
واللجنة المكلفة بالميزانية  
والشؤون المالية والبرمجة**

**حول النقطتين ذات  
الرقمين 8 و 9 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022**



تاريخ اجتماع اللجنة: 26 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد و السيدة نسيفة ساقيم



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع مشترك بين اللجنات المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة و اللجنات المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7278 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء المجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 26 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ **النقطة رقم 3:** المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ✘ **النقطة رقم 4:** المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ✘ **النقطة رقم 5:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- ✘ **النقطة رقم 6:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ✘ **النقطة رقم 8:** المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.
- ✘ **النقطة رقم 9:** المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزاكروبو.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

فؤاد حاجبي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، عادل النميلي، ي. مصطفى مطهر، ثورية بوعباد، جهان حدان، السعيد ايت المحجوب، محمد بنشقرور.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

سعيد بوجاجة، رحيلة الغمراوي، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حمزة الحداوي، لحسن حبيبو، رقية العلوي حاجب.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات
عبد الصمد النجموي	:	رئيس قسم تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
أمين بهلولي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس




**النقطة رقم 9 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:****المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.**

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكينهم من الملحق الاضافي التعديلي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو كما هو مرفق بالتقرير، ولإطلاع اعضاء اللجنة على حيثياتها، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الذي أوضح أن الأمر يتعلق بمسطرة شكلية إجرائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل وهي بمثابة تحصيل حاصل.

وتبعاً لذلك، أبدت اللجنة موافقتها على ملحق اضافي تعديلي رقم 6 لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو بقضي بتغيير منح الامتياز بحلول "مجموعة الجماعات الترابية- مراكش للنقل" محل: "جماعة مراكش (المجموعة الحضرية لمدينة مراكش سابقا)"

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

<p><b>رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة</b></p> <p>حليمة بامحمد</p> 	<p><b>نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات</b></p> <p>نسيمة سهيم</p> 
--	---

## ملحق إضافي تعديلي رقم 6

# لمقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري

## عبر الحافلات بمدينة مراكش

الممنوح من طرف جماعة مراكش

إلى شركة " ALSA GROUPO-S.A "

### بين الموقعين

- جماعة مراكش، والممثلة من طرف رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، والمخول لها توقيع هذا الملحق، بصفتها "مانحة الامتياز"

من جهة

و

- شركة " ALSA GROUPO-S.A "، والممثلة من طرف السيد فرانسيسكو خافيير كارباخو دي لافوينتي، الواقع مقرها الاجتماعي بضيعة عزيز لعشايش، فرقة عين دادة أسكجور سعادة مراكش، بصفتها "صاحبة الامتياز"

من جهة أخرى

## الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 يتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [ 07 يوليوز 2015]؛
- وتبعا للمرسوم رقم 2-14-394 بتاريخ 6 شعبان 1437 [ 13 ماي 2016] المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال خاصة الفصل 12 منه؛
- وتبعا للمرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتبعا لقرار وزير الداخلية رقم 06 بتاريخ 24 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" التابعة لعمالة مراكش، وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" من أجل تدبير النقل الحضري والشبه الحضري؛
- وبناء على كناش التحملات المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمراكش المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 28 يوليوز 1998؛
- وبناء على الاتفاقية الأصلية المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري بمراكش المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 05 فبراير 1999؛
- وبناء على الملاحق التعديلية رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش؛
- وبناء على القرار الذي يقضي بالتمديد الاستثنائي الأول لمدة سنة واحدة تبتدأ من 01 يوليوز 2019 إلى 30 يونيو 2020 لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش؛
- وبناء على القرار الذي يقضي بالتمديد الاستثنائي الثاني لمدة سنة واحدة تبتدأ من 01 يوليوز 2020 إلى 30 يونيو 2021 لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش؛
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022

## تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة 1 . موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تغيير المادة الأولى من عقد الامتياز من خلال تغيير مانح الامتياز كالتالي:

تحل:

**”مجموعة الجماعات الترابية- مراكش للنقل”**

محل:

**”جماعة مراكش (المجموعة الحضرية لمدينة مراكش سابقا)”**

### المادة 2 . آثار الملحق

يهم هذا التغيير جميع مواد كل من الاتفاقية؛ كناش التحملات؛ وملحقاته المكونة لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش.

### المادة 3 . الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد توقيعه بين الطرفين، والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

**ملحق إضافي تعديلي رقم 6**  
**لمعد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري**  
**عبر الحافلات بمدينة مراكش**

<p>توقيع ممثل الشركة صاحبة الامتياز بعد الاطلاع والموافقة</p> <p style="text-align: center;">مراكش في :</p>	<p>نظر وصادق عليه من طرف رئيسة جماعة مراكش</p> <p style="text-align: center;">مراكش في :</p>
<p>تأشيرة السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش.</p> <p style="text-align: right;">مراكش في :</p>	
<p>مصادقة السيد وزير الداخلية</p> <p style="text-align: right;">الرباط في :</p>	

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك حول النقطة، ومن خلال ما جاء فيه، الأمر يخص ملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وشركة ألزا كروبو يتضمن إجراءات مسطرية شكلية انسجاما مع القوانين الجاري بها العمل.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/62 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بالمصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في شأن موضوع النقطة.
- ♦ وحيث ان مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" اصبحت مكلفة بتدبير مرفق النقل الحضري والشبه الحضري بمجموع تراب مراكش الكبرى والجماعات المحيطة بها وكذا الانشطة المترتبة عنه وذلك بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 6 بتاريخ 24 فبراير 2020 في شأن الاعلان عن تكوين مجموعة الجماعات المذكورة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جيهان حدان، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، ي. البشير طوبا، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهاني، محمد الحر، محمد بنشقرن، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، البشير جوهر، لحسن حبيبو، الحسين نوار، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، عبد الله الأمكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء الموزولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بملحق اضافي تعديلي رقم 6 لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو يقضي بتغيير مانح الامتياز بحلول "مجموعة الجماعات الترابية - مراكش للنقل" محل: "جماعة مراكش (المجموعة الحضرية لمدينة مراكش سابقا)" والاتية مواده كالتالي:

**ملحق إضافي تعديلي رقم 6****لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري****عبر الحافلات بمدينة مراكش**

الممنوح من طرف جماعة مراكش

إلى شركة "ALSA GROUPO-S.A"

**بين الموقعين**

- جماعة مراكش، والممثلة من طرف رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، والمخول لها توقيع هذا الملحق، بصفتها "مانحة الامتياز" من جهة

و

- شركة "ALSA GROUPO-S.A"، والممثلة من طرف السيد فرانسيسكو خافيير كارباخو دي لافوينتي، الواقع مقرها الاجتماعي بضیعة عزيز لعشایش، فرقة عين دادة أسكجور سعادة مراكش، بصفتها "صاحبة الامتياز" من جهة أخرى

**الديباجة**

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 يتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [ 07 يوليوز 2015]؛
- وتبعا للمرسوم رقم 2-14-394 بتاريخ 6 شعبان 1437 [13 ماي 2016] المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال خاصة الفصل 12 منه؛
- وتبعا للمرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتبعا لقرار وزير الداخلية رقم 06 بتاريخ 24 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" التابعة لعمالة مراكش، وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" من أجل تدبير النقل الحضري والشبه الحضري؛
- وبناء على كناش التحملات المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمراكش المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 28 يوليوز 1998؛
- وبناء على الاتفاقية الأصلية المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري بمراكش المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 05 فبراير 1999؛
- وبناء على الملاحق التعديلية رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش؛
- وبناء على القرار الذي يقضي بالتمديد الاستثنائي الأول لمدة سنة واحدة تبتدئ من 01 يوليوز 2019 إلى 30 يونيو 2020 لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش؛
- وبناء على القرار الذي يقضي بالتمديد الاستثنائي الثاني لمدة سنة واحدة تبتدئ من 01 يوليوز 2020 إلى 30 يونيو 2021 لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش؛
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 [جلسة بتاريخ 20/05/2022]

تم الاتفاق على ما يلي:المادة 1، موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تغيير المادة الأولى من عقد الامتياز من خلال تغيير مانح الامتياز كالتالي:

تحل:

”مجموعة الجماعات الترابية- مراكش للنقل”

محل:

”جماعة مراكش (المجموعة الحضرية لمدينة مراكش سابقا)”

المادة 2، آثار الملحق

يهم هذا التغيير جميع مواد كل من الاتفاقية؛ كناش التحملات؛ وملحقاته المكونة لعقد الامتياز الخاص باستغلال خطوط النقل الحضري عبر الحافلات بمدينة مراكش.

المادة 3، الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد توقيعه بين الطرفين، والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

كاتب المجلس

محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



**النقطة رقم 2 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية

والرياضية.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بها.

**السيد خليل بولحسن** رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

**تقرير عن اجتماع مشترك بين  
اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية  
والنوعية الاجتماعية وإشراك  
المجتمع المدني واللجنة المكلفة  
بالمرافق العمومية والخدمات**

**حول النقطتين ذات  
الرقمين 2 و 10 المدرجتين ضمن  
جدول أعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022**



تاريخ اجتماع اللجنة: 25 أبريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولمهنن و السيدة نسيفة سلفيم



مجلس جماعة مراكش



الدورة العادية للشهر ماي 2022

## تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراف المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7194 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 25 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقطتين الآتيتين:

- ✘ النقطة رقم 2: المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✘ النقطة رقم 10: التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

أحمد خوبة، عادل النميلي، فاطمة شوتين، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
خديجة بوحرashi	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، ي. مصطفى مطهر، سعيد بوجاجة، حليلة بامحمد، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### \*وحضر الاجتماع من ممثلي فعاليات المجتمع المدني السادة:

منير أزناي	:	عن جمعية مغرب شباب
أيوب مسافي	:	عن جمعية مغرب شباب
مريم رفيق	:	عن جمعية مغرب شباب

في بداية الاجتماع، وبعد ترحيبه بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، وتذكيره بالنقطتين المدرجتين في جدول اعمال الاجتماع المشترك، تم عرضهما للتدارس على التوالي على النحو التالي:

النقطة رقم 2 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:المصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولإطلاع السادة الأعضاء على حيثيات إدراجها، أعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي الذي قدم عرضا في الموضوع، وفق ما هو مرفق بالتقرير، تطرق من خلاله للمحاور التالية:

- + وضعية تدير المرافق الرياضية، الثقافية والاجتماعية
- + الفضائات المندمجة والمتعددة الوظائف
- + تشخيص وضعية هذه المرافق
- + التوجه المقترح في تدير هذه المرافق
- + مزايا التدير عن طريق شركة التنمية المحلية
- + الاطار القانوني لشركة التنمية المحلية
- + المرافق المعنية بالتدير عن طريق شركة التنمية المحلية: قطب المواطن بالمحاميد وغابة الشباب

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
القسم الثقافي والرياضي

المصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية  
للتنشيط الإجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط  
المرافق الإجتماعية والثقافية والرياضية

## 1- وضعية تدبير المرافق

نوع المرافق	العدد الإجمالي	المشغلة سابقا	أول تشغيل	غير المشغلة	في طور الإنجاز	طرق تدبير جديدة	للإسترداد
الرياضية	56	37	10	7	2	0	0
الثقافية	24	11	1	4	4	3	1
الإجتماعية	20	18	1	1	0	0	0

## 1- أ- وضعية تدبير المرافق الرياضية

نوع المرافق	العدد الإجمالي	المشغلة سابقا	أول تشغيل	غير المشغلة	في طور الإنجاز
ملاعب القرب	25	9	10 (الحاميد 9 - المسيرة 3 - العنبر - سيدي غانم - الفضل 1 - الفضل 2 - باب اعلمات - شارع الواحة - سور أمدال - دوار كتون)	5 الجماعة (بيتي سكن - بيت النخيل - الكلية - أمدال باحماد - الملاح)	1 قطب المواطن
مساح	12	10		1 سيج	1 أمدال باحماد
قاعات مغطاة	8	8			
مسيح مغطى	1	1			
ملاعب	5	4		1 الحارثي	
منتزهات	4	4			
مدرسة كرة القدم	1	1			
<b>المجموع</b>	<b>56</b>	<b>37</b>	<b>10</b>	<b>7</b>	<b>2</b>

## 1- ب وضعية تدبير المرافق الإجتماعية

نوع المرافق	العدد الإجمالي	المشغلة سابقا	أول تشغيل	غير المشغلة
مركب اجتماعي	6	5 سبيج - الحمي الحسني - لحاميد - الكلدية - الزهور		جمعية الأعمال الإجتماعية 1
نادي المسنين	3	2 ح المحمدي - ح الحسني	1 سبيج	
نادي نسوي	2	2 بو عكاز - قبور شو		
رياض الأطفال	6	6 دوار السراغمة - الكلدية - البدي - ح المحمدي - ح الحسني - سبيج		
دار المواطن	2	2 الملاح - لحاميد		
مركز محاربة الإدمان	1	1 الملاح		
مركز الأشخاص في وضعية إعاقة				
<b>المجموع</b>	<b>20</b>	<b>18</b>	<b>1</b>	<b>1</b>



## 1- ج- وضعية تدبير المرافق الثقافية

نوع المرافق	العدد الإجمالي	المشغلة سابقا	أول تشغيل	غير المشغلة	في طور الإنجاز	للإسترداد
مسرح	2	1 المسرح الملكي		1 قطب المواطن		
معهد موسيقي	2	1 باب وكالة		1 قطب المواطن		
مكتبة	6	3 سبيج - التحليل - باب تخصيص	1 مكتبة متنقلة (إعاجة التشغيل)	1 قطب المواطن	1 الباهية	
دار الشباب	2	2 سبيج - الحاميد				
دار الجمعيات	4	3 ح الحسي - الكدية - أمدال باحمد		1 قطب المواطن		
مركب ثقافي	4	2 ح الحسي - النجر			1 الحسي المحمدي	1 العزوية (الأمن الوطني)
متحف	2				2 التراث اللامادي وديوان الكتبية	
قاعة متعددة التخصصات	1			1 قطب المواطن		
مدينة الفنون والإبداع	1				1	
المجموع	24	12	1	5	5	1

## 1- د- الفضاءات المندمجة والمتعددة الوظائف

نوع المرافق	الوضعية	طرق تدبير جديدة
قطب المواطن لمحاميد	في طور التشغيل	1
فضاء التنشيط والترفيه مولاي الحسن (غابة الشباب)	جاهز للتشغيل	1
		2

## 2- تشخيص الوضعية

- تزايد ملحوظ في عدد المرافق الثقافية والرياضية والإجتماعية (أزيد من 100 مرفق)
- تنوع مجالات نشاط الجماعة والخدمات المقدمة للمواطن (23 نوع من المرافق)
- غلبة نمط التدبير الذاتي
- عدم كفاية الموارد البشرية المتوفرة للجماعة (نوعا وكما)
- عدم كفاية الموارد المالية الذاتية المخصصة للتجهيز والتسيير والصيانة وأداء الأجور
- مشاكل هيكلية في الصيانة والتجهيز

## 3- التوجه المقترح

- تحديث تدبير بعض المرافق وذلك بالانتقال من التدبير الإداري إلى التدبير التنموي
- المرافق الكبرى
- القابلة للاستغلال الاقتصادي
- التي تتطلب استثمارات ضخمة
- التي تتطلب خدمات ذات جودة

## 4- شركات التنمية المحلية

- ▶ شكل جديد للشراكة بين الجماعات الترابية والقطاع الخاص
- ▶ تجمع بين مرونة التدخل الإقتصادي التي يتيحها القانون الخاص مع حفاظها على الصبغة السيادية للجماعة الترابية
- ▶ تقدم علاجا ملائما لمشاكل التمويل والتدبير وتعويض الخصائص في الموارد المالية والبشرية

## 5- الإطار القانوني

### المشروعية:

- المادة 83: من القانون التنظيمي يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.
- المادة 130: يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص. وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

### الصلاحية:

- المادة 92 يتداول المجلس في القضايا التالية:

... «إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير عرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته»

# قطب المواطن لمحاميد

## مشروع تهيئة مركب ترفيهي اجتماعي ثقافي ورياضي بحي المحاميد

صاحب المشروع :	الجماعة الحضرية لمراكش
المهندس المعماري :	القرناوي محمد
تكلفة المشروع :	189,094.000 درهم
مصدر التمويل :	الجماعة الحضرية لمراكش
المساحة الإجمالية للبقعة :	221121 م <sup>2</sup>
المساحة المغطاة :	46060 م <sup>2</sup>
مساحة سوق الجملة للأسماك :	28828 م <sup>2</sup>
مساحة مستشفى المحاميد :	33715 م <sup>2</sup>
مساحة معمرات الرجلين :	44800 م <sup>2</sup>
المساحة الخضراء :	45858 م <sup>2</sup>
مساحة الطرق :	21860 م <sup>2</sup>



قاعة متعددة الاختصاصات



مسرح الهواء الطلق



ملعب لكرة القدم المصغرة لفرق الأحياء



التصميم الإجمالي



قاعة مطاة لرياضات متعددة



مسيح شعومي



معرض الصناعة التقليدية



مركز بلدية و معهد للموسيقى



مسجد



مقر لوي الاحتياجات الخاصة



الجماعة الحضرية لمراكش

# Parc Ghabat Chabab





# Parc Ghabat Chabab

## PLAN MASSE PAYSAGER: MENARA

The landscape mass plan for Parc Ghabat Chabab, Menara, is a detailed site plan showing various garden zones and a central building. The plan is color-coded and includes several inset images and diagrams:

- JARDINS THEMATIQUES:** A grid of thematic gardens including:
  - ROSERAI (Rose Garden)
  - TORAIRES (Torii)
  - POIS (Beans)
  - GRIMPANTES (Climbing plants)
  - AROMATIQUES (Aromatic)
  - FLURS (Flowers)
  - BAMBOUSERAIE (Bamboo grove)
- PLACE DES BRUMES:** A large rectangular water feature with a central fountain and surrounding plaza.
- BELVEDERE:** A circular structure with a central fountain and surrounding plaza.
- THEATRE DE VERDURE:** A curved, tiered seating area for outdoor performances.
- AIRE DE JEUX:** A play area with a central mound and surrounding zones.
- JARDIN DES CACTES:** A cactus garden with various cacti and succulents.

The central building is a large, modern structure with a curved facade and a central tower. The plan also shows a central walkway and various green spaces.

## Parc Ghabat Chabab



شكرا لحسن تتبعكم

بعد تتبع عرض السيد رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية، والاحاطة بوضعتي مرفقي قطب المواطن بالمحاميد وغابة الشباب، تدخل السيد رئيس الجلسة ثمنا العرض المقدم في موضوع النقطة، موضحا أن اختيار طريقة تدير المرفقين عن طريق شركة التنمية المحلية يعود إلى عدم قدرة الجماعة على تسيير مشاريع بهذا الحجم بالشكل المناسب نظرا لعوامل أهمها عدم التوفر على موارد بشرية متخصصة، التكلفة المرتفعة في تدير هذه المرافق، وكذا انسجاما مع توجه الدولة في اعتماد طرق جديدة لتدير المرافق العمومية بغية تجاوز النقائص التي تعرفها طرق التدير التقليدية كالتدير المفوض والتدير بالوكالة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات واستفسارات السادة الأعضاء كالآتي:

- الإجماع على ان طريقة التدير الحالية للمرافق الرياضية، الثقافية والاجتماعية بشكل عام تعرف نقصا في الموارد البشرية المؤهلة من جهة وتتخللها بعض الظواهر كاحتلال المسابح، القاعات المغطاة وملاعب القرب من طرف بعض الجمعيات والأفراد الذين يفرضون على المواطن أداء مبالغ للاستفادة من خدمات هذه المرافق رغم أنها مجانية.
- الاستفسار حول مدى انسجام الطبيعة الاقتصادية الربحية للشركات مع الدور الاجتماعي للمرافق موضوع التدير المقترح.
- ضرورة تقديم ضمانات لصيانة المرافق المعنية بشكل دائم وكذا استفادة المواطنين من خدماتها بشكل مجاني خاصة الطبقتين المتوسطة والضعيفة.
- ضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي في إعداد كناش التحملات الخاص بشركة التنمية المحلية التي ستدير هذه المرافق.
- التساؤل حول الشركاء المرتقبين في شركة التنمية المحلية.
- الاستفسار حول إمكانية استفادة الجمعيات من المرافق موضوع التدير المقترح في حال تم تديرها من طرف شركة التنمية المحلية.
- التريث للتفكير في كافة خيارات التدير المتاحة وعدم الاقتصار على شركة التنمية المحلية في تسيير جميع مرافق الجماعة.
- اقتراح فتح حوار مع مصالح وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة لبحث طريقة إبداعية في تدير هذه المرافق.
- الاستعانة بتجربة جماعات وطنية في تدير المرافق الرياضية والثقافية.
- ضرورة فرض مرآبة صارمة على منح تراخيص الاستفادة من هذه المرافق عن طريق إحداث لجينات على مستوى المقاطعات للقيام بهذا الدور.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي الذي أوضح أن المجلس الجماعي في طور البث في طريقة تدير المرفقين المقترحين، على أن مسطرة إحداث شركة التنمية المحلية تمر من مراحل إجرائية أولها إعداد النظام الأساسي للشركة وميثاق المساهمين، ثم تعيين المجلس الإداري للشركة وإبرام العقد، وهي وثائق ستعرض على أنظار المجلس الجماعي للبت فيها مستقبلا، مضيفا أن شركة التنمية المحلية تابعة للجماعة وهذه الأخيرة هي التي تختار الشركاء سواء كانوا عموميين أو خواص عن طريق مسطرة إبداء الاهتمام.

وأكد السيد رئيس القسم في سياق متصل أن التدير الذاتي الحالي للمرافق الرياضية والثقافية لا يذرع على الجماعة مداخيل كبيرة، وعليه تم التفكير في إحداث هذه الشركة، مشيرا أنه في الحالتين لا يمكننا الحديث عن المجانية بشكل مطلق إذا أراد المجلس الجماعي الاستفادة لهذه المرافق، والاستفادة من مرونة التدخل الاقتصادي التي يتيحها القانون الخاص وكذا سهولة توفير العنصر البشري المتخصص والمؤهل لتسيير هذه المرافق، مضيفا أن الشركة ملزمة بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص رسوم استغلال المرافق التي ستديرها.

وتأسيسا على ما سبق، وحيث تبين للسادة الأعضاء الحاجة الملحة لتدير كل من قطب المواطن بالمحاميد وغابة الشباب بطريقة جديدة نظرا للمرافق المتنوعة التي تحتضنها، وحيث اتضح لهم أن التدير عن طريق شركة التنمية المحلية أو أي طريقة جديدة من شأنه حل مجموعة من الإشكالات التي تعانها هذه المرافق في ظل التدير الذاتي، لكن في المقابل أبدى البعض تخوفه من إمكانية فشل التسيير اليومي للمرافق المقترحة من طرف الشركة بحكم عدم ضمان الحفاظ على مبدأ مجانية الاستفادة وكذا الصيانة الدائمة لهذه المرافق استنادا على تجربة شركة « Casa Event » بمدينة الدار البيضاء، وعليه أبدت اللجنة موافقتها المبدئية على إحداث شركة التنمية المحلية

- للتنشيط الاجتماعي والثقافي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية (قطب المواطن بالمحاميد وفضاء غابة الشباب بباب الجديد)، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية.
- ✓ المطالبة بالترتيب وفتح باب الحوار مع المصالح القطاعية المكلفة بالرياضة وكذا فعاليات المجتمع المدني لبحث طريقة تدبير ابداعية وناجعة تضمن تحقيق عنصرى المجانية والصيانة للمرافق المعنية.
- ✓ وضع حد للوبيات احتلال المرافق الرياضية والثقافية التي تبتز المرتفقين وتستنزف البنية التحتية خاصة ببعض ملاعب القرب، المساح والقاعات المغطاة.
- ✓ خلق لجان على مستوى المقاطعات لتتبع ومراقبة التراخيص الممنوحة للاستفادة من خدمات المرافق الرياضية، الثقافية والاجتماعية التابعة للجماعة.

### ولمجلسكم الموقر واسع النظر

<p><u>رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية</u></p> <p><u>واشارك المجتمع المدني</u></p> <p>خليل بولحسن</p> 	<p><u>نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات</u></p> <p>نسيمة سهيم</p> 
---	--

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك، الأمر يتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية تعنى بالتنشيط الاجتماعي والثقافي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.  
والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيدة مريم باحسو** عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة بخصوص تحديد مجال اشتغال شركة التنمية المحلية موضوع النقطة، حيث ألتبس إحداث هذه الشركة دون تحديد المرافق المعنية بتدبيرها (قطب المواطن أو غيره)، لذلك أقترح الموافقة على إحداث الشركة أولاً على أساس تحديد مجال اشتغالها مستقبلاً.

**السيد عبد الجليل بنسعود** عضو المجلس الجماعي

في مدينة مراكش أصبح لدينا نوع من الحساسية اتجاه شركات التنمية المحلية بسبب فشل بعضها، ونريد اليوم أن ندبر بعض المرافق الرياضية والثقافية عن طريق شركة التنمية على الرغم من أن هذا القطاع عرف نقلة نوعية بالمدينة من حيث التدبير، فكل تخوفنا ألا يتم تطبيق مقتضيات كناش التحملات الذي سيربطنا بهذه الشركة.

**السيد محمد الحر** عضو المجلس الجماعي

فعلا التدبير عن طريق شركات التنمية المحلية أصبح يخيفنا، سبق أن أحدثنا شركة "أفلمار" وكلنا تفاؤل أن هذه الشركة ستعطي إضافة نوعية لمدينة مراكش وللأسف لم تنجح والآن هي متوقفة ومصيرنا مجهول معها، هل يجب فسخها؟ ما هو مآلها؟ لا أحد فينا يعرف الجواب؟ وخلقنا أيضا شركة "حاضرة الأنوار" وتبين أن مردوديتها ضعيفة، تحتل مقرا دون سند قانوني، ومجموعة من المعطيات المالية الخاصة بها لازالت غائبة عنا، كما أحدثنا شركة ثالثة هي "باص سيتي متجددة" كانت فكرتنا بداية أنها صديقة للبيئة، بعدها وقعنا في إشكال نوعية الحافلات الكهربائية والاعتمادات المخصصة للأحبال، المسارات والدراسات، وكانت تقدم لنا وعود أنه مشروع ناجح ومرح للجماعة، اتضح أن الشركة حاليا متوقفة وشركة "ألزا" لديها مستحقات تقدر ب 600 مليون.

إذا كان لا بد من تدبير المرافق موضوع النقطة عن طريق شركة التنمية المحلية أقترح أن تدبر حديقة واحدة كنموذج ونعائين مدى نجاح التجربة، إذا فشلت سنوقف المشروع، وإذا نجحت سنعمم التجربة على كافة المرافق الاجتماعية، الثقافية والرياضية.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي

جميعنا نطمح إلى تسيير نموذجي لكافة المرافق الاجتماعية، الثقافية والرياضية، وإذا اطلعنا على تجارب لشركات تنمية محلية بمدن الدار البيضاء، الرباط أو طنجة نجدها تعاني وخير مثال شركة « CASA EVENT » والمشاكل التي تتخبط فيها في تدبيرها للمرافق، واليوم المجلس الجماعي للدار البيضاء يفكر في حل الشركة.

لدينا مرافق كلفت مبالغ كبيرة كقطب المواطن ونأتي اليوم وندبرها عن طريق شركة التنمية المحلية، علما أن من هذه المرافق ما هو تابع للجماعة ومنها ما هو تابع لقطاعات أخرى وهي مدبرة بشكل جيد، فتخوفي أن نحدث الشركة ونمنحها تدبيرا أكبر من إمكانياتها، أقترح اليوم أن نوافق على إحداث الشركة ونسمح لها بتدبير مرافق واحد كحديقة محمد السادس ونعائين مدى نجاحها وعلى هذا الأساس نعطيها تسيير مرافق أخرى مستقبلاً.

**السيدة نسيمه سهيم** عضو المجلس الجماعي

نحن أمام إشكال كبير بحيث سنحدث شركة لتدبير هذه المرافق بسبب عدم وجود موظفين قادرين على ذلك، واليوم نجد مرافق غير مشغلة بأغلب المقاطعات أو نجد المدير هو الموظف أو الحارس، لذلك لا يجب أن نغامر بقطب المواطن مثلا وهو غير مفعّل.  
وعليه نبدي موافقتنا المبدئية على إحداث هذه الشركة مع رفع توصيات لرئاسة المجلس الجماعي وهي كالتالي:

- استفادة جميع الشرائح الاجتماعية من خدمات هذه المرافق.
- توزيع حصص على جمعيات المجتمع المدني.
- مجانية الولوج أو انخراط سنوي بثمان رمزي.
- ضمان تسيير مشترك بين الجماعة والشركة.

#### السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

المجلس الجماعي ارتأى إحداث هذه الشركة ليخفف عنه العبئ المادي والبشري الذي يتطلبه تدير المرافق الاجتماعية، الثقافية وحتى الرياضية بحكم أن الجماعة لا تملك العدد الكافي من الأطر ذوي الاختصاص، لكن الملاحظ أن شركات التنمية المحلية أصبحت عبئا على المجلس الجماعي فيما يخص تكلفتها المالية وتسييرها.

لذلك أتفق مع رأي السادة الأعضاء بالموافقة على إحداث الشركة وتكليفها بتدير مرفق واحد كتجربة على أساسها تعميمها إذا أثبتت نجاحها.

#### السيد لحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي

في الواقع نعاني إشكالا في تسيير وتدير هذه المرافق، وبرهنت التجارب السابقة أن المجلس الجماعي لم يكن موفقا في هذا الإطار لعدة اعتبارات: الأول غياب أوقلة الموارد البشرية المتخصصة، ثانيا إشكال ميزانية التسيير لدى الجماعة. وبالتالي يبقى هذا الانفتاح على تنشيط المرافق الاجتماعية، الثقافية والرياضية كما جاء في صيغة النقطة، والتنشيط يختلف عن التدير والتسيير، لذلك فمن الناحية الموضوعية وخاصة أن قطب المواطن بالمحاميد يضم مرافق بجودة عالية وبرؤية ملكية تسعى إلى التنشيط الثقافي، الرياضي والتنموية، وعليه يبدو لي أن شركة التنمية المحلية وفق كناش تحملات بالتزامات محددة ينم عن تصور شمولي، فالأهم هو إخراج هذه المرافق من الركود والجمود، إذن فمن الضروري تفعيل هذه المرافق إما بتصور شركة التنمية المحلية أو بتصورنا نحن كأعضاء للمجلس، حيث يجب أن نجرب ونخطئ ونستفيد من الأخطاء، فالحقل الثقافي والاجتماعي مختلف عن النقل أو الانارة العمومية إذ يمتاز بالتفاعل مع المجتمع المدني وتفاعل هذه المرافق مع محيطها، وكذا أهمية المرافق الثقافية في تنمية الوعي داخل المجتمع.

إذن أنا في رأيي أؤمن إحداث الشركة لتدير وتسيير وليس فقط تنشيط هذه المرافق وفق كناش تحملات يمتاز بوضوح التزاماته لتفعيل المرافق الاجتماعية، الثقافية والرياضية وانفتاحها على المجتمع ومساهمتها في تنمية الوعي.

#### السيد السعيد ايت المحجوب عضو المجلس الجماعي

موضوع شركات التنمية المحلية أثرنه خلال الدورة الماضية وطالبنا بضرورة التريث حيالها، وأمامنا نموذج شركة "حاضرة الأنوار" فنقاشنا معهم هنا لا نجده على أرض الواقع، وبالرجوع للمرافق موضوع النقطة فأغلبها مسلم للمقاطعات بمعنى لا بد من أخذ رأي مجالس المقاطعات بحكم قربها من المواطن والجمعيات قبل عرض النقطة على المجلس الجماعي.

#### السيد محمد نكييل عضو المجلس الجماعي

ما يجعلنا ندرج هذه النقطة وأمثالها مستقبلا هو ترتيبنا داخل منظومة الجماعات بالمغرب، فجودة التدير والتسيير يرفع من تنقيطنا بهذه المنظومة وبالتالي الحصول على دعم مقدم من وزارة الداخلية، اليوم نحن في الترتيب رقم 73 في مقابل مدينة صغيرة تحتل المرتبة الأولى، وبالتالي ارتأت السيدة الرئيسة مشكورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات في طريقة التدير لضمان تدير أنجع يطبعه إشراك الآخر المتمثل في المجتمع المدني وخلق شركات التنمية المحلية (القطاع الخاص).

لا ننكر وجود مشاكل بشركات التنمية المحلية الحالية لا بد من معالجتها، وهذا الأمر يجعلنا نأخذ حذرنا، نحن اليوم لا نقاش طريقة تدير الشركة أو تسييرها لقطب المواطن، فخطأ أن نقول أننا سنعطي قطب المواطن للشركة ولدينا قاعة في هذا القطب تسييرها جامعة، بل يجب أن نتفق فقط على إحداث الشركة من عدمه، أما طريقة التسيير والتدير فسنستفيد من المشاكل التديرية التي واجهت

المجلس السابق ونعد كناش تحملات في المستوى المطلوب، كما يمكننا في دورات لاحقة تصحيح أي شائبة قد تشوبه بهدف تجويد الخدمات المقدمة لساكنة مدينة مراكش.

### السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

هذا الموضوع عرف نقاشا مستفيضا وهاما خلال اجتماع اللجنة، والنقطة واضحة وهي المصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفقين قطب المواطن وغابة الشباب، نحن اليوم أمام مشاريع نوعية وإمكانات الأقسام المتخصصة الجماعية محدودة، وبالتالي الجماعة غير قادرة على تدبير وصيانة مستمرة لهذه المرافق، واختيار شركة التنمية المحلية هو ضمن الاختيارات التدييرية التي يتيحها القانون وهو اختيار سليم من طرف رئاسة المجلس والمكتب المسير، لأننا لا نتحدث عن مرافق ربحية بل مرافق تقدم خدمات للمواطنين والجمعيات.

وأخيرا فالجماعة هي شريك ومالك لشركة التنمية المحلية بحكم تملكها لأغلب الأسهم، وستضع كناش تحملات أو اتفاقية واضحة مجودة لتجاوز الاختلالات التي اعترت كناش تحملات سابقة لشركات التنمية المحلية الحالية المدبرة لقطاع الانارة العمومية وقطاع النقل.

### السيد ي. عبد المالك المنصوري عضو المجلس الجماعي

نتمنى صادقين نجاح هذه الشركة بعد المواقفة على إحداثها، إلا أن معظم التجارب بالمغرب أثبتت فشلها، وأضرب مثلا بشركة "حاضرة الأنوار" بمدينة مراكش وخاصة مستودع جليز الذي يحتوي على متلاشيات وطلبنا مرارا من المجلس الجماعي إطلاعنا على كناش التحملات لمعرفة هل هذه المتلاشيات تابعة لنا أم لا، وقياسا على ذلك أصبح عدد من شركات التنمية المحلية مشكلا حقيقيا بدل قيامها بالتدبير والتسيير، لذلك أقترح منحها فرصة وفق كناش تحملات يتميز بالجدية، الشفافية والتزامات مضبوطة مع إطلاعنا عليه، أيضا نطلب أن يتم تسيير هذه المرافق تسييرا جيدا وفعالا.

كما يجب أن تتوفر هذه الشركة على موارد بشرية قادرة على تسيير المرافق موضوع النقطة، فهذه المرافق ذات أهمية بالغة وكلفت مبالغ كبيرة، ومن الضروري أن تفتح الشركة على جمعيات المجتمع المدني مع ضمان الاستفادة من خدمات هذه المرافق بثمن معقول.

### السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

أنا فخور اليوم بمناقشة إحداث الشركة موضوع النقطة والاجابة على عدة أسئلة وانتظارات، أهمها الاستثمار في العنصر البشري الذي اعتبره أولوية، فهل الاحداث سيجيبنا على ذلك؟ وعليه يجب الاطلاع على تجارب مشابهة للوقوف على أوجه الخلل التي عرفتها هذه الشركات.

أنا أقترح اليوم أن نمح الشركة تدبير غابة الشباب كتجربة، وإذا تبين نجاحها حينذاك يمكننا أن نسمح لها بتسيير مرافق أخرى، وبخصوص قطب المواطن فهو يضم مرافق هامة فهل سنمنح تدبيرها للشركة بهذه البساطة؟ لذلك فمن الضروري التريث والتفكير في الخطوة الأولى التي يجب القيام بها.

### السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

إحداث هذه الشركات هل يعتبر عجزا تدييريا أم تطورا تسييريا؟ لا بد من نقل التجارب الناجحة في هذا الباب كمدينة إسطنبول التركية، والتي نجحت بفضل الموضوعية والصدق، فالاشكال دوما يكون في كناش التحملات وعلاقتنا مع هذه الشركات التي يجب أن تكون للمجلس اليد العليا فيها.

لا بد من الاستفادة من الماضي لتجويد الحاضر والمستقبل، وإذا أخذنا قطاع النقل نموذجا فمرشاح الحسن الثاني المخصص للحافلات والذي لم يستغل حينها لو خصص للدراجات ذهابا وإيابا في إطار السلامة الطرقية لمستعملي الدراجات.



**السيدة مريم زغبوش** عضو المجلس الجماعي

أولاً لا بد أن نعرف أسباب نزول شركات التنمية المحلية، أهمها قلة الكفاءات في التدبير المحلي خاصة بالمدن الكبرى، لكن السؤال المطروح هو ما هو دور هذه الشركات ومن الذي يحاسبها ويقيم عملها؟ ومع ذلك لا مفر منها، فمرفق كغابة الشباب بحجم 16 هكتار من القادر على تسييره وصيانتته؟

وفي سياق متصل، تقوم الوكالة الحضرية بمعية مصالح أخرى بتسليم عدد من المرافق مثلاً مسبح أكادال باحماد الذي كلف الدولة مبالغ كبيرة فهو مرفق بمعايير نصف أولمبية لكن من سيسره وسيسهه على صيانتته؟ إذن لا بد من حسن اختيار هذه الشركات والعمل بمنطق "رابح رابح" لأن أمثالها تلقت عتاباً كبيراً في مدن أخرى كالدر البيضاء.

**السيد أحمد خوية** عضو المجلس الجماعي

سبق للسيد بولحسن أن طرح إشكال العنصر البشري في ظل إلزامية إحداث شركة التنمية المحلية، أنا أحن لفترة الثمانينات والتسعينات حينما كان العضو الجماعي بقيمته يدبر مباشرة الشأن المحلي مع الساكنة، لكن أطلب من رئاسة المجلس أخذ رأي المقاطعات في الموضوع.

أيضاً في إطار صياغة نص كناش التحملات مع الشركة أطلب إضافة لجنة تابعة للمجلس الجماعي لمراقبة عملها والسهرة على تنفيذ مقتضياتها.

**السيد عبد المجيد الدمناتي** عضو المجلس الجماعي

تدخلات السادة الأعضاء استحضرت كافة المخاطر التي يمكن أن تحدث بمرفقين هامين، وهناك تخوف من عدم تديرهما بالشكل المناسب في ظل قلة أصحاب الاختصاص في الإدارة الجماعية، إذن لا بد من البحث عن تحسين تدير هذا النوع من المرافق مع تواجد الجماعة كطرف يحافظ على مصالح الساكنة.

والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سمح للمجلس الجماعي في مادته 83 بإحداث شركة للتنمية المحلية، وهنا لا نريد أن نعطي تدبير المرفقين لشركة أجنبية، الجماعة من ستحدث الشركة وبالتالي فهي جزء لا يتجزأ منها، لكن التخوف الذي أبداه السادة الأعضاء يبقى في محله بحكم التجربة، لذلك أطلب أن نستحضر هذه التخوفات عند وضع الإطار التعاقدية والتنظيمية للشركة.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استنفاد كافة التدخلات في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقطة باعتبار أن شركة التنمية المحلية هي طريقة من طرق تدبير المرافق العمومية والأنشطة والخدمات الجماعية على أساس أن يتم التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الإجراءات القانونية والإدارية التأسيسية للشركة وإعداد الوثائق اللازمة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 و130، 131 منه.
- ♦ وبناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه:
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة باللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة لموضوع النقطة.
- ♦ وحيث أن اختيار طريقة تنشيط وتدير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية يروم تحقيق اهداف العصرية وتجويد الخدمات باعتماد مبدأ التخصص، انسجاما مع التوجه العام في اعتماد طرق جديدة للتدبير بغية تجاوز النقائص التي تعرفها طرق التدبير التقليدية.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	47	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	46	عضوا

محمد الادريسي، كمال ماجد، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاخ، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، سلوى بولحية، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناطي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد المالك المنصوري، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، ي. المصطفى مطهر، محمد بنشقرور، خليل بولحسن، الحبيب أمهدرة، السعيد ايت المحجوب، لحسن حبيبو، الحسين نوار، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الله الأمكاري، محمد بنلعروسي، عبد العزيز بوسعيد، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد

وهو السيد:

محمد الحر.

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة على

الشكل التالي:

1. تدير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.

2. إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

3. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق

اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

كاتب المجلس

محمد ايت حسيين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



**النقطة رقم 11 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

**تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

**السيد خليل بولحسن** رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام  
11 ، 12 ، 13 ، 14 و 15 المدرجة ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 22/21 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن





تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية  
وأشر إلى المجتمع المدني  
الجلسة الأولى للجنة بتاريخ 2022/04/21

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع الأول يوم الخميس 21 أبريل 2022 على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لندرس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

**النقطة رقم 11: تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.**

**النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزج.**

**النقطة رقم 13: فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجماز من اجل تديروتنشيط قاعة الجماز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجماز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.**

**النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتديروتنشيط قاعة المحاميد للجماز.**

**النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.**

تحديد محاور ومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غير مدرجة في جدول اعمال الدورة)

**\*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي، البشير جوهر، رجاء المنصوري، رحيلة الغمراوي.

**\*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوجراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**\*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:**

رئيسة لشهابي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بوزاهر، جهان حدان، حمزة الحداوي.

**\*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

الحسين التوق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعلي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

**\*وحضر الاجتماع من ممثلي هيئات المجتمع المدني السادة:**

محمد الكندري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
مصطفى ياتيت	:	عن جمعية الأطلس الكبير
فؤاد بنخطاب	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش
محمد قرواش	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش

في مستهل الاجتماع، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للدورة العادية لشهر ماي 2022، مشيرًا لأهميتها بالنظر للمرجعية الدستورية والقانونية لدور الجماعات في تنمية والنهوض بالحركة الرياضية والمستمدة من الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية للرياضة، والتوصيات المنبثقة عنها ومنها اساسا قانون الرياضة والتربية البدنية والتي ركزت بشكل كبير على دور الجماعات المحلية في تنمية الرياضة، معتبرا تدارس هذه النقط، في اطار اللجنة، تجسيدا لهذه الرؤية وهو بمثابة فرصة مواتية لدعم الجمعيات وفق اسس ومعايير تعاقدية مضبوطة.

وفي هذا الإطار، تم الاتفاق بين السادة الاعضاء على تدارس هذه النقط على مدى الجلستين المبرجتين بتاريخ 21 و22 ابريل 2022 على الشكل التالي:

النقطة رقم 11 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

### تحسين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية المتعلقة بها، واعتبارا لكون موضوع تعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش قد سبق ان تداول بشأنه المجلس الجماعي خلال المدة الانتدابية السابقة في دورته العادية لشهر ماي 2021 وتم تأجيل البث فيه الى دورة لاحقة ريثما تتحسن الوضعية المالية لجماعة مراكش بالنظر للضائقة التي تعرفها من جراء تداعيات الوضعية الوبائية، إذ أن الطلب المقدم من طرف الجمعية لرفع الدعم المالي من 300.000,00 درهم الى 500.000,00 درهم صعب التحقق في ظل هذه الوضعية، على أساس أن الاتفاقية مازالت سارية المفعول في إطار التجديد التلقائي.

وتبعاً لذلك، وبعد أن أشار السيد رئيس اللجنة لأهمية الاتفاقية على مستوى الإشعاع الرياضي والسياحي لمدينة مراكش، خصوصا مع ما عرفته هذه الوثيقة التعاقدية من التزام متبادل مبني على التعاون المستمر بين الجماعة وجمعية الماراطون الدولي لمراكش.

بعدها منحت الكلمة للسيد رئيس جمعية الماراطون الدولي لمراكش الذي أشاد بداية بالاهتمام الكبير لجماعة مراكش في شخص رئيسها وكافة الأعضاء بهذه التظاهرة الدولية التي ما فتئت تساهم بشكل كبير في إشعاع المدينة الحمراء، مقدما نبذة عن المسار التاريخي لتظاهرة ماراطون مراكش وسيرورة تطوره على مدى 35 سنة، من خلال عرض في الموضوع، مرفق بالتقرير، تضمن المعطيات التالية:

✚ تأسيس الماراطون سنة 1987 من طرف جمعية الأطلس الكبير وإشرافها على تنظيمه لعدة دورات قبل أن ينتقل التنظيم إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وتتسلمه من جديد الجمعية سنة 2002، عرف خلالها تطورا كبيرا من الناحية التنظيمية ومن حيث الأرقام المسجلة.

✚ يحتل الماراطون الدولي لمراكش المرتبة الأولى إفريقيا من حيث الأرقام المحققة، ويعتبر مداره من أجمل المدارات من الناحية الجمالية والسياحية.

✚ عرفت دورة سنة 2020 تحطيم الرقم القياسي من حيث عدد المشاركين بحوالي 13.000 مشارك، وتم خلالها أيضا تحطيم الرقم القياسي للماراطون من ساعتين 46 دقيقة و35 ثانية إلى ساعتين 6 دقائق و32 ثانية والذي يعتبر تحطيمًا للرقم الأولي من طرف العداء المراكشي هشام القواحي.

✚ عرفت الدورة السابقة للماراطون مشاركة عدائين من 70 دولة من القارات الخمس وشكلت نسبة مشاركة الأجانب خلالها 35%.

✚ يرجع نجاح الماراطون إلى تضافر جهود كافة الشركاء: جمعية الأطلس الكبير، المجلس الجماعي لمراكش، مجلس جهة مراكش، السلطات الأمنية، المجتمع المدني...

✚ ينتظر أن يشارك في دورة سنة 2022 (الدورة 32 للماراطون) التي ستنظم يوم 15 ماي 2022 حوالي 9000 مشارك مغربي و1000 مشارك أجنبي.

✚ ستعطى الانطلاقة للسباق الرسمي للدورة رقم 32 من الماراطون يوم الأحد 15 ماي 2022 ابتداء من الساعة السادسة والنصف صباحا لاعتبارات تتعلق بالطقس وانسيابية حركة المرور على أن يكون الوصول حوالي الساعة الثامنة والنصف صباحا، وسيكون مدار السباق هو نفسه مدار الدورة الماضية.

✚ تقام على هامش الماراطون قرية سياحية بساحة الحارثي تضم خياما للمستشهرين وداعي التظاهرة، فضاء لتسجيل المشاركين وفضاء للتنشيط الفني، كما يتم تنظيم سباق نصف الماراطون.

✚ ينظم يوم قبل موعد الماراطون سباق استباقي للتكيف مع جزء من المدار.

✚ ينظم سباق للأطفال في نفس يوم الماراطون من أجل فتح المجال لهم للتعرف على طبيعة التظاهرة ونجومها.

✚ تقييم الحركة الاقتصادية للتظاهرة في حوالي 10 ملايين سنتيم يتم ترويجها بالمدينة لصالح القطاعين السياحي والتجاري.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات ومقترحات السادة الأعضاء كالآتي:

- تسجيل حضور 4 نواب لرئيسة المجلس الجماعي لمناقشة النقطة تعبير عن الاهتمام الخاص لرئاسة المجلس الذي توليه لإنجاح هذه التظاهرة.
  - التنويه بالمجهود الكبير التي تبذله اللجنة المنظمة للمواطنين على المستويات اللوجستية، التنظيمية، الإعلامية، الرياضية والمالية بغية المساهمة في إشعاع المدينة رياضيا و اقتصاديا.
  - اقتراح توحيد مبلغ الدعم في 600.000 درهم على جميع سنوات الاتفاقية كنوع من التشجيع الإضافي للمواطنين الدولي لمراكش.
  - المطالبة بتنظيم معرض للصناعة التقليدية على هامش التظاهرة كنوع من التعريف بتراث المدينة ولدعم الصناع التقليديين.
  - التساؤل حول أسباب غياب الدعم من أطراف أخرى معنية بإشعاع المدينة الحمراء كوزارة السياحة، الخطوط الجوية الملكية المغربية، وزارة الثقافة ومندوبية الشبيبة والرياضة.
  - اقتراح إقامة سباق للعدائين ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن فعاليات المواطنين.
  - تشجيع فكرة "يوم بدون سيارة" لما فيها من دلالات تحسيسية كبيرة بالوعي البيئي مع ضرورة إجرائها واقعيًا.
  - التأكيد على أهمية الجانب الإعلامي والإشعاري لإنجاح تظاهرة المواطنين مع اقتراح عرضه في شاشات كبرى بشوارع المدينة واستغلال اللوحات الالكترونية بالواجهات التجارية لإشهار فعاليات المواطنين.
  - اقتراح استغلال مناسبة تنظيم المواطنين لإقامة معارض وفعاليات ثقافية وتنشيطية.
  - طرح إشكالية عدم صرف مبالغ الدعم من طرف الجمعيات لأي سبب من الأسباب وكيفية استردادها أو إعادة توظيفها في برمجة لاحقة.
- بعد ذلك، تمت تلاوة نص الاتفاقية موضوع النقاش، و اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية وأخرى في المضمون جاءت كالآتي:



رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
4	<p><b><u>التزامات الطرفين المتعاقدين؛</u></b></p> <p>❖ <b><u>التزامات مجلس جماعة مراكش؛</u></b></p> <p>.....</p> <p>-السماح للجمعية باستغلال الملك العمومي لإقامة قرية المارطون والدعاية في الأماكن المخصصة لها.</p>	<p><b><u>التزامات الطرفين المتعاقدين؛</u></b></p> <p>❖ <b><u>التزامات مجلس جماعة مراكش؛</u></b></p> <p>.....</p> <p>-السماح للجمعية باستغلال الملك العمومي <b>بالمجان</b> لإقامة قرية المارطون والدعاية في الأماكن المخصصة لها.</p> <p><b><u>- تنظيم نشاط تحسيسي بيئي تحت عنوان "يوم بدون سيارة بمدينة مراكش" بعد التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتنظيم هذا النشاط.</u></b></p>	<p>- تم إضافة عبارة "بالمجان" لدفع كل التباس في إمكانية أداء الجمعية لأتاوة الاستغلال.</p> <p>- تم إضافة هذه الفقرة لإضفاء مزيد من الإشعاع على التظاهرة.</p>
5	<p><b><u>لجنة التتبع والتقييم؛</u></b></p> <p>يتم احداث لجنة لتتبع وتقييم هذه الاتفاقية ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها السادة:</p> <p>- رئيس جمعية المارطون الدولي لمراكش أو من ينوب عنه، مع إمكانية حضور الكاتب العام وأمين مال الجمعية.</p> <p>- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المدني أو من ينوب عنه</p> <p>يعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمآل صرف المبلغ المرصود من طرف الجماعة لفائدة الجمعية ومدى تنفيذ بنود الاتفاقية، كما يمكن للجنة مناقشة بعض القضايا المتعلقة بتنظيم المارطون باقتراح أحد الطرفين، وتجتمع مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.</p>	<p><b><u>لجنة التتبع والتقييم؛</u></b></p> <p>يتم احداث لجنة لتتبع وتقييم هذه الاتفاقية ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها السادة:</p> <p>- رئيس جمعية المارطون الدولي لمراكش أو من ينوب عنه، مع إمكانية حضور الكاتب العام وأمين مال الجمعية.</p> <p>- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه</p> <p><b><u>- رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.</u></b></p> <p>يعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمآل صرف المبلغ المرصود من طرف الجماعة لفائدة الجمعية ومدى تنفيذ بنود الاتفاقية، كما يمكن للجنة مناقشة بعض القضايا المتعلقة بتنظيم المارطون باقتراح أحد الطرفين، وتجتمع مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.</p>	
6	<p><b><u>إلغاء التظاهرة مؤقتا؛</u></b></p> <p>في حالة إلغاء التظاهرة لسبب عام أو ظرف طارئ، يتعين على الطرفين في إطار لجنة التتبع إيجاد حلول تو افقية حول مصير المبلغ الممنوح مع تقديم الجمعية ما يثبت الشروع في صرف المبلغ في حالة صرف جزء منه في إطار المارطون.</p>	<p><b><u>إلغاء التظاهرة مؤقتا؛</u></b></p> <p><b><u>في حالة إلغاء التظاهرة لظرف طارئ، يتعين على الجمعية إرجاع مبلغ المنحة مع اقتطاع المبالغ المصروفة في إطار الاستعداد للمارطون مع تقديم الجمعية ما يثبت الشروع في صرف جزء من المبلغ.</u></b></p>	<p>تم تغيير صياغة المادة لضمان استرجاع المنحة في حالة إلغاء التظاهرة لظرف طارئ.</p>

وبناء على ذلك، وبعد أن أجمع السادة الأعضاء على أهمية ماراطون مراكش الدولي المنظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، وباعتباره قاطرة للتنمية ويمثل إشعاعاً دولياً وافتخاراً للمدينة الحمراء، واعتباراً لما راكمه تنظيمها من تجربة متميزة على المستوى الرياضي، واعتراً بما قدمته هذه التظاهرة من مردود إيجابي على المستويات السياحية والاقتصادية، ودعماً لتوجه المجلس الجماعي الحالي وعلى رأسه السيدة رئيسة المجلس في دعم هذه الأدوار التي ما فتئ الماراطون يقدمها للمدينة خاصة والمغرب بشكل عام، أبدت اللجنة موافقتها على تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أعلاه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- اقتراح تعميم مبلغ قدره 600.000 درهم على جميع سنوات الاتفاقية الخمس.
- التماس تنظيم أنشطة إشعاعية موازية لتنظيم الماراطون لفائدة السياح وساكنة المدينة، بما فيها تنظيم معرض للصناعة التقليدية.
- أجراء مقترح "يوم بدون سيارة" وجعله يوماً تحسيسياً لرفع منسوب الوعي الأيكولوجي بالمدينة بالتنسيق مع كافة الشركاء الذين من شأنهم المساهمة في إنجاح الفكرة.

### ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية  
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني  
خليل بولحسن



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
القسم الثقافي والرياضي



**اتفاقية شراكة**

**بين**

**جماعة مراكش**

**و**

**جمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش**

**حول دعم المارطون الدولي لمدينة مراكش**

## اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش

### حول دعم المارطون الدولي لمدينة مراكش

#### ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-114 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- ورغبة من جماعة مراكش وجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش في توحيد جهودهما من أجل ترسيخ تنظيم هذا المارطون، وضمان استمراريته ضمن الأنشطة القارة بمدينة مراكش مع ما يصاحب ذلك من تعبئة للفاعلين في مجال الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع من أجل الترويج السياحي لمدينة مراكش.
- وتبعا للملف القانوني لجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش.
- وتبعا لطلب الجمعية عدد 29374 بتاريخ 31 دجنبر 2021 المتعلق بتجديد الاتفاقية
- وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة يوم .....

#### وقع الانفاق بين

- جماعة مراكش الكائن مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس، ممثلة برئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف اول

#### المشار إليها في الاتفاقية بجماعة مراكش.

- وجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش الكائن مقرها بدار الطالبة الوحدة الرابعة أمرشيش، ممثلة برئيسها السيد محمد لكنيدري كطرف ثان
- المشار إليها في الاتفاقية بالجمعية.

#### ونع الانفاق على ما يلي:

## المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية شروط وقواعد الدعم السنوي للمارطون الدولي لمدينة مراكش.

## المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الشروط الملائمة والمشجعة لضمان استمرارية التنظيم السنوي للمارطون الدولي لمدينة مراكش، ونشر الإشعاع الرياضي والسياحي للمدينة وطنيا ودوليا.

## المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في فسخها شهرين قبل انصرام أجل انقضائها.

## المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

### ❖ التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تخصيص منحة سنوية لفائدة المارطون الدولي لمدينة مراكش يتم تحويلها الى الحساب البنكي الخاص بجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش برسم السنوات الخمس المقبلة على الشكل التالي:
  - السنة المالية 2022 : 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم)
  - السنة المالية 2023 : 500.000,00 درهم (خمسمائة ألف درهم)
  - السنة المالية 2024 : 600.000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)
  - السنة المالية 2025 : 600.000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)
  - السنة المالية 2026 : 600.000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)

في حالة تجديد الإتفاقية تلقائيا يبقى مبلغ المنحة المخصص برسم آخر سنة قارا.

- السماح للجمعية باستغلال الملك العمومي **بالمجان** لإقامة قرية المارطون وتعليق لافتات الدعاية في الأماكن المخصصة لها.

- **تنظيم نشاط تحسيسي بيئي تحت عنوان "يوم بدون سيارة بمدينة مراكش" بعد التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتنظيم**

**هذا النشاط.**

### ❖ التزامات جمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش:

- التنظيم السنوي للمارطون الدولي لمدينة مراكش
- صرف الاعتماد المالي المحول من طرف المجلس الجماعي للمساهمة في الرفع من مستوى المارطون.
- الإشارة إلى جماعة مراكش كشريك داعم للمارطون الدولي مع وضع شعار واسم جماعة مراكش على الوسائل الدعائية والتواصلية وخصوصا بالمواقع التالية:
  - عند خطي الانطلاق والوصول على اليمين وعلى اليسار
  - عند مداخل فنادق استقبال الوفود المشاركة.
  - بأماكن التسجيل.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة التتبع والتقييم
- تقديم نسخة من الملف القانوني للجمعية عند كل تعديل يطرأ على وضعيتها القانونية

- موافاة جماعة مراكش بالتقريرين الأدبي والمالي والوثائق المثبتة لصرف مبلغ المنحة مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي
- اشعار جماعة مراكش بالموعد المضبوط لتنظيم المارطون قبل 3 أشهر على الأقل حتى يتم حجز الملك العمومي لفائدة فعاليات هذه التظاهرة.
- تنظيم أنشطة موازية للتحسيس بالمحافظة على البيئة

### المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

يتم احداث لجنة لتتبع وتقييم هذه الاتفاقية ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها السادة:

- رئيس جمعية المارطون الدولي لمراكش أو من ينوب عنه، مع إمكانية حضور الكاتب العام وأمين مال الجمعية.
- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
- **رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.**

يعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمأل صرف المبلغ المرصود من طرف الجماعة لفائدة الجمعية ومدى تنفيذ بنود الاتفاقية، كما يمكن للجنة مناقشة بعض القضايا المتعلقة بتنظيم المارطون باقتراح أحد الطرفين، وتجتمع مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.

### المادة السادسة: إلغاء التظاهرة مؤقتا

**في حالة إلغاء التظاهرة لظرف طارئ، يتعين على الجمعية إرجاع مبلغ المنحة مع اقتطاع المبالغ المصروفة في إطار الاستعداد للمارطون مع تقديم الجمعية ما يثبت الشروع في صرف جزء من المبلغ.**

### المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين يعرض النزاع على أنظار محاكم مراكش.

### المادة الثامنة: المراجعة

إن كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الطرفين المتعاقدين. وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

### المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين بعد إشعار مضمون الوصول ثلاثة أشهر قبل سريان الفسخ دون الإخلال بالإلتزامات الجارية برسم سنة الفسخ.

### المادة العاشرة: تاريخ سريان الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشيرة الجهات المختصة.



↳ Le Marathon International de Marrakech a toujours bénéficié de la Sollicitude Royale. Sa Majesté le Roi Mohammed VI ne ménage aucun effort pour encourager l'athlétisme en général et le Marathon de Marrakech en particulier.

↳ Soutenue par le Ministère de la Jeunesse et des Sports, la Fédération Royale Marocaine d'Athlétisme, la Wilaya, la Ville, la Région et le Conseil Régional du Tourisme de Marrakech.

↳ C'est une manifestation athlétique majeure, d'envergure internationale :

- ⇒ plus de 10.000 participants venus de tous les continents
- ⇒ plus de 50 Top Runners,
- ⇒ des dizaines de Directeurs et de Responsables de marathons étrangers
- ⇒ plusieurs invités de marque.



↳ Le Marathon International de Marrakech est devenu au fil des années un grand événement international qui occupe une place prépondérante dans le concert des épreuves mondiales de la discipline :

⇒ **En 2012**, le Marathon International de Marrakech était le seul évènement sportif en son genre sur le continent africain à être qualifiant pour les Jeux Olympiques de Londres 2012 : 24 athlètes ont été qualifiés dont 7 marocains.

⇒ **En 2013**, le Marathon International de Marrakech a été classé par l'IAAF et l'AIMS au Top 6 pendant la première saison et une partie de la deuxième saison de l'année (Janvier - Juillet) et au Top 11 au cours de la troisième saison (jusqu'au 31/12/2013) après le Marathon de Berlin, Chicago, Dubai, Hamburg, Amsterdam, Paris, Rotterdam, London, Frankfurt et Seoul.

⇒ **En 2020**, au cours de la 31<sup>ème</sup> édition du Marathon International de Marrakech, le champion marocain **Hicham LAQOUAHI** a battu le record olympique avec un chrono exceptionnel de **2h06min32s**.

↳ La qualité du parcours, ajoutée aux conditions climatiques idéales au mois de Janvier, donne aux Top Runners la possibilité de réaliser les minima nécessaires leurs permettant la participation aux épreuves des Jeux Olympiques.

↳ Au fil des 32 années d'enthousiasme et de cohésion, le Marathon de Marrakech a vu naître de grands champions qui ont marqué la scène internationale à l'image des :

☛ Athlètes marocains A. EL MOUAZIZ, A. GOUMRI, J. GHARIB, A. BOURAMDANE, R. KISRI, Z. EL KAMCH, K. EL BOUMLILI, R. GHANMOUNI, H. IZEM, A. LEGHZAOUI, M. MAAROUFIT, etc.

☛ Athlètes étrangers tels que les Kényans Sammy CHUMBA, Allan NDIWA, Mark TANUI, David RUTOH et Sammy KIBET et les Ethiopiens Adhane YAMANE et Siyoum DEBELE LEMMA.

↳ Les sportifs passionnés du tourisme y trouvent une occasion unique de faire une visite élargie et enrichissante de Marrakech.

## RÉTROSPECTIVE 2020 : *Résultats*

### Marathon Dames :

La domination a été Ethiopienne et Marocaine où **NEGERI HAWI ALEMU** s'est imposée vainqueur en **2h27mn56s** devançant la Marocaine **SOUD KANBOUCHIA** avec **2h28min07s**, suivi de **BERE ASAYECH AYALEW** en **2h28mn20s**.

Il faut noter que les 13 premières athlètes ont réalisé un chrono inférieur à 2h34min.

### Marathon Hommes :

Cette épreuve a été remportée par le Marocain **HICHAM LAQOUAHI** qui a battu le record de la course et le record olympique avec un chronomètre de **2h06min32s** devant le Kenyan **JACOB KENDAGOR** qui a réalisé la performance de **2h07mn16s**.

Il faut noter que les 10 premiers athlètes ont réalisé un chrono inférieur à 2h10min.

## RÉTROSPECTIVE 2020 : *Résultats*

### Semi-Marathon Dames :

La Marocaine **OUMAIMA SAOUD** a remporté l'épreuve en **1h11mn20s** suivi de l'autre marocaine **KAOUTAR FARKOUSSI** en **1h11mn25s**.

Les 7 premières athlètes ont réalisé un temps inférieur à 1h14min.

### Semi-Marathon Hommes :

Cette épreuve a été remportée par le Marocain **MOHAMED REDA EL AARABY** en **1h01mn25s** devant le Marocain **OMAR AIT CHITACHEN** qui a réalisé la performance de **1h01mn52s**.

Les 12 premiers athlètes ont réalisé un temps inférieur à 1h04min.

## FICHE TECHNIQUE

### 32<sup>ème</sup> édition du Marathon International de Marrakech le 15 Mai 2022

- ⇒ Le village du Marathon sur la Place du Harti et la zone de départ & arrivée abriteront tous les partenaires de l'évènement
- ⇒ Le village sera ouvert au public 3 jours : du 12 au 14 Mai 2022 (09h - 20h).
- ⇒ Les inscriptions et le retrait des dossards auront lieu au village du Marathon : du 12 au 14 Mai 2022 (09h - 20h)
- ⇒ Les inscriptions et le retrait des dossards auront lieu à Dar Talib et à la Gare de Train de Marrakech à partir de 07 Mai 2022.

- ⇒ Une course de bienvenue le 14 Mai 2022 (09h00) au départ du village du Marathon pour l'ensemble des participants qui le souhaitent.
- ⇒ Une course de 3,5 km le 14 Mai 2022 (09h30) au départ du village du Marathon : 1.000 enfants de 10 à 13 ans sélectionnés dans les différentes écoles et collèges du Maroc et particulièrement de Marrakech et de sa Région.
- ⇒ Le 15 Mai 2022:
  - ↳ **Le Marathon sera lancé à 06h30**
  - ↳ **Le Semi Marathon sera lancé à 07h30**

## PROGRAMME

### Jeudi 12 Mai 2022

15h00 : Ouverture du village du Marathon

15h00 à 22h00 : Expositions des partenaires et des sponsors  
Inscriptions et retrait des dossards

18h00 à 22h00 : Animation (chants et danses folkloriques)

### Vendredi 13 Mai 2022

09h00 à 22h00 : Expositions des partenaires et des sponsors  
Inscriptions et retrait des dossards

18h00: Animation (chants et danses folkloriques)

### Samedi 14 Mai 2022

09h00 à 22h00 : Exposition des partenaires et des sponsors  
Inscriptions et retrait des dossards

09h00 : Course de bienvenue (départ du village du Marathon)

09h30 : Course des enfants (départ du village du Marathon)

18h00 : Conférence de presse et présentation des Top-Runners



## PROGRAMME

### *Dimanche 15 Mai 2022*

06h00 : Accueil des participants

06h30 : Départ du Marathon

07h30 : Départ du Semi-marathon

08h30 : Arrivée du Semi-Marathon et du Marathon.

10h00 : Remise des prix

13h30 : Fin de course

14h00 : Clôture du Marathon

## GRILLE DES PRIMES EN \$

Position	Marathon		Semi-Marathon	
	Hommes	Dames	Hommes	Dames
1.	6.000,00	6.000,00	2.000,00	2.000,00
2.	4.000,00	4.000,00	1.500,00	1.500,00
3.	3.000,00	3.000,00	1.000,00	1.000,00
4.	1.500,00	1.500,00	800,00	800,00
5.	1.000,00	1.000,00	700,00	700,00
6.	700,00	700,00	600,00	600,00
7.	600,00	600,00	500,00	500,00
8.	500,00	500,00	400,00	400,00
9.	400,00	400,00	300,00	300,00
10.	300,00	300,00	200,00	200,00
11.	200,00	200,00		
12.	200,00	200,00		
13.	200,00	200,00		
14.	200,00	200,00		
15.	200,00	200,00		

## LES BONUS EN \$

Temps	Prix	Temps	Prix
<b>Marathon Hommes (Men)</b>		<b>Marathon Dames (Women)</b>	
t < 2h06mn35s (Record)	5.000,00	t < 2h26mn48s (Record)	3.000,00
<b>Semi-Marathon Hommes (Men)</b>		<b>Semi-Marathon Dames (Women)</b>	
t < 1h00mn23s (Record)	1.000,00	T < 1h08mn48s (Record)	1.000,00

## ORGANISATRICE

# Association Le Grand Atlas



ASSOCIATION LE GRAND ATLAS

Dar Talib, Daoudiat Unité 4 BP 682 – MARRAKECH

Tél. : +212 524 31 35 72

Fax : +212 524 31 31 95

[marathonmarrakech@gmail.com](mailto:marathonmarrakech@gmail.com)

[www.marathonmarrakech.ma](http://www.marathonmarrakech.ma)

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بتعيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الممارطون الدولي لمراكش في إطار دعم هذه التظاهرة الدولية التي تمثل إشعاعا لمدينة مراكش.

إذا سمحتم، أعطي الكلمة للسيد عبد الله الفجالي النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي المفوض له في القطاع لتقديم معطيات إضافية حول النقطة.

**السيد عبد الله الفجالي** النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

هناك مستجد بخصوص هذه النقطة، انسجاما مع توصيات الوزارة المختصة، ونظرا للأزمة الاقتصادية التي أرخت بظلالها على مختلف القطاعات التي تدبرها الجماعة ومنها القطاع الرياضي بسبب استمرار تداعيات انتشار وباء كوفيد 19، فالمجلس الجماعي لن يتمكن من رفع الدعم المالي لجمعية الممارطون الدولي لمراكش من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا للسيد النائب على التوضيح، والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي

لن نحصر أسباب عدم الرفع من قيمة الدعم في الأزمة الاقتصادية بل كذلك هناك أمور أخرى، أولها نقل الندوة الصحفية من مدينة مراكش إلى الدار البيضاء في خرق سافر، رغم موافقتنا على تمويل تظاهرة الممارطون بمبلغ هام لأن همنا هو مدينة مراكش كقطب سياحي، ولاحظنا تطور هذه المسابقة باللموس منذ أول دورة سنة 1986 التي شاركت فيها واحتلت المرتبة السابعة عالميا، ثانيا تم تغيير المسار دون الرجوع للسلطة المحلية والأطراف الداعمة للممارطون وعلى رأسهم الجماعة.

كذلك اتفقنا خلال اجتماع اللجنة أن يتم وضع إشهار للمجلس الجماعي لكننا لم نلاحظ ذلك يوم، وعليه أثنى اقتراح السيد النائب برفض طلب رفع مبلغ الدعم إلى أن تصبح الظروف مواتية، بالمقابل فالجماعة في طريقها لدعم سباق دولي على الطريق سيعرف مشاركة قرابة 20.000 عداء في دورته الأولى.

**السيد فؤاد حاجبي** عضو المجلس الجماعي

بدوري أثنى تدخل السيد النائب بإعادة النظر في دعم الممارطون، هي تظاهرة كنا من أشد المدافعين عنها كي ترجع مدينة مراكش للتوهج السياحي الذي تستحقه، حتى أننا اقترحنا خلال اجتماع اللجنة رفع قيمة الدعم إلى 700.000 أو 800.000 درهم، لكن للأسف الممارطون لم يكن في المستوى المطلوب وعرف حضورا باهتا للمجلس الجماعي مكتبا وأعضاء حيث لم نتلق أية دعوة من الجمعية لحضور التظاهرة وهذا مؤسف، كما أن شعار الجماعة لم يكن حاضرا خلال الندوة الصحفية المنظمة بمناسبة الممارطون في مقابل تواجد شعارات لمستشهرين لم يقدموا ربما عشر الدعم الذي قدمته جماعة مراكش، زيادة على الأشكال الذي خلقته التظاهرة في السير والجولان فساكنة المحاميد وسيدي يوسف بن علي ظلت حبيسة لمدة ثلاث ساعات.

**السيدة رشيدة لشهابي** عضو المجلس الجماعي

من المؤسف أن يدعم المجلس الجماعي الممارطون بمبلغ هام ولا يتلقى أعضاء المجلس أية دعوة لحضوره، وبالتالي لما لا تنظم الجماعة بنفسها هذه التظاهرة بتنسيق مع السلطة المحلية وبتعاون مع جمعيات جادة.

**السيد عبد الصادق بوزاهر** عضو المجلس الجماعي

مراكش أضحت ماركة مسجلة مطلوبة عالميا، الكل يريد أن يتاجر بها ويستفيد منها بعيدا عن مرامي أهلها، وكم من مرة وجدنا مؤسسات تود استغلال صورة مراكش في تغييب لمصالح الساكنة التي نحن هنا للدفاع عنها.

وأي تظاهرة دولية تنظم بمدينة مراكش لا بد فيها من دعم الصناعة التقليدية وتسويقها بالنظر لحمولتها التراثية وأهميتها الثقافية بالمدينة.

**السيد لحسن حبيبو** عضو المجلس الجماعي

الماراطون الدولي لمدينة مراكش أعتبره يدخل ضمن الذاكرة الجماعية للمدينة ولا يخص جمعية أو شخص ما، لأن عمره وصل إلى 36 سنة، فهذه التظاهرة تقدم وصلة إقليمية وتسويقية للمدينة الحمراء، وبخصوص الدعم أنا أراه هزيلا أمام ما يحققه الماراطون للمدينة والمغرب ككل، لكن يمكننا تعديل الاتفاقية الخاصة به مع الجمعية المنظمة كلما ارتأينا ذلك، وعليه لا يجب أن تكون رؤيتنا ضيقة للموضوع فالتظاهرة تدخل ضمن السياحة الرياضية الذي لم نصل فيها بعد إلى مراحل متقدمة كما في دولة قطر مثلا الذي تجني منها عائدات تفوق عائدات بعض دول البترول.

**السيدة مريم زغبوش** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

لدي ملتمس بخصوص اجتماعات اللجان وهو أنني لا أتمكن من مواكبتها كلها بحكم ظروف عملي، وأنا أود المشاركة فيها لأهميتها، فهل هناك حل ملائم في هذا الشأن.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بإمكانك السيدة مريم مواكبة أشغال اللجان وطلب شهادة الحضور فيها لتسليمها للإدارة التي تشتغلين بها.

**السيد ي. عبد المالك المنصوري** عضو المجلس الجماعي

دائما كنت على علم بموعد الماراطون الدولي لمراكش باستثناء هذه السنة، فهذه التظاهرة أصبحت مفخرة لمدينة مراكش حيث يجلب السياح من مختلف مناطق العالم، لكن أتحدث عن نفسي لم أعرف متى مرت دورة هذه السنة، كذلك عادة ما يتم إخبارنا بالدعم ثلاثة أشهر قبل موعد التظاهرة لماذا هذه السنة لم يتم هذا الأمر؟ ما المرجع الذي تم على أساسه تقديم الدعم؟

أيضا توصلنا بشكايات من أصدقاء أجنب بخصوص تنظيم هذه السنة الذي كان دون المستوى خلافا للسنوات الماضية، وهذا مؤسف خصوصا أنها تظاهرة دولية وعيون العالم تكون يوم الماراطون موجهة صوب المدينة الحمراء، وألتمس من رئاسة المجلس الجماعي العمل على أن يكون ممثلو الساكنة بالمجلس الجماعي حاضرون في الدورة القادمة من الماراطون.

**السيد عبد المجيد الدمناتي** عضو المجلس الجماعي

نحن متفوقون على أن ماراطون مدينة مراكش مهرجان دولي ويجب أن نحافظ عليه ونضمن استمراره بكافة الوسائل، لأنه يلعب دورا كبيرا جدا في المجال السياحي للمدينة الحمراء، نحن نعلم أن الفضل في خلق هذه التظاهرة يرجع لمجلس سنة 1984 وإنشاء جمعية الأطلس الكبير، إذن المجلس الجماعي المتعاقبة لعبت دورا هاما في دعم الماراطون واستمراره، وفي حديثنا عن الدعم لا بد من استحضار ما ينفقه المجلس على الماراطون حينما تبدأ اللجنة التحضيرية له من ترميم للحفر، الانارة، تهيئة المسار... فهي أمور تتم بمبالغ هامة، إذن فالجماعة يربطها بالماراطون أكثر من الدعم موضوع الاتفاقية من سنة لأخرى.

إذن نحن اليوم أمام إعادة صياغة الاتفاقية التي تربطنا بالجمعية المنظمة للمواطنين، وفي هذا الاطار أشد بحرارة على التدخل المطالب بدعم الصناعة التقليدية وتسويقها، لذلك أقترح أن تجتمع اللجنة الدائمة المختصة وتدرس الاتفاقية بمعية الجمعية للاتفاق على صياغة اتفاقية جديدة ترق لمستوى مدينة عالمية كمراكش.

#### السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أود فقط أن أصحح أن عدم وجود اعتمادات لدى الجماعة للرفع من مبلغ دعم المواطنين لا يعني أن المجلس لا يريد دعم هذه التظاهرة الدولية، فجميع التدخلات أكدت أننا مع المواطنين الذي أصبح موروثا لمدينة مراكش. وبالعودة لدورية السيد وزير الداخلية المؤطرة لكيفيات وضع الميزانية فهي تضم مجموعة إرشادات وتوجيهات لترشيد النفقات وأين يجب أن ندعم من عدمه، ودعم الجمعيات يدخل ضمن هذا الترشيح، وبالتالي فنحن مقيدون بتوجيهات وزارة الداخلية، وليس المجلس هو الذي لا يريد أن يدعم التظاهرة.

#### السيد عبد الله الفجالي النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أثمن تدخلات السادة الأعضاء في الموضوع، فعلا السيد الحر عندما أشرت إلى عدم وجود اعتمادات للرفع من قيمة الدعم فأنا أرجعت هذا الكلام إلى توصيات الوزارة الوصية، ونحن كلنا مجمعون على أن المواطنين الدولي لمراكش تظاهرة عالمية ولا أحد ضدها، لكن الجماعة كذلك لديها شروط كما جاء على لسان بعض المتدخلين، لأن المواطنين لا يختزل في الدعم المالي فقط بل يضم الأخلاق والتزامات الأطراف وأمور أخرى، ولعلمكم السادة الأعضاء فنحن في السنة الأخيرة من الاتفاقية، وكما جاء في كلام السيد الدمناطي لا بد من مراجعة بنودها خاصة التزامات الجمعية مراعاة لكافة التدخلات التي جاء بها السادة الأعضاء على اعتبار المجلس الجماعي طرف أساسي في هذه التظاهرة.

#### السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي

الجماعة في ميزانيتها ربما ترصد حوالي مليارين ونصف للتظاهرات الرياضية والثقافية والاجتماعية، وهناك قسم جماعي مشرف هو القسم الثقافي والرياضي، وعادة عند صرف أي اعتماد يتم استدعاء المدعمون لتبرير صرفهم، ومراجعة الاتفاقيات المبرمة معهم وما تنص عليه بنودها.

وبالرجوع للدورية الوزارية فهي تخص السنة المالية الحالية 2022، أما دعم المواطنين تم في إطار البرمجة التي صادقنا عليها في شهر أكتوبر، لكن يبقى عذرنا في هذا الموضوع هو مراجعة الاتفاقية في أصلها والوقوف على النواقص والثغرات التي تعترضها وتفعيل آليات المراقبة.

#### السيد السعيد ايت المحجوب عضو المجلس الجماعي

جميع التظاهرات التي يدعمها المجلس الجماعي لا بد من دعوة أعضائه لحضورها عرفانا بالاهتمام الذي نوليه لانجاح هذه التظاهرات.

#### السيدة مريم زغبوش عضو المجلس الجماعي

حقيقة لا غبار عليها تظاهرة المواطنين الدولي هامة لمدينة مراكش، فمثلا طواف فرنسا للدراجات عرف بدايته سنة 1903 ولا زال ينظم سنويا وسنتابعه على شاشات التلفاز هذا وهو سوق بشكل جيد للسياحة الداخلية الفرنسية، ونريد لمواطنين مراكش أن يلعب نفس الدور بالتدبير الحسن والحكمة الجيدة.

#### السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا على تدخلاتكم القيمة السادة الأعضاء، إذن وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت وفق ما جاء في معرض المناقشة كما يلي:

"المصادقة على رفض التعديل المقترح لاتفاقية الشراكة مع جمعية المواطنين الدولي لمراكش"



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/64 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة الحادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بتحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الممارطون الدولي لمراكش.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وبعد المناقشة المستفيضة لموضوع النقطة.

♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ما يلي:

✘ الضائقة المالية التي تعرفها ميزانية جماعة مراكش من جراء تداعيات الوضعية الوبائية.

✘ الطلب المقدم من طرف جمعية الممارطون الدولي لمراكش لرفع الدعم المالي من 300.000,00 درهم الى 500.000,00 درهم صعب التحقق في الوضعية الراهنة.

✘ الاتفاقية موضوع التعديل المؤشر عليها من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 13 أبريل 2017 هي سارية المفعول بفعل مسطرة التجديد التلقائي، مما لا يستدعي عرضها على انظار المجلس التداولي من جديد.

♦ وبعد عرض مقترح التحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الممارطون الدولي لمراكش.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 48 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا

- عدد الأعضاء المواقفين : لا أحد

- عدد الأعضاء الرافضين : 48 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سهييم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاخ، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد تكيل، عبد الغني خيا، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد المالك المنصوري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، محمد الحر، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرن، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، لحسن حبيبو، الحسين نوار، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، ي. المصطفى مطهر، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

رفض مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم، تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الممارطون للدولي لمراكش للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر.

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي



**النقطة رقم 12 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدبير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج:**

**السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أمتح الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير الخاص بها.



مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام  
11، 12، 13، 14 و 15 المدرجة ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 22/21 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية  
الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني  
الجلسة الثانية للجنة بتاريخ 2022/04/22

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع ثان يوم الجمعة 22 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

**النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديرو وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترجل.**

**النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.**

تحديد محاور ومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غير مدرجة في جدول اعمال الدورة)

**\*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

فاطمة شوتين، عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي.

**\*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**\*وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**

فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، سعيد بوجاجة، عادل النميلي، عبد الصادق بوزاهر.

**\*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعلي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
عبد الرحمان الخاضري	:	عن قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل هذه الجلسة، رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الحضور من جديد، مذكرا بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والتي تمت دراستها على الشكل التالي:

النقطة رقم 12 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

### الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في

#### موضوع تدبير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها والمرفقة بالتقرير، ولتقديم نبذة كرونولوجية عن الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي الذي أشار أن جماعة مراكش سبق لها أن أحدثت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو في إطار برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" مجموعة من المنتزهات الرياضية وملاعب القرب التي تتوفر على فضاءات لممارسة رياضة التزلج SKATE PARK، مبرزا أنها رياضة حضرية انتشرت مؤخرا في صفوف الشباب، وفي هذا الاطار أتت مبادرة الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة الهادفة إلى إبرام اتفاقية مع المجلس الجماعي لمراكش لتدبير وتنشيط فضاءات التزلج، واستجابات الجماعة للمبادرة وأدرجتها كنقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021، وعرضت على اللجنة المختصة وكذا المجلس التداولي الذي بدوره أحالها على مجالس المقاطعات لإبداء الرأي، وبالفعل أبدت رأيها بالموافقة على مشروع الاتفاقية.

مضيفا، أنه تم ربط الاتصال بالسيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة الذي أبدى استعداداه في تدبير وتنشيط المرافق المذكورة وفق نص الاتفاقية موضوع النقطة، مؤكدا أن من أهم مقتضياتها مجانية الاستفادة من خدمات هذه المرافق.

بعد ذلك، تدخل السيد رئيس اللجنة ليؤكد أنه بعد إبداء مجالس المقاطعات لرأيها بالموافقة على الاتفاقية، توصلت الجماعة بمراسلة رسمية بتاريخ 2021/12/20 من رئيس الجامعة في شأن تذكير بالمصادقة على اتفاقية الشراكة وتحديد موعد لبروتوكول التوقيعات، بعدها أعدت الجامعة مشروع الاتفاقية بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة وأبدت استعدادها لإبرامها.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء بداية ملاحظات واستفسارات عامة جاءت كالآتي:

- الإشادة بالفضاءات موضوع الاتفاقية لما لها من دور فعال في تشجيع ممارسة الرياضة في صفوف الشباب مع ضرورة تنشيطها بشكل يرقى لتطلعات ساكنة المدينة.
- تسجيل غياب ممثلي الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة عن أشغال اللجنة.
- المطالبة بتوفير المعدات واللوجستيك الخاص برياضة التزلج أثناء الححص المخصصة للعموم وعدم حكرها على الأنشطة التي تنظمها الجامعة.
- عدم توسيع قاعدة العموم المستهدفين بالاستفادة من فضاءات رياضة التزلج نظرا للخطورة التي تشكلها ممارسة هذه الرياضة.
- تسجيل شكايات في حق الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة من جامعات أخرى في الوزارة الوصية كالجامعة الملكية المغربية للجمباز، كما أنها لا تتوفر على الاعتماد من الوزارة المذكورة.
- الإشارة إلى أن الموافقة بناء على مراسلة تذكير في الموضوع غير كافية، وأن إبداء الرأي من طرف مجالس المقاطعات المعنية كان في المدة الانتدابية السابقة وعليه وجب عرض الموضوع من جديد على هذه المجالس.
- التفكير في توفير بطائق انخراط في الجامعة للمرتفقين لضمان استفادتهم من تأمين لائق خاصة وأن ممارسي رياضة التزلج أكثر عرضة للإصابة من غيرهم.
- ضرورة تعاقد الجامعة مع مصحات للتكفل بالمصابين من جراء ممارسة رياضة التزلج.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل مجددا السيد رئيس اللجنة ليؤكد أن مجالس المقاطعات اتبعت مسطرة إبداء الرأي وهو غير ملزم للجماعة، بحكم أن المرافق موضوع النقطة خاضعة للجماعة وموضوعه رهن إشارة المقاطعات والقرار فيها يرجع للمجلس الجماعي، مشيرا أن هذه المنتزهات توطرها أنظمة داخلية وتتوفر على إدارة تابعة للجماعة تسهر على تدبيرها من توفير للحراسة والانارة والنظافة إلى غير ذلك.

عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى إدخال تعديلات على نص الاتفاقية، حيث قدموا مقترحات تعديلية شكلية وأخرى في الموضوع كما هي مضمنة في الجدول المرفق.

وتأسيساً على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية تنشيط ملاعب القرب للتزلج في تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة، وتبعاً للطلب الذي تقدمت به الجامعة الملكية المغربية للتزلج لعقد اتفاقية شراكة من أجل تنشيط هذه المرافق، وبعد أن سبق لمجالس المقاطعات أن أبدت رأيها في الموضوع، فقد أبدت اللجنة موافقتها على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ الحد من ظاهرة استغلال واحبات من المستفيدين من هذه المنتزهات من طرف بعض الأفراد والجمعيات.
- ✓ ضرورة تمكين المصالح الجماعية من الملف القانوني للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة.
- ✓ الحرص على ممارسة رياضة التزلج في احترام تام لمعايير السلامة المعمول بها في هذا الإطار.

### ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
عنوان الاتفاقية	اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة من أجل تدير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج "Skate Park"	اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة من أجل تنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج "Skate Park"	تم حذف عبارة "تدير" بحكم أن الجامعة الملكية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة مهمتها وفق الاتفاقية وبناء على طلبها تنشيط فضاءات التزلج فقط، أما تدير المنتزهات فتقوم به الجماعة.
1	<u>هدف الاتفاقية:</u> تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تدير وتنشيط ملاعب للتزلج Skate Park.	<u>هدف الاتفاقية:</u> تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تنشيط ملاعب للتزلج Skate Park	تم حذف عبارة "تدير" انسجاما مع التعديل في عنوان الاتفاقية
2	<u>مكونات المشروع:</u> يتعلق الأمر بتدير وتسيير ملاعب التزلج التابعة لجماعة مراكش والموضوعة رهن إشارة المقاطعات، ويتعلق الأمر بالمنتزهات التالية: ❖ المنتزه الرياضي الحي الحسني بمقاطعة المنارة ❖ المنتزه الرياضي الازدهاربي الشرف بمقاطعة جليز ❖ المنتزه الرياضي الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي ❖ ملاعب القرب سورأكدال سيدي يوسف بن علي	<u>مكونات المشروع:</u> يتعلق الأمر بتنشيط ملاعب التزلج التابعة لجماعة مراكش والموضوعة رهن إشارة المقاطعات، والمتواجدة بالمنتزهات التالية: ❖ المنتزه الرياضي الحي الحسني بمقاطعة المنارة ❖ المنتزه الرياضي الازدهاربي الشرف بمقاطعة جليز ❖ المنتزه الرياضي الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي ❖ ملاعب القرب سورأكدال سيدي يوسف بن علي	- تم استبدال عبارة "تدير وتسيير" بعبارة "تنشيط" انسجاما مع هدف الاتفاقية. - تم تعويض عبارة "ويتعلق الأمر" بعبارة "المتواجدة" لملاءمة الصياغة.

<p>تم تحديد مدة الاتفاقية في خمس سنوات عوض أربعة لملاءمتها مع المدة الانتدابية للمجلس الجماعي</p>	<p><b><u>المدة وتنفيذ الاتفاقية:</u></b></p> <p>تحدد مدة الاتفاقية في <b>خمس سنوات</b> قابلة للتجديد ما لم يعرب أحد الطرفين عن فسخها.</p>	<p><b><u>المدة وتنفيذ الاتفاقية:</u></b></p> <p>تحدد مدة الاتفاقية في أربع سنوات قابلة للتجديد ما لم يعرب أحد الطرفين عن فسخها.</p>	3
<p>- تعديل لملاءمة الصياغة</p>	<p><b><u>التزامات الطرفين:</u></b></p> <p><b><u>1- التزامات جماعة مراكش</u></b></p> <p>تقوم جماعة مراكش بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منح الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة استغلال الفضاءات الرياضية الخاصة بالتزلج والمذكورة في المادة <b>الثانية</b> أعلاه.</li> </ul> <p>.....</p> <p><b><u>2- التزامات الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة:</u></b></p> <p>تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشراف على تأطير الشباب الراغب في مزاوله هذه الرياضة وكذا الجمعيات والمدارس.</li> <li>• إحداث مدرسة رياضية لفائدة الأطفال وتعيين مؤطرين للسهر على حسن استعمال هذه المرافق.</li> </ul>	<p><b><u>التزامات الطرفين:</u></b></p> <p><b><u>1- التزامات جماعة مراكش</u></b></p> <p>تقوم جماعة مراكش بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منح الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة استغلال الفضاءات الرياضية الخاصة بالتزلج والمذكورة في المادة <b>الأولى</b> أعلاه.</li> </ul> <p>.....</p> <p><b><u>2- التزامات الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة:</u></b></p> <p>تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشراف على تأطير الشباب الراغب في مزاوله هذه الرياضة وكذا الجمعيات والمدارس.</li> <li>• إحداث مدرسة رياضية لفائدة الأطفال وتعيين مؤطرين للسهر على حسن استعمال هذه المرافق.</li> </ul>	4

<p>- تمت إضافة التزامات جديدة للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة لضمان ممارسة هذا النوع من الرياضة في جو مناسب وأمن.</p> <p>- تم حذف الفقرة الأخيرة بهدف عدم توسيع قاعدة المستفيدين من فضاءات التزلج نظرا للخطورة التي تشكلها ممارسة هذه الرياضة وأنها تتطلب نوع من الاحترافية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التنسيق مع جماعة مراكش في دعوة بعض الجمعيات المعتمدة والمنضوية تحت لوائها والتي تتوفر فيها الشروط المناسبة قصد المساهمة في تأطير وتنشيط هذه الفضاءات الرياضية.</li> <li>• تلتزم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية بتنفيذ البرامج السنوية لهذا الصنف من الرياضات بشراكة مع المجلس.</li> <li>• رفع تقارير دورية لجماعة مراكش وموافاتها بالبرنامج السنوي</li> <li>• تأمين جميع الممارسين والمؤطرين والمستفيدين من الحصص الخاصة بها، <u>ولا يسمح لأي ممارس بمزاولة هذه الرياضة دون تأمين.</u></li> <li>• <u>تلتزم الجامعة ببعث ورقة إرسال تتضمن لوائح الممارسين المؤمنين</u> <u>الموضوعة لدى شركة التأمين مع إشهار لائحة المصححات الطبية المتعاقد معها.</u></li> <li>• <u>كما تخضع الجامعة في تنشيطها لملاعب التزلج للأنظمة الداخلية الخاصة</u> <u>بالمنازعات موضوع هذه الاتفاقية.</u></li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التنسيق مع جماعة مراكش في دعوة بعض الجمعيات المعتمدة والمنضوية تحت لوائها والتي تتوفر فيها الشروط المناسبة قصد المساهمة في تأطير وتنشيط هذه الفضاءات الرياضية.</li> <li>• تلتزم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية بتنفيذ البرامج السنوية لهذا الصنف من الرياضات بشراكة المجلس.</li> <li>• رفع تقارير دورية لجماعة مراكش وموافاتها بالبرنامج السنوي</li> <li>• تأمين جميع الممارسين والمؤطرين والمستفيدين من الحصص الخاصة بها</li> </ul> <p><u>تجدر الإشارة إلى أن ملاعب التزلج ستظل مفتوحة في وجه العموم خارج الحصص المخصصة للجامعة ضمانا للاستفادة الجماعية من المرفق العمومي.</u></p>
---	--	--



<p>تم إضافة اختصاصات لجنة التتبع.</p>	<p><b><u>التتبع، والحكمة الداخلية؛</u></b></p> <p>تتكون لجنة التتبع من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها بصفته رئيسا للجنة.</li> <li>• رئيس مجلس المقاطعة المعنية أو من ينوب عنه</li> <li>• رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة و اثنين من أعضاء المكتب.</li> <li>• رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية بجماعة مراكش</li> </ul> <p>يمكن لرئيسة اللجنة <b>أومن ينوب عنها</b> دعوة من <b>تري</b> حضوره مفيدا.</p> <p>تعقد لجنة التتبع اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات</p> <p><b><u>بعهد للجنة التتبع ما يلي:</u></b></p> <p><b><u>- مراقبة التأمين والانخرافات المتعلقة بالمنافسين.</u></b></p> <p><b><u>- مراقبة وتتبع التزامات الجامعة في تنشيطها للاعب التزلج موضوع هذه الاتفاقية.</u></b></p> <p><b><u>- رفع تقارير دورية نصف سنوية لرئاسة جماعة مراكش قصد اتخاذ الاجراء المناسب.</u></b></p>	<p><b><u>التتبع، والحكمة الداخلية؛</u></b></p> <p>تتكون لجنة التتبع من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها بصفته رئيسا للجنة.</li> <li>• رئيس مجلس المقاطعة المعنية او من ينوب عنه</li> <li>• رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة و اثنين من أعضاء المكتب.</li> <li>• رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية بجماعة مراكش</li> </ul> <p>يمكن لرئيسة اللجنة دعوة من يرى حضوره مفيدا</p> <p>تعقد لجنة التتبع اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات.</p>	9
---------------------------------------	---	--	---

تم إضافة عبارة "تعديلي" لملاءمة الصياغة.	<p style="text-align: center;"><u>المراجعة:</u></p> <p>أية مراجعة أو تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق <b>تعديلي</b> يكون موضع تراضي بين هذه الأطراف، يخضع لنفس شروط المصادقة والتأشيرة.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المراجعة:</u></p> <p>أية مراجعة أو تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بين هذه الأطراف، يخضع لنفس شروط المصادقة والتأشيرة.</p>	11
--	--	--	----



## **مشروع**

**اتفاقية شراكة**

**بين**

**جماعة مراكش**

**و**

**الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة  
من أجل تنشيط ملاعب القرب الخاصة بالنزلج "Skate Park"**

## الديباجة

- استلهاما من التوجهات السامية لحاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي ليوم 18 ماي 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- وتفعيلا لمضامين ودلالات الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في فعاليات المناظرة الوطنية حول الرياضة التي انعقدت بقصر المؤتمرات بالصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008 بالصخيرات
- وفي إطار العناية الخاصة التي توليها السلطات العمومية المحلية والمجلس الجماعي لمدينة مراكش لقطاع الشباب والرياضة والثقافة بالمدينة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 [07 يوليوز 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-13 المتعلق بالجماعات.
- ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 [24 أغسطس 2010] بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 [15 نونبر 1958] المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق [23 نونبر 2017] بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم لعلاقة الشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني.
- بناء على الطلب الذي تقدمت به الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بتاريخ 2021/02/03
- بناء على القانون الأساسي والأنظمة العامة للمنظمة للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2021 وتبعا لمداولات مجلس مقاطعة .....
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي دورة ..... الذي تم بموجبه الموافقة والمصادقة على الاتفاقية.

### تم الاتفاق بين :

جماعة مراكش ممثلة برئيسة المجلس الجماعي

و

الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة ممثلة برئيسها

### المادة الأولى : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تنشيط ملاعب للتزلج Skate Park.

### المادة الثانية : مكونات المشروع

يتعلق الأمر **بتنشيط** ملاعب التزلج التابعة لجماعة مراكش والموضوعة رهن إشارة المقاطعات، **والتواجد** بالمنتزهات التالية:

- ❖ المنتزه الرياضي العي الحسني بمقاطعة المنارة
- ❖ المنتزه الرياضي الازدهار بحي الشرف بمقاطعة جليز
- ❖ المنتزه الرياضي العي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
- ❖ ملاعب القرب سور أكداال سيدي يوسف بن علي

## المادة الثالثة : المدة وتنفيذ الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في **خمس سنوات** قابلة للتجديد مالم يعرب أحد الطرفين عن فسخها.

## المادة الرابعة : التزامات الطرفين

### - التزامات جماعة مراكش

تقوم جماعة مراكش بما يلي:

- منح الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة استغلال الفضاءات الرياضية الخاصة بالتزلج والمذكورة في المادة **الثانية** أعلاه.
- الإشراف وتتبع الجامعة في تديرها لهذه المرافق الرياضية وفق كناش التحملات المصادق عليه من طرف مجلس جماعة مراكش.
- إمكانية البحث عن شركاء إضافيين لتعزيز التدبير المندمج
- مراقبة الجامعة والتعاون معها في تديرها لهذه المرافق الرياضية وانجاح انشطتها
- القيام بأشغال صيانة الملاعب القرب موضوع هذه الاتفاقية.

### - التزامات الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة

تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بما يلي:

- الإشراف على تأطير الشباب الراغب في مزاولة هذه الرياضة وكذا الجمعيات والمدارس.
- إحداث مدرسة رياضية لفائدة الأطفال وتعيين مؤطرين للسهر على حسن استعمال هذه المرافق.
- التنسيق مع جماعة مراكش في دعوة بعض الجمعيات المعتمدة والمنضوية تحت لوائها والتي تتوفر فيها الشروط المناسبة قصد المساهمة في تأطير وتنشيط هذه الفضاءات الرياضية.
- تلتزم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية بتنفيذ البرامج السنوية لهذا الصنف من الرياضات بشراكة المجلس.
- رفع تقارير دورية لجماعة مراكش وموافاتها بالبرنامج السنوي
- تأمين جميع الممارسين والمؤطرين والمستفيدين من الحصص الخاصة بها **ولا يسمح لأي ممارس بمزاولة هذه الرياضة دون تأمين.**
- **تلتزم الجامعة ببعث ورقة إرسال تتضمن لوائح الممارسين المؤمنين الموضوعة لدى شركة التأمين مع إشهار لائحة المصحات الطبية المتعاقد معها.**
- **كما تخضع الجامعة في تنشيطها لملاعب التزلج للأنظمة الداخلية الخاصة بالمنتزهات موضوع هذه الاتفاقية.**

## المادة الخامسة : المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة اهداف ومنهجية وفلسفة العمل التشاركي والتعاون المثمر من اجل المصلحة العامة.

## المادة السادسة : الاشراف على الفضاء

تعين الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة العدد الكافي من المؤطرين والمشرفين لتنشيط الفضاءات الرياضية طبقا لبرنامجها الرياضي المعتمد

## المادة السابعة : احترام المعايير التقنية

تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بجميع البحوث والدراسات التقنية التي من شأنها أن تضمن شروط السلامة والنجاعة الخاصة بالفضاء الرياضي باعتبارها طرفا مستغلا للمرفق .

## المادة الثامنة: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او الجماعة تلقائيا ودون اللجوء للقضاء في جميع حالات إخلال الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقهما، بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك بعد إنذار كتابي ومنحهما أجل ثلاثة أشهر للوفاء بهذه الالتزامات:

- في حالة حل الجماعة.
- في حالة ما إذا أصبح الفضاء الرياضي تقنيا لا يؤدي الغرض الذي من أجله تمت الموافقة عليه من طرف الجماعة.

## المادة التاسعة: التتبع، والحكمة الداخلية

### تتكون لجنة التتبع من:

- رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها بصفته رئيسا للجنة.
  - رئيس مجلس المقاطعة المعنية او من ينوب عنه
  - رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة واثنين من أعضاء المكتب .
  - رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية بجماعة مراكش
- يمكن لرئيسة اللجنة **أو من ينوب عنها** دعوة من **تري** حضوره مفيدا

تعقد لجنة التتبع اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات

### يعهد للجنة التتبع ما يلي:

- مراقبة التأمين و الانخراطات المتعلقة بالمنافسين.
- مراقبة وتتبع التزامات الجامعة في تنشيطها لملاعب التزلج موضوع هذه الاتفاقية.
- رفع تقارير دورية نصف سنوية لرئاسة جماعة مراكش قصد اتخاذ الاجراء المناسب.

## المادة العاشرة: فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحل وديا وفي حالة عدم التوصل إلى حل تفسخ الإتفاقية بطلب من أحد الطرفين

## المادة الحادية عشرة: المراجعة

أية مراجعة او تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق **تعديلي** يكون موضع تراضي بين هذه الأطراف، يخضع لنفس شروط المصادقة والتأشير.

## المادة الثانية عشرة: تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج، ولوضعكم في الصورة السادة الأعضاء فهذا الموضوع سبق أن أحيل على المقاطعات لابداء الرأي فيه خلال المجلس السابق، لذلك أقترح عليكم إحالتها من جديد على مجالس المقاطعات لابداء الرأي، أو أي اقتراح آخر ترونه مناسبا.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

المنتزهات موضوع النقطة تعرف اكتظاظا ملحوظا وإذا دبرت من طرف الجامعة فسيخلق ذلك إشكالا لأن هذه المرافق أصلا تابعة للمقاطعات وهي التي تدبرها، لذلك اقترح إرجاع الموضوع للمقاطعات بغية إبداء الرأي فيه.

**السيد عبد المجيد الدمناطي** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أود أولا أن أعرف هل هذه الجامعة وضعت ملفها القانوني ليكون لديها صلاحية التعاقد مع المجلس بهدف تديروتنشيط هذه المرافق؟

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

تم إخباري الآن من طرف القسم الجماعي المختص أن الملف القانوني للجامعة غير جاهز للتعاقد مع الجماعة وتديروتنشيط المرافق موضوع النقاش.

وعليه، أقترح عليكم تأجيل البث في هذه النقطة لعدم الجاهزية.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/65 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترليج.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين عدم موافاة الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة للمصالح الجماعية المختصة بالملف القانوني للجامعة.
- ♦ وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول.
- ♦ وياتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

### يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترليج إلى دورة لاحقة للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر.

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي



**النقطة رقم 19 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

**بالمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.**

**السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)**

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة التقرير الخاص بالنقطة.

**السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**



مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات  
الارقام 19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25 و 26 من مدرجة في جدول  
اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة با محمد



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7316 بتاريخ 20/04/2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 10 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✘ النقطة رقم 19: المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.
- ✘ النقطة رقم 20: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.
- ✘ النقطة رقم 21: تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✘ النقطة رقم 22: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.
- ✘ النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 328/02/2019 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.
- ✘ النقطة رقم 24: تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- ✘ النقطة رقم 25: المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.

✘ النقطة رقم 26: الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.

### \*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. مصطفى مطهر، محمد بنشقرون، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي.

### \*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد توفلة	:	النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### \*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

البشير جوهر، محمد الحر، عبد السلام سي كوري، عادل النميلي، عبد الصادق بيطاري، كنزة الطالب، أحمد خوية، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب، أمينة لغاري القصري، خليل بولحسن، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر.

### \*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
محمد بنعباد	:	شسيع مداخل جماعة مراكش
وفاء منيني	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد تقديمها لكلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، وتذكيرها بالنقط المعروضة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمقرر مناقشتها على مدى جلستين، مشيرة الى انه يمكن انهاء دراستها في الجلسة الأولى حسب جاهزية النقط.

وفي هذا الصدد، تم تدارس النقط المعروضة حسب جاهزيتها كالتالي:

النقطة رقم 19 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:**المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية الخاصة بها، وللإطلاع على حيثياتها ودواعي إدراجها منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية الذي قدم عرضاً حول مشروع تأهيل الحي الصناعي سيدي غانم جاءت محاوره كالآتي:

**❖ نيذة عن المنطقة الصناعية سيدي غانم:**

- **الموقع:** المدخل الشمالي الغربي لمدينة مراكش على طول الطريق الوطنية رقم 7.
- **سنة التأسيس:** 1984
- **المساحة:** 175 هكتار
- **المكونات:** المنطقة الصناعية / المنطقة الصناعية امتداد

**❖ مراحل المشروع:**

- **المرحلة 1:** دراسة تقنية لإعادة تأهيل التجهيزات
- **المرحلة 2:** دراسة جدوى لتوفير الخدمات

**❖ المعينات:**

- الطرق والأرصفة المتدهورة
- احتلال الأرصفة
- عجز الصيانة والنظافة
- نقص صيانة المساحات الخضراء

**❖ أهداف المشروع:**

- تطوير مناطق صناعية مستدامة وإعادة تأهيل مناطق صناعية قائمة
- اعتماد مقارنة تشاركية بين القطاع الخاص والعام ومختلف الفاعلين سواء على المستوى المحلي او الوطني
- تحسين مردودية الانشطة الاقتصادية للمنطقة والرفع من جاذبيتها
- اغناء العرض السياحي لهذا الموقع
- ابراز المهن الصناعية التقليدية لهذه المنطقة وتعزيز مشتريات منتوجاتها الصناعية

**❖ الشركاء:**

- وزارة الداخلية" المديرية العامة للجماعات الترابية "
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
- وزارة الصناعة والتجارة

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

**❖ التكلفة الاحتمالية للمشروع:** 153 مليون درهم

**❖ الجدولة الزمنية لدفع مساهمات الشركاء**

**❖ مكونات المشروع والتقديرات المالية**

**❖ بعض مراسلات الشركاء حول المشروع**



Royaume du Maroc  
Ministère de l'intérieur  
Wilaya Région Marrakech Safi  
Préfecture de Marrakech  
Commune de Marrakech  
Direction Générale des Services  
Division Etudes, Planification et Systèmes d'information



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي  
المجلس الجماعي لبلدية مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
قسم الدراسات الاستراتيجية التخطيط ومراقبة التدبير

Sidi  
Ghanem



# إعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم


## نبذة عن المنطقة الصناعية سيدي غانم

تقع المنطقة الصناعية سيدي غانم عند المدخل الشمالي الغربي لمدينة مراكش على طول الطريق الوطني رقم 7 (N7) و هي تابعة لجماعة مراكش، و قد تم تأسيسها منذ سنة 1984 في مرحلة أولى من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء (ERAC) (شركة العمران حاليا) و تمت إضافة منطقة ثانية أطلق عليها اسم المنطقة الصناعية امتداد سنة 2008 .


عرفت المنطقة نموا متسارعا مع مرور الوقت و أصبحت تضم مجموعة من الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية و الخدمات بالإضافة إلى السكن.

المنطقة الصناعية امتداد

المنطقة الصناعية



## السياق



العمران	صاحب المشروع	صناعي	القطاع
3MM	500	البقع 175 هـ	المساحة



27/11/2020	دراسة إعادة تأهيل المنطقة الصناعية بسيدي غانم
------------	--

المرحلة 2	المرحلة 1
دراسة جدوى لتوفير الخدمات	دراسة تقنية لإعادة تأهيل التجهيزات



## الحالة الراهنة



- < الطرق والأرصفة المتدهورة
- < احتلال الارصفة
- < عجز الصيانة والنظافة
- < نقص صيانة المساحات الخضراء

## المعيقات

القبول النهائي للوحدات الصناعية

مخطط التنقل



## مشروع إعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم

يقوم مشروع إعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم الى تطوير مناطق صناعية مستدامة وإعادة تأهيل مناطق صناعية قائمة، يركز بالأساس على مقارنة تشاركية بين القطاع الخاص و العام و مختلف الفاعلين سواء على المستوى المحلي او الوطني.

و يهدف المشروع الى تحسين مردودية الأنشطة الاقتصادية للمنطقة و الرفع من جاذبية و اغناء العرض السياحي لهذا الموقع خاصة ووجهة مراكش بشكل عام.

سيمكن ايضا انجاز هذا المشروع من إدماج هذا الموقع في اطار مسار سياحي موضوعاتي يساعد على ابراز مهن الصناعة التقليدية لهذه المنطقة وتعزيز مشتريات منتوجاتها الصناعية

## الشركاء



المساهمة المالية (مليون درهم)	الشركاء
20	جهة مراكش - أسفي
7	جماعة مراكش
30	وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"
20	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
15	قطاع الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و التضامني
05	قطاع السياحة ( الشركة المغربية للهندسة السياحية)
7	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
16	وزارة الصناعة والتجارة.
33	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء لمراكش
153	المجموع

## الجدولة الزمنية لدفع مساهمات الشركاء

المجموع	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)		الشركاء
	2024	2023	
20	10	10	جهة مراكش - أسفي
7	3	4	جماعة مراكش
30	15	15	وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"
20	10	10	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
15	10	5	قطاع الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
05	-	5	قطاع السياحة ( الشركة المغربية للهندسة السياحية)
20	10	10	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
7	3	4	وزارة الصناعة والتجارة
16	8	8	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش
33	17	16	
<b>153</b>	<b>76.5</b>	<b>76.5</b>	<b>المجموع</b>

## مكونات المشروع و التقديرات المالية

التقديرات المالية (مليون درهم)	مكونات المشروع
	<b>المكون 1: الدراسات و الخدمات</b>
1.20	1.1 دراسة و تتبع تطبيق الميثاق العمراني المعماري و المساحات الخضراء
1.50	1.2 الدراسة التقنية و متابعة تنفيذ الأشغال
0.80	1.3 الدراسة الطبوغرافية و متابعة أعمال اشغال الطرق و البنايات
1.50	1.4 الجدولة و التوجيه و التنسيق
0.50	1.5 الدراسة الجيوتقنية و مراقبة جودة الأشغال
	<b>المكون 2: الأشغال</b>
14.70	2.1 الإنارة العمومية
17.50	2.2 أشغال تهيئة و صيانة الأرصفة
68.00	2.3 صيانة الطرق
8.00	2.4 تهيئة الممرات و الملتقيات
2.30	2.5 عنونة الطرق و الممرات
4.00	2.6 تثبيت كاميرات للمراقبة
	2.7 إنجاز أشغال تجديد و تقوية شبكة التطهير السائل
	2.8 تأهيل الشبكة الكهربائية
33.00	* بناء محولات كهربائية.
	* طمر الأحبال الكهربائية
153	المجموع



Royaume du Maroc  
Ministère du Tourisme, de l'Artisanat  
de l'Economie Sociale et Solidaire  
La Ministre



المملكة المغربية  
وزارة السياحة، الصناعة التقليدية  
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني  
الوزارة

16 مارس 2022

2022

إلى

السيد رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي  
تحت إشراف السيد والي جهة مراكش-أسفي  
وعامل عمالة مراكش

**الموضوع:** مشروع إنفاقية الشراكة المتعلقة بتنمية منطقة الأنشطة الاقتصادية لسبدي غانم بمراكش.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتكبير، وبعد.

تبعاً لتطلبكم المتعلق بدراسة إمكانية مساهمة هذه الوزارة في تمويل مشروع "إعادة تأهيل منطقة الأنشطة الاقتصادية لسبدي غانم" بمراكش، يسعدني أن أهي إلى علمكم أنني لا أرى مانعاً لمساهمة هذه الوزارة، بغلاف مالي قدره 20 مليون درهم في تمويل هذا المشروع، الذي سيمكن إنجازها من تحسين مردودية الأنشطة الاقتصادية للمنطقة ورفع من جاذبية وإغناء العرض السياحي لهذا الموقع خاصة ووجهة مراكش بشكل عام.

إن إنجاز المشروع المقترح، سيمكن أيضاً من إدماج هذا الموقع في إطار مسار سياحي موضوعاتي، يساعد على إبراز مهن الصناعة التقليدية لهذه المنطقة وجذب المزيد من السياح نحوها وتعزيز مشتريات منتوجاتها من الصناعة التقليدية.

كما تجدر الإشارة إلى أن دراسة مضامين مشروع إنفاقية الشراكة المشار إليها أعلاه، من قبل المصالح المختصة لهذه الوزارة، قد أقرت بعض الملاحظات والتي يتلخص مجملها في المذكرة رفقتها. وتجنون عليه مشروع هذه الإنفاقية في صيغتها المعدلة بعد تحيينها حسب هذه الملاحظات.

مركز الأضواء، شارع القنصل، حي الريان - الرباط  
Centre d'affaires, Av. Ezzahli, Hay Ryad-Rabat  
Tél : (212) 0537 57 78 01/02 Fax : (212) 0537 57 78 04  
www.tourism.gov.ma



كما ننوه إلى أن تحويل المساهمات القطاعية لهذه الوزارة سيتم حسب التوزيع والجدولة الزمنية التاليين:

القطاع	المساهمة (بمليون درهم)	
	2024	2023
قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	10	05
قطاع السياحة (الشركة المغربية للهندسة السياحية)	10	05
المجموع	20	10

هذا، ونفترض عليكم اشراك الشركة المغربية للهندسة السياحية كطرف موقع للإنفاقية الخاصة بتمويل وإنجاز هذا المشروع، والتي ستمكن بتعبئة مساهمتها وتحويلها لصاحب المشروع ومدته بالمواكبة التقنية لإنجاز المشروع بشكل يضمن تحقيق إشعاعه السياحي.

وإذ أؤكد على الاتخراط التام لهذه الوزارة ومسئولياتها المعنية إلى جانب الشركاء لإنجاح هذا المشروع، فإني أود أن أشهد بالمجهودات الهامة المبذولة من طرف الجهة وجماعة مراكش والسلطات المحلية وجميع المتدخلين لإبراز هذه الجهة كوجهة سياحية فريدة ومنتزة المتنوع وكثرة لغى وتنوع الصناعة التقليدية المغربية.

وتفضلوا، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

فانسة الرباط تمسوق  
وزيرة السياحة التقليدية والاقتصاد  
التضامني

الملاحظات حول مشروع إنفاقية الشراكة الخاصة بتنمية منطقة الأنشطة الاقتصادية لسبدي غانم بمدينة مراكش.

مركز الأضواء، شارع القنصل، حي الريان - الرباط  
Centre d'affaires, Av. Ezzahli, Hay Ryad-Rabat  
Tél : (212) 0537 57 78 01/02 Fax : (212) 0537 57 78 04  
www.tourism.gov.ma



عقب ذلك، وبعد الاستماع للعرض المقدم في الموضوع، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء الملاحظات والمقترحات

التالية:

- تثمين مشروع تأهيل الحي الصناعي سيدي غانم لما سيقدمه من إضافة نوعية و آفاق سياحية و اقتصادية للمنطقة.
- الاشارة إلى عدم اعتماد نظرة استشرافية لتطور المدينة عند تأسيس الحي الصناعي بشكله الحالي.
- المطالبة بربط الشارع الرئيسي للحي الصناعي بحي مبروكة لتخفيف الضغط على الشارع المذكور.
- تسجيل أن الحي الصناعي يلوث المدينة وتتسبب شركات مواد البناء المتواجدة به في إضعاف البنية التحتية للمنطقة.
- ضرورة إلزام المقاولين المتواجدين بالحي الصناعي بأداء ما بذمتهم من ضرائب مع تسجيل عدم مساهمتهم المالية في الاتفاقية.
- المطالبة بمراعاة المشروع لفئة الحرفيين البسطاء (الحدادين، النجارين، الميكانيكيين ...) المشتغلين حاليا بالحي الصناعي.
- ضرورة تسوية الوضعية المعمارية للمعامل الكائنة بالحي الصناعي.
- التساؤل حول إمكانية مساهمة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية NARSA في الاتفاقية.

وللإجابة على بعض الاستفسارات المطروحة وتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية الذي أكد أن من المكونات الرئيسية للمشروع تأهيل الطرق والأرصفة وتأمين ملتقيات هذه الطرقات، مشيراً أن من أهداف الاتفاقية تمويل المشروع لذلك تم التعاقد مع الشركاء الذين بإمكانهم تقديم المساهمة المالية الكفيلة بتأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم وهذا الأمر لا ينطبق على الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية NARSA التي قد يعتمد عليها في تقديم الدعم اللوجستيكي للمشروع في ظل الاتفاقية التي سبق أن أبرمتها الجماعة مع هذه المؤسسة.

وتأسيساً على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن الاتفاقية موضوع النقطة تدرج في إطار تأهيل الحي الصناعي سيدي غانم وإخراجه من الركود الذي يعرفه من خلال المساهمة المالية والنوعية لكافة القطاعات المعنية بغية جعل هذه المنطقة ذات جاذبية اقتصادية وسياحية في إطار مشروع متكامل سيجعل منها قطبا حيويا بالمدينة الحمراء، فقد **أيدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم كما هي مرفقة بالتقرير.**

## ولجلاسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد





	<p>جهة مراكش أسفي ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⵔⴰⴽⴷⵉ ⵙⴰⴳⵉ Région Marrakech Safi</p>

## اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم بمدينة مراكش



## اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم بمدينة مراكش

بين

وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قطاع السياحة (الشركة المغربية للهندسة السياحية)

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

وزارة الصناعة والتجارة.

ولاية جهة مراكش - أسفي وعمالة مراكش.

جهة مراكش - أسفي.

جماعة مراكش.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.

جمعية المقاولين سيدي غانم

## الديباجة:

استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والإرتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛

في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وخطا اجتماعيا وخصا على مستويات متعددة؛

### بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015).
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الثاني 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة و الصناعة و الخدمات.
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.
- المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني.
- المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة.
- المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 07 من جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الجولة المكلفة بالصناعة التقليدية.
- المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة – قطاع الطاقة والمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها.
- المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وكذا النظام الداخلي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.
- و عملا بالمراسيم التي تحدد اختصاصات الأطراف المتعاقدة من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا المراسيم التطبيقية للقوانين المدرجة بهذه الديباجة؛
- وتبعا لمداوالات مجلس جهة مراكش اسفي خلال دورته المنعقدة بتاريخ .....
- وتبعا لمداوالات مجلس جماعة مراكش خلال دورته المنعقدة بتاريخ .....

### الإطار العام لعقد الانفاقية


#### نبذة عن المنطقة الصناعية سيدي غانم

تقع المنطقة الصناعية سيدي غانم عند المدخل الشمالي الغربي لمدينة مراكش على طول الطريق الوطني رقم 7 (N7) و هي تابعة لجماعة مراكش، وقد تم تأسيسها منذ سنة 1984 في مرحلة أولى من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء (ERAC) (شركة العمران حاليا) و تمت إضافة منطقة ثانية أطلق عليها اسم المنطقة الصناعية امتداد سنة 2008 .

عرفت المنطقة نموا متسارعا مع مرور الوقت و أصبحت تضم مجموعة من الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية والخدمات بالإضافة إلى السكن.

المنطقة الصناعية امتداد

المنطقة الصناعية



**معطيات عامة:**

البنية التحتية المتواجدة	نمن العقار	ملكية الأرض	المساحة التقديرية للبقع الأرضية	عدد البقع	المساحة الصافية / هكتار	المساحة الإجمالية / هكتار	
■ الكهرباء ■ الماء الصالح للشرب ■ الإنارة العمومية ■ الطرق ■ شبكات الاتصال	في البداية ما بين 50 درهم الى 150 درهم متر مربع. - من سنة 2005 ما بين 650 درهم متر مربع الى 750 متر مربع	ملك خاص	ما بين 200 متر مربع و 2 هكتار	536	122	175	المنطقة الصناعية
				46	11	17,5	المنطقة الصناعية امتداد
				582	132	192,5	

**المشاكل العامة للمنطقة**

أمام التطور العمراني والديمغرافي للمدينة واستقطاب المنطقة الصناعية سيدي غانم لعدد كبير من اليد العاملة من جهة و عدم قابلية هذه الأخيرة لاستيعاب هذه الفئة من جهة أخرى، أصبحت المنطقة الصناعية سيدي غانم تعاني من عدة مشاكل نلخصها فيما يلي:

- ❖ اهتراء البنية التحتية للمنطقة خصوصا البنية الطرقية.
- ❖ غياب علامات التشوير.
- ❖ ارتفاع نسبة التلوث.
- ❖ الازدحام والاختناقات المرورية خصوصا في فترات الذروة.
- ❖ غياب المساحات الخضراء.
- ❖ قلة المرافق والخدمات.

وأمام هذا الوضع أصبحت الضرورة ملحة لتأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم.

وعليه و تبعا للدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات ETIC CONSULT "بتاريخ 20 مارس 2020 و المتعلق بدراسة الوضعية الراهنة للمنطقة و بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه للمساهمة في تمويل مشروع تأهيل المنطقة الصناعية

بسيدي غانم

## تم إبرام هذه الاتفاقية

### بين

وزير الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"  
 وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة  
 وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.  
 - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني  
 - قطاع السياحة (الشركة المغربية للهندسة السياحية)

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزير الصناعة والتجارة.

والتي جلت مراكش - أسفنج وعمال مراكش.

رئيس جلت مراكش - أسفنج.

رئيسة جماعت مراكش.

مديرة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.

رئيس جمعية المقاولين سيد لي خانم

وتم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز مشروع تأهيل المنطقة الصناعية سيد لي خانم.

### المادة الثانية: مكونات المشروع

تتضمن مكونات المشروع الأشغال التالية:

- ✘ أشغال تهيئة وصيانة الطرقات والأرصدة.
- ✘ تهيئة ملتقيات الطرق.
- ✘ أشغال تقوية شبكة التطهير السائل.
- ✘ بناء المحولات الكهربائية.
- ✘ طمر الشبكة الكهربائية.
- ✘ تهيئة المساحات الخضراء.
- ✘ أشغال تقوية شبكة الإنارة العمومية.
- ✘ أشغال تقوية التشوير داخل المنطقة الصناعية.
- ✘ عنونة الطرق والممرات.
- ✘ تثبيت كاميرات للمراقبة.
- ✘ صيانة وتحسين الواجهات.
- ✘ خلق محطات كهر وشمسية لتزويد مقر الشركات بالكهرباء.

**المادة الثالثة: تكافؤ المشروع**

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ 153 مليون درهم (153 000 000.00) درهم مع احتساب الرسوم وواجبات تدخل صاحب المشروع. و سيتم تمويل هذا البرنامج من قبل الشركاء كما يلي :

المساهمة المالية (مليون درهم)	الشركاء	
30	وزارة الداخلية " المديرية العامة للجماعات الترابية "	
20	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
15	قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والنضامني	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
05	قطاع السياحة [ الشركة المغربية للهندسة السياحية ]	
16	وزارة الصناعة والتجارة	
07	وزارة الانتقال الطاقم والتنمية المستدامة	
20	جهة مراكش – أسفي	
07	جماعة مراكش	
33	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش	
153	المجموع	

**المادة الرابعة: مدة إنجاز المشروع**

تحدد مدة إنجاز الأشغال فلي 24 شهر ا ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية و التأشير عليها. ويمكن، عند الضرورة، تمديد هذه الأجل بناء على قرار لجنة الإشراف و التتبع المعدثة طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية.

**المادة الخامسة: الجدول الزمني لدفع مساهمات الشركاء**

سيتم دفع المساهمات المالية من قبل الشركاء لفائدة صاحب المشروع (جماعة مراكش) حسب الجدول الزمني أسفل فلي الحساب البنكي الخاص بالبرنامج الوارد فلي المادة التاسعة.

المجموع	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)		الشركاء
	2024	2023	
30	15	15	وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"
20	10	10	وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة
15	10	5	قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
05	-	5	قطاع السياحة [الشركة المغربية للهندسة السياحية]
20	10	10	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
16	8	8	وزارة الصناعة والتجارة
7	3	4	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
20	10	10	جهة مراكش – أسفي
7	3	4	جماعة مراكش
33	17	16	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش
153	76.5	76.5	المجموع

### المادة السابعة: تنفيذ المشروع

يتم تنفيذ المشروع من طرف جماعت مراكش بصفته صاحب المشروع

### المادة السابعة: التزامات الشركاء

الشركاء	الالتزامات
ولاية جهة مراكش – أسفي	تتبع وتنسيق ومواكبة جميع مشاريع إعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم في إطار لجنة الاشراف والتتبع والتي يرأسها السيد والي جهة مراكش – اسفي وعامل عمالة مراكش طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.
جهة مراكش – أسفي	- المساهمة في تمويل المشروع - تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 20 مليون درهم من اجل المساهمة في انجاز المشروع.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- المشاركة في تتبع الأشغال</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</li> <li>- تنفيذ المشروع باستثناء أشغال تأهيل الشبكات العمومية (الإنارة العمومية، الكهرباء، الماء والتطهير السائل)</li> <li>- الدعم التقني ووضع العقار رهن إشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش من أجل بناء المحولات الكهربائية.</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 7 مليون درهم من أجل المساهمة في إنجاز المشروع.</li> <li>- تتبع إنجاز الأشغال المبرمجة في إطار لجنة الإشراف والتتبع.</li> <li>- إعداد ورفع تقرير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ البرنامج إلى اللجنة المحلية للإشراف والتتبع والتقييم للبرنامج.</li> <li>- موافاة اللجنة المحلية للإشراف والتتبع عند نهاية إنجاز المشروع وحصص الحسابات المرتبطة به بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.</li> <li>- إعداد ملفات متكاملة قبل منح شواهد التسليم الخاصة بمكونات البرنامج، تتضمن كافة الوثائق الضرورية (تقارير ومحاضر وروبوورتاجات فوتوغرافية وتصاميم وشواهد المطابقة.....)</li> </ul>	<p align="center"><b>جماعة مراكش</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج التي تدخل في اختصاصاتها</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 30 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<p align="center"><b>وزارة الداخلية</b> (المديرية العامة للجماعات الترابية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 20 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<p align="center"><b>وزارة إعداد التراب الوطني</b> <b>والتعمير والإسكان وسياسة</b> <b>المدينة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 15 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 05 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> <li>- مد صاحب المشروع بالمواكبة التقنية بشكل يضمن تحقيق أشعاعه السياحي</li> </ul>	<p align="center"><b>وزارة السياحة والصناعة</b> <b>التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</b> <b>والتضامني:</b> <b>- قطاع الصناعة التقليدية</b> <b>والاقتصاد الاجتماعي</b> <b>والتضامني.</b> <b>قطاع السياحة (الشركة المغربية</b> <b>للهندسة السياحية)</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية و البالغ قدرها 07 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<p align="center"><b>وزارة الانتقال الطاقم والتنمية</b> <b>المستدامة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية و البالغ قدرها 16 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<p align="center"><b>وزارة الصناعة والتجارة</b></p>



<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- إنجاز اشغال تجديد وتقوية شبكة التطهير السائل وتأهيل الشبكة الكهربائية بما في ذلك بناء محولات كهربائية وطرر الأحبال الكهربائية.</li> <li>- تلتزم الوكالة بإنجاز هذه الأشغال بتنسيق مع جماعة مراكش (صاحب المشروع)</li> <li>- تتبع إنجاز البرنامج في إطار اللجنة المحلية للإشراف والتتبع</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تلتزم الجمعية بحث و مواكبة المقاولات و الشركات المتواجدة بمنطقة سيدي غانم من اجل تبني الطاقات المتجددة في مختلف البنايات الخاصة بها وذلك عن طريق خلق محطات كهروشمسية لتزويد مقر الشركات بالكهرباء.</li> <li>- تلتزم الجمعية بحث ومواكبة المقاولات والشركات المتواجدة بمنطقة سيدي غانم على العمل على معالجة المياه المستعملة من اجل محاربة التلوث.</li> <li>- صيانة و تحين الواجهات وفق الميثاق الهندسي المعماري المعمول به</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>جمعية المقاولين سيدي غانم</b></p>

### المادة الثامنة: تسيير المنطقة الصناعية سيدي غانم

تلتزم الجماعة وشركاؤها بإعداد إتفاقيات تتضمن طريقة تسيير المنطقة الصناعية سيدي غانم.

### المادة التاسعة: تجاوز تكاليف إنجاز المشروع

تبلغ هذه المبالغ تقديرات أولية ولن يتم ضبطها إلا بعد إنجاز الدراسات وتقوية الصفقات المتعلقة بالأشغال.

وفي حالة تجاوز التكاليف الأولية المحددة لأبي مشروع، فإن الجهات المساهمة والمسؤولين عن المشروع تقوم بتعبئة مبالغ إضافية كل حسب نسبة مساهمتهم في المشروع.

### المادة العاشرة: تحويل المساهمات

تعتمد ميزانية جماعة مراكش كسند مالي ومسابقات للمشروع، وتحويل المساهمات المالي للشركاء إلى الحساب البنكي المفتوح بالخرزينة الإقليمية على النحو التالي:

NOM : Trésorerie Préfectorale de Marrakech  
Banque : Banque du Maroc

Agence Marrakech

Code Banque	Code Localité	Références du compte	Clé RIB
001	450	0060000201101503	67

### المادة الحادية عشرة: الإشراف والتتبع

لتنفيذ هذه الإتفاقيات تحدث لجنة الإشراف و التتبع يترأسها السيد و الأي جهة مراكش - أسفاج وعامل عمالة مراكش ويعهد إليها مهمة الإشراف على:

- تتبع تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات
- تتبع التزامات كافة الشركاء
- تتبع تقدم الأشغال

- المصادقة على تقرير إنهاء الأشغال مشفوع بالتقرير النهائي للوضعيات المالية للبرنامج.
- تعيين لجنة اقتصاص من أجل التأكد من تنفيذ البرنامج طبقا لمقتضيات الاتفاقية وحصر وضعيات المالية النهائية وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطر أف المتعاقدة ورئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات ومدير المركز الجهوي للاستثمار، رئيس جمعية المقاولين سيداتي غانم وكل إدارة أو شخص معنوي أو ذاتي قد يكون ذاتي جدول وإفادة للاستشارة خلال تنفيذ المشروع.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاث أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- ويعهد لجماعة مراكش سكرتارية هذه اللجنة.

### المادة الثانية عشرة: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يكون موضوع ملحق يتم عرض لتوقيع الأطر أف المتعاقدة.

### المادة الثالثة عشرة: حل الخلافات

في حالة حدوث خلاف حول تنفيذ هذه الاتفاقية واستتالغ التوصل إلى حل توافقي بين الأطر أف الاتفاقية يتم الرجوع إلى السيد والي جهة مراكش - أسفلي وعامل عمال مراكش من أجل التحكيم قبل اللجوء إلى الدوائر القانونية

### المادة الرابعة عشرة: اقتصاص البرنامج

بعد إنهاء أشغال البرنامج سيتم اقتصاص من قبل لجنة اقتصاص تعين من طرف لجنة الإشراف والتتبع والتجيز أسفها السيد والي جهة مراكش - أسفلي وعامل عمال مراكش طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية من أجل التأكد من تنفيذ البرنامج طبقا لمقتضيات الاتفاقية وحصر وضعيات المالية النهائية ويتم توجيه نسخة من التقرير النهائي للاقتصاص إلى كل الأطر أف المتعاقدة.

### المادة الخامسة عشرة: مقتضيات عامة

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الأطر أف المتعاقدة، وينتهي سريانها بعد التسليم النهائي للأشغال وتسوية جميع المسائل المالية والإدارية المرتبطة بالمشروع

حررت هذه الاتفاقية في 10 نسخ أصلية

مراكش في: .....

## التوقيعات

### اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياحة المدينت	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. - قطاع السياحة ( الشركة المغربية للهندسة السياحية)
ولايات جهة مراكش - أسفي	وزارة الصناعة والتجارة
جماعات مراكش	جهة مراكش - أسفي
جمعية المقاولين سيدي غانم	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

## ملحق

### مكونات المشروع والتقديرات المالية

التقديرات المالية (مليون درهم)	مكونات المشروع
<b>المكون 1: الدراسات والخدمات</b>	
1.20	1.1 دراسة وتتبع تطبيق الميثاق العمراني المعماري والمساحات الخضراء
1.50	1.2 الدراسة التقنية ومتابعة تنفيذ الأشغال
0.80	1.3 الدراسة الطبوغرافية ومتابعة أعمال اشغال الطرق والبنىات
1.50	1.4 الجدولة والتوجيه والتنسيق
0.50	1.5 الدراسة الجيوتقنية ومراقبة جودة الاشغال
<b>المكون 2: الاشغال</b>	
14.70	2.1 الإنارة العمومية
17.50	2.2 أشغال تهيئة وصيانة الأرصفة
68.00	2.3 صيانة الطرق
8.00	2.4 تهيئة الممرات والملتقيات
2.30	2.5 عنونة الطرق والممرات
4.00	2.6 تثبيت كاميرات للمراقبة
33.00	2.7 إنجاز أشغال تجديد وتقوية شبكة التطهير السائل
	2.8 تأهيل الشبكة الكهربائية * بناء محولات كهربائية. * طمر الأحبال الكهربائية
<b>153</b>	<b>المجموع</b>

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول النقطة، فالأمر يتعلق باتفاقية تخص مشروع مهيكلمتكامل لتأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم بتمويل ومساهمة مختلف القطاعات المعنية بتكلفة تناهز 153 مليون درهم.  
باب المناقشة مفتوح حول الموضوع.  
إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل حول النقطة، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/66 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بالمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحيز الصناعي سيدي غانم.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات

الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان

رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في شأن موضوع النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	47	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	47	عضوا

محمد الإدريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاخ، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، عبد الغني خيا، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد المالك المنصوري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرن، محمد الحر، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، لحسن حبيبو، الحسين نوار، ي. المصطفى مطهر، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء الموزالين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم بمدينة مراكش والآتية موادها كالتالي:

## اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيد علي خانم بمدينة مراكش

بين

وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قطاع السياحة (الشركة المغربية للهندسة السياحية)

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

وزارة الصناعة والتجارة.

ولايئ وجهت مراكش - أسفنجي وعمال مراكش.

جهة مراكش - أسفنجي.

جماعة مراكش.

الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.

جمعية المقاولين سيد علي خانم

## الديباجة:

استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والإرتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛

في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدُن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا ووضعا اجتماعيا وخصاصا على مستويات متعددة؛

### بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:


- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الثاني 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة و الصناعة و الخدمات.
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.
- المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني.
- المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة.
- المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 07 من جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.
- المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالحفاظ على البيئة وتحسينها.
- المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وكذا النظام الداخلي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.
- وعملا بالمراسيم التي تحدد اختصاصات الأطراف المتعاقدة من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا المراسيم التطبيقية للقوانين المدرجة بهذه الديباجة؛
- وتبعا لمداولات مجلس جهة مراكش اسفي خلال دورته المنعقدة بتاريخ .....
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 20/05/2022).



## الإطار العام لعقد الانفاقية

### نبذة عن المنطقة الصناعية سيدي غانم

تقع المنطقة الصناعية سيدي غانم عند المدخل الشمالي الغربي لمدينة مراكش على طول الطريق الوطني رقم 7 (N7) و هي تابعة لجماعة مراكش، و قد تم تأسيسها منذ سنة 1984 في مرحلة أولى من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء (ERAC) (شركة العمران حاليا) و تمت إضافة منطقة ثانية أطلق عليها اسم المنطقة الصناعية امتداد سنة 2008 .  
عرفت المنطقة نموا متسارعا مع مرور الوقت و أصبحت تضم مجموعة من الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية والخدمات بالإضافة إلى السكن.



### معطيات عامة :

البنية التحتية المتواجدة	نمن العقار	ملكية الأرض	المساحة التقديرية للبقع الأرضية	عدد البقع	المساحة الصافية / هكتار	المساحة الإجمالية / هكتار	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ الكهرباء</li> <li>■ الماء الصالح للشرب</li> <li>■ الإنارة العمومية</li> <li>■ الطرق</li> <li>■ شبكات الاتصال</li> </ul>	في البداية ما بين 50 درهم إلى 150 درهم م <sup>2</sup> . - من سنة 2005 ما بين 650 درهم م <sup>2</sup> إلى 750 م <sup>2</sup>	ملك خاص	ما بين 200 م <sup>2</sup> و 2 هكتار	536	122	175	المنطقة الصناعية
				46	11	17,5	المنطقة الصناعية امتداد
				582	132	192,5	

المشاكل العامة للمنطقة

أمام التطور العمراني والديمقراطي للمدينة واستقطاب المنطقة الصناعية سيدي غانم لعدد كبير من اليد العاملة من جهة و عدم قابلية هذه الأخيرة لاستيعاب هذه الفئة من جهة أخرى، أصبحت المنطقة الصناعية سيدي غانم تعاني من عدة مشاكل نلخصها فيما يلي:

- ❖ اهتراء البنية التحتية للمنطقة خصوصا البنية الطرقية.
- ❖ غياب علامات التشوير.
- ❖ ارتفاع نسبة التلوث.
- ❖ الازدحام والاختناقات المرورية خصوصا في فترات الذروة.
- ❖ غياب المساحات الخضراء.
- ❖ قلة المرافق والخدمات.

وأمام هذا الوضع أصبحت الضرورة ملحة لتأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم. وعليه وتبعا للدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات ETIC CONSULT " بتاريخ 20 مارس 2020 والمتعلق بدراسة الوضعية الراهنة للمنطقة وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه للمساهمة في تمويل مشروع تأهيل المنطقة الصناعية بسيدي غانم

تم إبرام هذه الاتفاقيةبين

وزير الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"  
 وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسات المدينة  
 وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.  
 - قطاع الصناعات التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني  
 - قطاع السياحة الشركة المغربية للهندسة السياحية  
 وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة  
 وزير الصناعة والتجارة.  
 والى جهة مراكش - أسفنج وعمال مراكش.  
 رئيس جهة مراكش - أسفنج.  
 رئيسة جماعة مراكش.  
 مديرة الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.  
 رئيس جمعية المقاولين سيدي غانم

وتم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي :المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز مشروع تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم.

**المادة الثانية: مكونات المشروع**

تتضمن مكونات المشروع (الأشغال التالية):

- ✘ أشغال تهيئة وصيانة الطرقات والأرصفت.
- ✘ تهيئة ملتقيات الطرق.
- ✘ أشغال تقوية شبكة التطهير السائل.
- ✘ بناء المحولات الكهربائية
- ✘ طمر الشبكة الكهربائية.
- ✘ تهيئة المساحات الخضراء.
- ✘ أشغال تقوية شبكة الإنارة العمومية.
- ✘ أشغال تقوية التشوير داخل المنطقة الصناعية.
- ✘ عنونة الطرق والممرات.
- ✘ تثبيت كاميرات للمراقبة.
- ✘ صيانة وتحسين الواجهات.
- ✘ خلق محطات كهر وشمسية لتزويد مقر الشركات بالكهرباء.

**المادة الثالثة: تكلف المشروع**

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ 153 مليون درهم (153 000 000.00) درهم مع احتساب الرسوم وواجبات تدخل صاحب المشروع. و سيتم تمويل هذا البرنامج من قبل الشركاء كما يلي :

المساهمة المالية (مليون درهم)	الشركاء
30	وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"
20	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
15	قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والنظامي
05	قطاع السياحة [الشركة المغربية للهندسة السياحية]
16	وزارة الصناعة والتجارة
07	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
20	جهة مراكش - أسفي
07	جماعة مراكش
33	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش
<b>153</b>	<b>المجموع</b>

**المادة الرابعة: مدة إنجاز المشروع**

تحدد مدة إنجاز الأشغال فلي 24 شهرا (ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية و التأسيس عليها). ويمكن، عند الضرورة، تمديد هذه الأجال بناء على قرار لجنة الإشراف و التتبع المحدث طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية.

## المادة الخامسة: الجدول الزمني لدفع مساهمات الشركاء

سيتم دفع المساهمات المالية من قبل الشركاء لفائدة صاحب المشروع (جماعتي مراكش) حسب الجدول الزمني أسفل فلي الحساب البنكي الخاص بالبرنامج الوارد فلي المادة التاسعة.

المجموع	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)		الشركاء
	2024	2023	
30	15	15	وزارة الداخلية "المديرية العامة للجماعات الترابية"
20	10	10	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
15	10	5	قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والنضائي قطاع السياحة [الشركة المغربية للهندسة السياحية]
05	-	5	
20	10	10	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
16	8	8	وزارة الصناعة والتجارة
7	3	4	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
20	10	10	جمعة مراكش – أسفي
7	3	4	جماعة مراكش
33	17	16	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش
153	76.5	76.5	المجموع

## المادة السادسة: تنفيذ المشروع

يتم تنفيذ المشروع من طرف جماعتي مراكش بصفتك صاحب المشروع

## المادة السابعة: التزامات الشركاء

الشركاء	الالتزامات
ولاية جمعة مراكش – أسفي	تتبع وتنسيق و مواكبة جميع مشاريع إعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم في إطار لجنة الاشراف والتتبع والتي يرأسها السيد والي جهة مراكش – اسفي وعامل عمالة مراكش طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.
جمعة مراكش – أسفي	- المساهمة في تمويل المشروع - تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخرزينة الإقليمية والبالغ قدرها 20 مليون درهم من أجل المساهمة في إنجاز المشروع. - المشاركة في تتبع الأشغال
جماعة مراكش	- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. - تنفيذ المشروع باستثناء أشغال تأهيل الشبكات العمومية (الانارة العمومية، الكهرباء، الماء والتطهير السائل) - الدعم التقني ووضع العقار رهن إشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش من أجل بناء المحولات الكهربائية. - تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخرزينة الإقليمية والبالغ قدرها 7 مليون درهم من أجل المساهمة في إنجاز المشروع. - تتبع إنجاز الأشغال المبرمجة في إطار لجنة الاشراف والتتبع.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد ورفع تقرير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ البرنامج إلى اللجنة المحلية للإشراف والتتبع والتقييم للبرنامج.</li> <li>- موافاة اللجنة المحلية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.</li> <li>- إعداد ملفات متكاملة قبل منح شواهد التسليم الخاصة بمكونات البرنامج، تتضمن كافة الوثائق الضرورية (تقارير ومحاضر وروبورتاجات فوتوغرافية وتصاميم وشواهد المطابقة....)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج التي تدخل في اختصاصاتها</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 30 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<b>وزارة الداخلية</b> (المديرية العامة للجماعات الترابية)
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 20 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 15 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية والبالغ قدرها 05 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> <li>- مد صاحب المشروع بالمواكبة التقنية بشكل يضمن تحقيق اشعاعه السياحي</li> </ul>	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضاهي:</b> - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضاهي. قطاع السياحة (الشركة المغربية للمهندسة السياحية)
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية و البالغ قدرها 07 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<b>وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- تحويل مساهماتها المالية إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الإقليمية و البالغ قدرها 16 مليون درهم من أجل إنجاز البرنامج.</li> </ul>	<b>وزارة الصناعة والتجارة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج</li> <li>- إنجاز اشغال تجديد وتقوية شبكة التطهير السائل وتأهيل الشبكة الكهربائية بما في ذلك بناء محولات كهربائية وطمر الأحبال الكهربائية.</li> <li>- تلتزم الوكالة إنجاز هذه الأشغال بتنسيق مع جماعة مراكش (صاحب المشروع)</li> <li>- تتبع إنجاز البرنامج في إطار اللجنة المحلية للإشراف والتتبع</li> </ul>	<b>الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تلتزم الجمعية بحث و مواكبة المقاولات و الشركات المتواجدة بمنطقة سيدي غانم من اجل تبني الطاقات المتجددة في مختلف البنايات الخاصة بها وذلك عن طريق خلق محطات كهروشمسية لتزويد مقر الشركات بالكهرباء.</li> <li>- تلتزم الجمعية بحث و مواكبة المقاولات والشركات المتواجدة بمنطقة سيدي غانم على العمل على معالجة المياه المستعملة من اجل محاربة التلوث.</li> <li>- صيانة و تحين الواجهات وفق الميثاق الهندسي المعماري المعمول به</li> </ul>	<b>جمعية المقاولين سيدي غانم</b>

المادة الثامنة: تسيير المنطقة الصناعية سيدي غانم

تلتزم الجماعتي وشركاؤها بإعداد اتفاقيتي تتضمن طريقي تسيير المنطقة الصناعية سيدي غانم.

المادة التاسعة: تجاوز تكلف إنجاز المشروع

تبلغ هذه المبالغ تقديرات أولية ولن يتم ضبطها إلا بعد إنجاز الدراسات وتفويت الصفقات المتعلقة بالأشغال.

وفلاي خالف تجاوز التكلفة الأولية المحددة للأج مشروع، فإن الجهات المساهمة والمسؤولين عن المشروع تقوم بتعبئة مبالغ إضافية كل حسب نسبة مساهمة فلي المشروع.

المادة العاشرة: تحويل المساهمات

تعتمد ميزانية جماعة مراكش كسند مالي ومسابقاتي للمشروع، وتحويل المساهمات المالي للشركاء إلى الحساب البنكي المفتوح بالتزينة الإقليمية على النحو التالي:

NOM : Trésorerie Préfectorale de Marrakech  
Banque : Banque du Maroc

Agence Marrakech

Code Banque	Code Localité	Références du compte	Clé RIB
001	450	0060000201101503	67

المادة الحادية عشرة: الإشراف والتتبع

لتنفيذ هذه الاتفاقية تحدث لجنة الإشراف والتتبع يرأسها السيد والي جهة مراكش - أسفلي وعامل عمال مراكش ويعهد إليها مهمة الإشراف على:

- تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية
- تتبع التزامات كاف الشركاء
- تتبع تقدم الأشغال
- المصادقة على تقرير إنهاء الأشغال مشفوع بالتقرير النهائي للوضع المالي للبرنامج.
- تعيين لجنة افتراض من أجل التأكد من تنفيذ البرنامج طبقا لمقتضيات الاتفاقية وحصر وضعيتي المالي النهائي وتتكون هذه اللجنة من ممثل الأطر المتعاقدة ورئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات ومدير المركز الجهوي للاستثمار، رئيس جمعيتي المقاولين سيدلي غانم وكل إدارة أو شخص معنوي أو ذاتي قد يكون ذاتي جدولي وإفادة للاستشارة خلال تنفيذ المشروع.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاث أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويعهد لجماعة مراكش سكرتارية هذه اللجنة.

المادة الثانية عشرة: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يكون موضوع ملحق يتم عرضه لتوقيع الأطر المتعاقدة.

المادة الثالثة عشرة: حل الخلافات

فلاي خالف حدوث خلاف حول تنفيذ هذه الاتفاقية واستحال التوصل إلى حل توافقي بين الأطر المتعاقدين الرجوع إلى السيد والي جهة مراكش - أسفلي وعامل عمال مراكش من أجل التحكيم قبل اللجوء إلى الدوائر القانونية

المادة الرابعة عشرة: إفتتاح البرنامج

بعد إنهاء إشغال البرنامج سيتم إفتتاح من قبل لجنة إفتتاح تعيين من طرف لجنة الإشراف والتتبع والتسيير يترأسها السيد والي جهة مراكش - أسفاج وعامل عمال مراكش طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية من أجل التأكد من تنفيذ البرنامج طبقا لمقتضيات الاتفاقية وحصر وضعيتي المائلي النهائي ويتم توجيل نسخ من التقرير النهائي للإفتتاح إلى كل الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة عشرة: مقتضيات عامة

يسر مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف المتعاقدة، وينتهي سريانها بعد التسليم النهائي للأشغال وتسوية جميع المسائل المائلي والإد اريج المرتبطة بالمشروع  
حررت هذه الاتفاقية في 10 نسخ أصلية

مراكش في: .....

التوقيعاتاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياحة المدينة	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. - قطاع السياحة (الشركه المغربية للمهندسيه السياحيه)
ولايه جهة مراكش - أسفاج	وزارة الصناعه والتجاره
جماعه مراكش	جهه مراكش - أسفاج
جمعيه المقاولين سيدي غانم	الوكاله المستقله لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

ملحقمكونات المشروع والتقديرات المالية

التقديرات المالية (مليون درهم)	مكونات المشروع
المكون 1: الدراسات والخدمات	
1.20	1.1 دراسة وتتبع تطبيق الميثاق العمراني المعماري والمساحات الخضراء
1.50	1.2 الدراسة التقنية ومتابعة تنفيذ الأشغال
0.80	1.3 الدراسة الطبوغرافية ومتابعة أعمال اشغال الطرق و البنايات
1.50	1.4 الجدولة والتوجيه والتنسيق
0.50	1.5 الدراسة الجيوتقنية و مراقبة جودة الاشغال
المكون 2: الأشغال	
14.70	2.1 الإنارة العمومية
17.50	2.2 أشغال تهيئة وصيانة الأرصفة
68.00	2.3 صيانة الطرق
8.00	2.4 تهيئة الممرات والملتقيات
2.30	2.5 عنونة الطرق و الممرات
4.00	2.6 تثبيت كاميرات للمراقبة
33.00	2.7 إنجاز أشغال تجديد وتقوية شبكة التطهير السائل
	2.8 تأهيل الشبكة الكهربائية * بناء محولات كهربائية * طمر الأحبال الكهربائية
<b>153</b>	<b>المجموع</b>

كاتب المجلس  
محمد ايت حسيين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي





**النقطة رقم 13 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):**

فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير اللجنة المتعلق بالنقطة.

**السيد خليل بولحسن** رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام  
11، 12، 13، 14 و 15 المدرجة ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 21/22 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن.



الدورة العادية لشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

**تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية  
الاجتماعية وإشرارك المجتمع المدني  
الجلسة الأولى للجنة بتاريخ 2022/04/21**

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع الأول يوم الخميس 21 أبريل 2022 على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

**النقطة رقم 11 : تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.**

**النقطة رقم 12 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتنزلج.**

**النقطة رقم 13 : فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجيمباز من اجل تديروتنشيط قاعة الجيمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيمباز. موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.**

**النقطة رقم 14 : الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتديروتنشيط قاعة المحاميد للجيمباز.**

**النقطة رقم 15 : الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.**

تحديد محاورومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غيرمدرجة في جدول اعمال الدورة)

**\*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي، البشير جوهر، رجاء المنصوري، رحيلة الغمراوي.

**\*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوجراشي	:	الناتبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	الناتبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**\*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:**

رحمة لشهابي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بوزاهر، جهان حدان، حمزة الحداوي.

**\*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

الحسين تروقي	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعلي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

**\*وحضر الاجتماع من ممثلي هيئات المجتمع المدني السادة:**

محمد الكندري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
مصطفى ياتيت	:	عن جمعية الأطلس الكبير
فؤاد بنخطاب	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش
محمد قرواش	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش

النقطة رقم 13 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولإحاطة السادة الأعضاء بدواعي إدراجها، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة ورقة تأطيرية في الموضوع، والمرفقة بالتقرير، مبرزا أن الأمر يتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد، بناء على طلب تقدم به رئيس الجامعة المذكورة السيد عبد الصادق بيطاري لوجود حالة التنافي باعتباره في نفس الوقت عضوا في المجلس الجماعي لمراكش.

بعد ذلك فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث تبين للسادة الأعضاء وجود حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات من جهة وللمقتضيات الدورية الوزارية رقم 1854 D بتاريخ 17 مارس 2022 في شأن حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجلسها، مما يستدعي فك الارتباط بين المجلس الجماعي لمراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز في شأن تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن لترؤس السيد عبد الصادق بيطاري للجامعة المذكورة، أيدت اللجنة موافقتها على فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية  
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني  
خليل بولحسن



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي و عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
القسم الثقافي والرياضي

## تأطيرية حول النقضتين المتعلقةتين بطلب فسخ اتفاقية الشراكة مع الجامعة الملكية المغربية للجيمباز اتفاقية بديلة مع عصابة الجنوب للجيمباز حول تدبير وتنشيط قاعة الجيمباز

سعيها منها إلى ضمان تدبير فعال واحترافي للمرافق الرياضية التابعة للجماعة تم إبرام اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للجيمباز حول تسيير القاعة المغطاة للجيمباز بقطب المواطن المحاميد.

وقد تم تدبير هذه القاعة طيلة المدة المنصرمة بطريقة احترافية واحتضنت العديد من التظاهرات الوطنية والدولية وحقت إشعاعا كبيرا لمدينة مراكش وساهمت في تنمية رياضة الجيمباز بالمدينة.

وتبعا لطلب السيد عبد الصادق بيطاري رئيس الجامعة الملكية المغربية للجيمباز وعضو المجلس الجماعي فسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجيمباز نظرا لحصول حالة التنافي المنصوص عليها بالمادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

وأخذا بعين الإعتبار تخصيص القاعة لرياضة الجيمباز ضمن الإتفاقية المندرجة في إطار برنامج الحاضرة المتجددة والموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس سنة 2014 .

واحتراما لمبدأ الإختصاص في تدبير المرافق وكذا حفاظا على المستوى العالي للخدمات المقدمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للجيمباز التي تم إدراج طلب فسخ الاتفاقية معها ، تم ربط الإتصال بعصابة الجنوب للجيمباز كبديل مؤهل للقيام بنفس الدور وعلى نفس المستوى من الإحترافية.

رئيس القسم الثقافي والرياضي

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يخص فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تديرو وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز لوجود حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات من جهة ولمقتضيات الدورية الوزارية رقم 1854 D بتاريخ 17 مارس 2022 في شأن حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيأتها وعضو من أعضاء مجلسها.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2022/05/67 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

يفسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تديرو وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وتبعا لطلب السيد عبد الصادق بيطاري بصفته رئيس للجامعة الملكية المغربية للجمباز وعضو المجلس الجماعي المتوصل به تحت رقم 9061 بتاريخ 2022/04/06 في شأن فسخ الاتفاقية المشار إليها اعلاه.

♦ وبعد المناقشة المستفيضة لموضوع النقطة.

♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين وجود حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات من جهة وللمقتضيات الدورية الوزارية رقم 1854 D بتاريخ 17 مارس 2022 في شأن حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجلسها، مما يستدعي فك الارتباط بين المجلس الجماعي لمراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز في شأن تديرو وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن لترؤس السيد عبد الصادق بيطاري للجامعة المذكورة.

♦ وبعد عرض طلب الفسخ موضوع النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	47	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	47	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سميم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد تكيل، عبد الغني خيا، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد المالك المنصوري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، محمد الحر، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، لحسن حبيبو، الحسين نوار، ي. المصطفى مطهر، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم، على مقرر فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تديرو وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر.

كاتب المجلس

محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

**النقطة رقم 14 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022):****الدراسة والمصادقة على عقد شركة لتسيير وتديير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.**

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في مسهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

**السيد خليل بولحسن** رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني





مجلس جماعة مراكش

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام  
11 ، 12 ، 13 ، 14 و 15 المدرجة ضمن  
جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 22/21 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



الدورة العادية للشهر ماي 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية  
الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني  
الجلسة الأولى للجنة بتاريخ 2022/04/21

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع الأول يوم الخميس 21 أبريل 2022 على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

**النقطة رقم 11: تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.**

**النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديبر وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج.**

**النقطة رقم 13: فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجيمباز من اجل تديبر وتسيير قاعة الجيمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.**

**النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتديبر وتنشيط قاعة المحاميد للجيمباز.**

**النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.**

تحديد محاور ومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غير مدرجة في جدول اعمال الدورة)

**\*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي، البشير جوهر، رجاء المنصوري، رحيلة الغمراوي.

**\*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**\*وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**

رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بوزاهر، جهان حدان، حمزة الحداوي.

**\*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعلي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

**\*وحضر الاجتماع من ممثلي هيئات المجتمع المدني السادة:**

محمد الكندري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
مصطفى ياتيت	:	عن جمعية الأطلس الكبير
فؤاد بنخطاب	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش
محمد قرواش	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش

**النقطة رقم 14 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:****الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتديير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز**

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع اتفاقية الشراكة موضوع النقطة ، وعطفا على ما خلصت إليه اللجنة في شأن فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تديير وتسيير قاعة الجبمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجبمباز لوجود حالة التنافي، وتبعاً لطلب السيد رئيس عصبة الجنوب للجمباز يقضي بعقد اتفاقية شراكة لتسيير وتديير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز على اعتبار ان مدينة مراكش مقبلة على تنظيم البطولة العربية للجمباز سنة 2023 والبطولة الافريقية المؤهلة للألعاب الأولمبية باريس 2024 والبطولة الدولية للجمباز سنة 2023 بالإضافة الى كأس المسيرة وكأس العرش سنة 2022 .

في ظل هذا السياق، وتمهيدا لمدارسة هذه الاتفاقية الجديدة المعروضة، تلا السيد رئيس اللجنة مقتضياتها مادة مادة، وهي كالآتي:

**ملشروع اتفاقية شراكة****بين****جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز****من أجل تسيير وتنشيط قاعة الجبمباز****بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجبمباز****ديباجة :**

- نقاشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1956 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 06 . 52 المغير والمتمم بوجبه القانون رقم 99 . 62 المتعلق ببدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- بناء على قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 12 . 2647 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.
- بناء على القانون التنظيمي للجامعة الملكية المغربية للجمباز.
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للجمباز
- وحرصا من جماعة مراكش على ضمان تنشيط فعال واحترافي للمرافق الرياضية.
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022(جلسة يوم .....) بالمصادقة على الاتفاقية.

**تم الاتفاق بين :****جماعة مراكش ممثلة برئيسها المجلس الجماعي****و****عصبة الجنوب للجمباز ممثلة برئيسها****الفصل الأول: الهدف وموضوع الاتفاقية :**

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تحدد أهداف والتزامات كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز حول تديير وتنشيط القاعة المغفطة للجمباز ودعم الأنشطة الرياضية الخاصة بالجمباز وتعميمها لدى فئات الشباب بصفة عامة وخاصة الفئات لفقيرة بالأحياء الهامشية عبر توفير مدرسة للتكوين والتدريب في الجبمباز وتوسيع قاعدة الممارسين وخلق أندية وجمعيات متخصصة في الجبمباز بالمدينة والإنتاح على المؤسسات التعليمية.

**الفصل الثاني: التزامات عصابة الجنوب للجمباز:**

1. تديرو وتسيرو وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن تديرا حديثا بالمعايير الدولية للجمباز وبناء على قانون 30.09 الخاص بالتربية البدنية والرياضة؛
2. اعتماد أطر مكونة تكوينا أكاديميا وفيدراليا وكفاءة ومتخصصة في تكوين الرياضيين؛
3. الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية الجمباز؛
4. تأمين جميع الممارسين والأطر؛
5. مجانية التكوين لموظفي الجماعة وذوهم.
6. توفير أطر ذات كفاءة دولية في مجال التربية والتكوين؛
7. توفير عمال من أجل النظافة والمحافظة على البنية؛
8. توفير حارس خاص للقاعة؛
9. تنظيم جميع البطولات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية وكأس العرش في رياضة الجمباز (إناث وذكور) بالتنسيق مع الجهات المسؤولة؛
10. المحافظة على التجهيزات والمشمولات الموضوعية رهن إشارتها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة؛
11. أداء واجبات الأطر التقنية والإدارية المشرفة على المركز.
12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء
13. تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف الاتفاقية.
14. رفع تقارير الأنشطة عند كل اجتماع للجنة التتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها
15. تقديم كافة التسهيلات للأشخاص المنتدبين من طرف رئيسة جماعة مراكش للإطلاع على السير العام للتدبير والتنشيط بالقاعة.

**الفصل الثالث: التزامات جماعة مراكش:**

يلتزم بما يلي:

1. في إطار تنفيذ عصابة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد من أجل تديرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش.
2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى؛

**الفصل الرابع: التدبير الإداري للقاعة:**

تعين رئيسة جماعة مراكش مسؤولا إداريا للإشراف على التسيير الإداري للقاعة وضمان التواصل المستمر مع المصالح الجماعية

**الفصل الخامس: مدة صلاحية الاتفاقية:**

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها وإبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة رسالة مضمونة التوصل.

**الفصل السادس: آليات التقييم:**

- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الاتفاقية عبر تشكيل لجنة للتتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛

- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التتبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

**الفصل السابع: تدبير النزاعات:**

تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبيبة وبالتوافق. وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية وإبلاغ الجهة الأخرى ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة رسالة مضمونة التوصل.

**رئيس عصابة الجنوب للجمباز**

**رئيسة المجلس الجماعي لمراكش**

- بعد الاطلاع على نص الاتفاقية المعروضة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء بداية ملاحظات عامة جاءت كالآتي:
- الإشادة بقاعة المحاميد للجمباز باعتبارها تتوفر على تجهيزات معترف بها من لدن الاتحاد الدولي للجمباز وتنظم بها تظاهرات محلية ووطنية.
  - تسجيل إضافة مواد جديدة بالاتفاقية مقارنة مع نظيرتها التي تم فسخها كمقتضى تحمل عصابة الجنوب للجمباز لمصاريف الماء والكهرباء.
  - اقتراح تخصيص دعم مالي سنوي لفائدة عصابة الجنوب للجمباز لمساعدتها في تسيير قاعة الجمباز بالمحاميد.
  - التفكير في فتح قاعة الجمباز للاستفادة من خدماتها طيلة أيام الأسبوع ولو بمقابل للتشجيع على ممارسة رياضة الجمباز وتغطية جزء من مصاريف التسيير.

وردا على ذلك ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس المصلحة الرياضية الذي أكد أنه تم إلزام العصابة بأداء مصاريف الماء والكهرباء تبعا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات التي أشارت إلى أن هذا النوع من المصاريف تتحملها الجهة التي تسيير المرفق.

عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى نص الاتفاقية، حيث تم تقديم تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع كما هي مضمنة في الجدول ادناه، حيث عرف مقترح تعيين مسؤول إداري من الجماعة للإشراف على التسيير الإداري للقاعة وضمان التواصل المستمر مع المصالح الجماعية، نقاشا مستفيضا، بالأساس، بين مؤيد للمقترح ومتحفظ عليه انتهى إلى تبني حذفه نظرا لكون الغرض من الاتفاقية هو أن تتكف العصابة بتسيير وتسيير وتنشيط قاعة الجمباز مما يخالف نص المقترح.

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة، وحيث سبق للجنة أن وافقت على فسخ الاتفاقية السابقة المبرمة بين الجماعة والجامعة الملكية المغربية للجمباز في شأن تسيير قاعة الجمباز بالمحاميد لوجود حالة التنافي، ولضمان استمرار مرفق القاعة المذكورة في تقديم خدماته للمرتفقين على الوجه الأمثل، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن عصابة الجنوب للجمباز شريك مناسب لتسيير وتنشيط المرفق، واعتبارا لكون مدينة مراكش مقبلة على تنظيم البطولة العربية للجمباز سنة 2023 والبطولة الإفريقية المؤهلة للألعاب الأولمبية باريس 2024 والبطولة الدولية للجمباز سنة 2023 بالإضافة إلى كأس المسيرة وكأس العرش سنة 2022، وافقت اللجنة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز لتسيير وتسيير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز وفق التعديلات المقترحة كما هي مرفقة بالتقرير اذاعة لرئاسة المجلس التوصية الآتية:

✓ تقديم دعم مالي قدره 500.000 درهم سنويا لفائدة عصابة الجنوب للجمباز لمساعدتها في تسيير، تنشيط وتجهيز قاعة الجمباز بالمحاميد.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية


والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن



رقم الفصل	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
2	<u>التزامات عصبة الجنوب للجمباز:</u> ..... 5. مجانية التكوين لموظفي الجماعة <u>وذويهم</u> . ..... 12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء.	<u>التزامات عصبة الجنوب للجمباز:</u> ..... 5. مجانية التكوين <u>لفائدة</u> موظفي الجماعة. ..... 12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء <u>مع تحويل العدادات في اسم العصبة</u> .	- تم حذف عبارة "وذويهم". - تم إضافة عبارة "لفائدة" لملاءمة الصياغة. - تم إضافة عبارة "مع تحويل العدادات في اسم العصبة" كإجراء تكميلي لإلزام العصبة بأداء مصاريف الماء والكهرباء.
3	<u>التزامات جماعة مراكش:</u> يلتزم بما يلي: 3. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز فضاء المواطن بالمحاميد من أجل تديرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش. 4. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى.	<u>التزامات جماعة مراكش:</u> يلتزم بما يلي: 1. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز فضاء المواطن بالمحاميد من أجل <u>تسييرها</u> . تديرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش. 2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى.	- تم إضافة عبارة "تسييرها" بحكم أن العصبة هي التي ستقوم بتسيير قاعة الجمباز بالمحاميد.
4	<u>التدبير الإداري للقاعة:</u> تعين رئيسة جماعة مراكش مسؤولا إداريا للإشراف على التسيير الإداري للقاعة وضمان التواصل المستمر مع المصالح الجماعية.	<u>اقترحت اللجنة حذف الفصل.</u>	تم اقتراح حذف هذا الفصل نظرا إلى أن العصبة ستتكلف بتدبير وتنشيط قاعة الجمباز بالمحاميد وفق الاتفاقية.
5	<u>مدة صلاحية الاتفاقية:</u> تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها و إبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل <u>بواسطة رسالة مضمونة التوصل</u> .	<u>مدة صلاحية الاتفاقية:</u> تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد <u>التلقائي</u> ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها و إبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل <u>بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها</u> .	تم استبدال عبارة "التجديد مرتين" ب "التجديد التلقائي" تشجيعا على استمرار الاتفاقية، كما تم تغيير عبارة "بواسطة رسالة مضمونة التوصل" ب "بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها".

<p>تم إضافة السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه لعضوية لجنة تتبع وتقييم الاتفاقية.</p>	<p><b>آليات التقييم:</b></p> <p>- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، ممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه، <b>رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه</b> ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛</p> <p>- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التتبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.</p>	<p><b>آليات التقييم:</b></p> <p>- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛</p> <p>- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التتبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.</p>	6
<p>تم تغيير عبارة "بواسطة رسالة مضمونة التوصل" بـ "بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها" انسجاماً مع مقتضيات الفصل الخامس.</p>	<p><b>تدبير النزاعات:</b></p> <p>تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق.</p> <p>وفي حالة الاخلال بأحد اللتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية وابلإغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل <b>بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها.</b></p>	<p><b>تدبير النزاعات:</b></p> <p>تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق.</p> <p>وفي حالة الاخلال بأحد اللتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية وابلإغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة رسالة مضمونة التوصل.</p>	7



## مشروع اتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

و

مطبة الجنوب للجمباز

من أجل تسيير وتدبير وتنشيط قاعة الجمباز

بفضاء المواطن

وتوسيع قاعة رياضة الجمباز



## ديباجة:

- مناقشا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09 . 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1956 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 52 . 06 المغير والمتمم بوجبه القانون رقم 99 . 62 المتعلق ببدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 2 . 17 . 451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2185 D الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647 . 12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجماعات الرياضية.
- بناء على النظام الاساسي لعصبة الجنوب للجمباز .
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للجمباز
- وحرصا من جماعة مراكش على ضمان تنشيط فعال واحترافي للمرافق الرياضية.
- وتبعاً لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة يوم ..... ) بالمصادقة على الاتفاقية.

## تم الاتفاق بين:

جماعة مراكش ممثلة برئيسة المجلس الجماعي

و

عصبة الجنوب للجمباز ممثلة برئيسها

## الفصل الأول: الهدف وموضوع الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تحدد أهداف والتزامات كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز حول **تسيير** وتديروتنشيط القاعة المغطاة للجمباز ودعم الأنشطة الرياضية الخاصة بالجمباز وتعميمها لدى فئات الشباب بصفة عامة وخاصة الفئات لفقيرة بالأحياء الهامشية عبر توفير مدرسة للتكوين والتدريب في الجمباز وتوسيع قاعدة الممارسين وخلق أندية وجمعيات متخصصة في الجمباز بالمدينة والإنتفاح على المؤسسات التعليمية.

**الفصل الثاني: التزامات عصابة الجنوب للجمباز:**

1. تديرو وتسيرو وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن تديروا حديثا بالمعايير الدولية للجمباز وبناء على قانون 30.09 الخاص بالتربية البدنية والرياضة؛
2. اعتماد أطر مكونة تكوينا أكاديميا وفيدراليا وكفاءة ومتخصصة في تكوين الرياضيين؛
3. الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية الجمباز؛
4. تأمين جميع الممارسين والأطر؛
5. مجانية التكوين **لفائدة** موظفي الجماعة؛
6. توفير أطر ذات كفاءة دولية في مجال التربية والتكوين؛
7. توفير عمال من أجل النظافة والمحافظة على البناية؛
8. توفير حارس خاص للقاعة؛
9. تنظيم جميع البطولات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية وكأس العرش في رياضة الجمباز (إناث وذكور) بتنسيق مع الجهات المسؤولة؛
10. المحافظة على التجهيزات والمشمولات الموضوعية رهن إشارتها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة؛
11. أداء واجبات الأطر التقنية والإدارية المشرفة على المركز؛
12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء **مع تحويل العدادات في اسم العصابة**؛
13. تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف الإتفاقية؛
14. رفع تقارير الأنشطة عند كل اجتماع للجنة التتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
15. تقديم كافة التسهيلات للأشخاص المنتدبين من طرف رئيسة جماعة مراكش للإطلاع على السير العام للتديرو والتنشيط بالقاعة.

**الفصل الثالث: التزامات جماعة مراكش:**

يلتزم بما يلي:

1. في إطار تنفيذ عصابة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد من أجل **تسييرها**، تديروها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش.
2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى؛

**الفصل الرابع: مدة صلاحية الإتفاقية:**

تحدد مدة الإتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد **التلقائي** ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها وإبلاغ الطرف الأخرى ثلاثة أشهر على الأقل **بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها**.

**الفصل الخامس: آليات التقييم:**

- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه، **رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه** ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛

- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التتبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

**الفصل السادس: تديرو النزاعات:**

تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الإتفاقية وإبلاغ الجهة الأخرى ثلاثة أشهر على الأقل **بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها**.

رئيس عصابة الجنوب للجمباز

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر مرتبط بالنقطة رقم 13 ويتعلق بإبرام اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز لتسيير وتديروتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.  
والآن باب المناقشة مفتوح.  
إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على الاتفاقية وفق التعديلات المقترحة والمرفقة بتقرير اللجنة.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2022/05/68 بتاريخ 20 ماي 2022**  
**النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على عقد شركة لتسيير وتسيير وتنشيط قاعة المحاميد للجمياز.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وتبعاً لطلب رئيس عصابة الجنوب للجمياز المتوصل به بتاريخ 2022/04/06 في شأن عقد شراكة موضوع الاتفاقية المشار إليها اعلاه.

♦ وحيث ان المجلس الجماعي لمراكش قد صادق على فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمياز من اجل

تسيير وتسيير قاعة الجيماز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيماز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ

2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر عدد 2022/05/67 بتاريخ 20 ابريل 2022.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول موضوع النقطة.

♦ وبعد عرض منطوق الاتفاقية المرفقة بتقرير اللجنة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	46	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	46	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	46	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، كمال ماجد، عتيقة بوستة، أشرف بزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشم، رجاء وردك، نسيمه سهيم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، عبد الغني خيا، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد المالك المنصوري، محمد بلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، محمد الحر، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، لحسن حبيبو، الحسين نوار، ي. المصطفى مطهر، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم، على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصابة

الجنوب للجمياز من أجل تسيير وتسيير وتنشيط قاعة الجيماز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيماز والاتية موادها كالتالي:

**اتفاقية شراكة**  
**بين جماعة مراكش**  
**و**  
**مطبة الجنوب للجمباز**  
**من أجل تسيير وتطوير وتنشيط قاعة الجمباز**  
**بفضاء المواطن**  
**وتوسيع قاعة رياضة الجمباز**

**ديباجة:**

- قاشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 150-10-1 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1956 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 06.52.06 المغربي والتمتم بوجبه القانون رقم 99.62 المتعلق بدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 451.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2185 D الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها .
- بناء على قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 12.2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجماعات الرياضية.
- بناء على النظام الاساسي لعصبة الجنوب للجمباز .
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للجمباز
- وحرصا من جماعة مراكش على ضمان تنشيط فعال واحترافي للمرافق الرياضية .
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2020) .

## تم الاتفاق بين:

جماعة مراكش ممثلة برئيسة المجلس الجماعي



عصبة الجنوب للجمباز ممثلة برئيسها

### الفصل الأول: الهدف وموضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تحدد أهداف والتزامات كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز حول تسيير وتديير وتنشيط القاعة المغطاة للجمباز ودعم الأنشطة الرياضية الخاصة بالجمباز وتعميمها لدى فئات الشباب بصفة عامة وخاصة الفئات لفقيرة بالأحياء الهامشية عبر توفير مدرسة للتكوين والتدريب في الجمباز وتوسيع قاعدة الممارسين وخلق أندية وجمعيات متخصصة في الجمباز بالمدينة والانفتاح على المؤسسات التعليمية.

### الفصل الثاني: التزامات عصبة الجنوب للجمباز

1. تديير وتسيير وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن تدييرا حديثا بالمعايير الدولية للجمباز وبناء على قانون 30.09 الخاص بالتربية البدنية والرياضة؛
2. اعتماد أطر مكونة تكوينا أكاديميا وفيدراليا وكفاءة ومتخصصة في تكوين الرياضيين؛
3. الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية الجمباز؛
4. تأمين جميع الممارسين والأطر؛
5. مجانية التكوين لفائدة موظفي الجماعة؛
6. توفير أطر ذات كفاءة دولية في مجال التربية والتكوين؛
7. توفير عمال من أجل النظافة والمحافظة على البناية؛
8. توفير حارس خاص للقاعة؛
9. تنظيم جميع البطولات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية وكأس العرش في رياضة الجمباز (إناث وذكور) بتنسيق مع الجهات المسؤولة؛
10. المحافظة على التجهيزات والمشمولات الموضوعية رهن إشارتها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة؛
11. أداء واجبات الأطر التقنية والإدارية المشرفة على المركز؛
12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء مع تحويل العدادات في اسم العصبة؛
13. تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف الاتفاقية؛
14. رفع تقارير الأنشطة عند كل اجتماع للجنة التتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
15. تقديم كافة التسهيلات للأشخاص المنتدبين من طرف رئيسة جماعة مراكش للإطلاع على السير العام للتديير والتنشيط بالقاعة.

### الفصل الثالث: التزامات جماعة مراكش

يلتزم بما يلي:

1. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد من أجل تسييرها، تدييرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش.
2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى؛

الفصل الرابع : مدة صلاحية الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها و إبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها.

الفصل الخامس : آليات التقييم

- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه، رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛  
- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

الفصل السادس : تدبير النزاعات

تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية و ابلاغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها.

حرر بمراكش في: .....

كاتب المجلس

محمد ايت حسيسن

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

**السيدة محمد الإدريسي** النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذا سمحتم، نظرا ولكون البحث العلني لم يستكمل بعد في استقبال ملاحظات العموم بخصوص مشروع "تصميم التهيئة القطاعي للحي الصناعي القديم لمراكش" والتي تتطلب عقد اللجنة الدائمة المختصة لاجتماعها من اجل تدارس هذه الملاحظات، اضافة الى النقطة المتعلقة بتحديد المخصص الاجمالي المخصص لمقاطعات برسم السنة المالية 2023 والتي ستجتمع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بشأنها.

وعليه، سيتم تأجيل التداول في النقطة: 1، 22 و 27 و 28.

وتبعا لذلك، سنتلو عليكم قرار رئيسة المجلس الجماعي بتمديد اشغال الدورة وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ورفعت الجلسة الافتتاحية وكانت الساعة تشير الى الواحدة والنصف.





المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
مصلحة إدارة شؤون المجلس

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 4/2022 بتاريخ 20 ماي 2022  
يقضي بتحديد الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رجب 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 34 منه.
- وبناء على النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش للمدة الانتدابية 2021 – 2027.
- وحيث ان الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش قد افتتحت بشكل قانوني بتاريخ 2022/05/06 وانتهت مدتها القانونية في 2022/05/20 بعد مرور خمسة عشر يوما متتالية.
- وحيث ان المجلس لم يستنفذ بعد دراسته كل النقاط المدرجة في جدول اعمال الدورة المذكورة.

\* يقرر ما يلي \*

#### الفصل الأول:

يحدد اجل الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش لمدة سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل وذلك ابتداء من يوم الاثنين 23 ماي 2022.

#### الفصل الثاني:

يبدأ سرदान منعول هذا القرار ابتداء من تاريخه الى غاية الواحد والثلاثون (31) من ماي 2022.

#### الفصل الثالث:

عقد موعد الجلسة، او جلسات المجلس الجماعي المقرر عقدها في اطار الجدولة الزمنية.

#### الفصل الرابع:

يبلغ هذا القرار الى السيد الوالي عامل عمالة مراكش قصد الاخبار ولكل غاية مفيدة، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

20 ماي 2022

حرر بمراكش في .....



**السيدة محمد الإدريسي** النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص قرار رئيسة المجلس الجماعي بتمديد اشغال الدورة وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. نكون قد أنهينا مداولاتنا في جلستنا الثانية.

بالمناسبة هناك اجتماعين لكل من لجنة التعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة و لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

ورفعت الجلسة الثانية وكانت الساعة تشير الى الواحدة والنصف.